

فيصير العبد كله أربعة أسهم للاول سهمان وللوسط سهم وللثالث سهم ثم يدفعان السهمين الى الاول فيصير للاول أربعة مثلاً ما نفذنا فيه الوصية فكان مستقيماً علي ما بينا من حاصل الجواب والله أعلم بالصواب

﴿ كتاب الفرائض ﴾

قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة ونفر الاسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله املاء اعلم بأن الفرائض من أهم العلوم بعهد معرفة أركان الدين حيث رسول الله صلى الله عليه وسلم على تلميذها وتعلمها كما رواه ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني أمرؤ مقبوض وسيقبض هذا العلم من يدي حتى يتنازع الرجال في فريضة فلا يجدان من يفصل بينهما وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول لاصحابه عند رواية هذا الحديث تعلموا الفرائض ولا يكونن أحدكم كرجل لقيه اعرابي فقال امها جر أنت قال فان انسانا من أهلي مات فكيف يقسم ميراثه قال لا أدري قال فما فضلكم علينا تقرأ القرآن ولا تعلمون الفرائض وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرائض فانها نصف العلم وهي أول ما ينزع من بين امتي وقد كان أكثر مذاكرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم اذا اجتمعوا في علم الفرائض ومدحوا على ذلك حتى قال عليه السلام اقرؤكم لكتاب الله أبي بن كعب وأقضاكم على وأفرضكم زيد وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل رضي الله عنهم أجمعين ففسد نوه بذكر زيد في علم الفرائض ثم طرق الفرضيين قد اختلفت في شرح هذا الكتاب فمن بين مطول أمل ومن بين موجز أدخل فالسبيل أن نجري القصد وندع التطويل بذكر ما لا يحتاج اليه والاخلال بترك نص ما يحتاج اليه فان خير الامور أوسطها فنقول اذا مات ابن آدم يبدأ من تركته بالاقوى فالاقوى من الحقوق عرف ذلك بتفضية القول وشواهد الاصول فاول ما يبدأ به تجهيزه وتكفينه ودفنه بالمعروف كما روي ان ابن عمر رضي الله عنه لما استشهد يوم أحد لم يوجد له الا نمرة فكان اذا كان غطى بها رأسه بدى رجلاه واذا غطى بها رجلاه بدى رأسه فامر صلى الله عليه وسلم أن يغطى بها رأسه ويجعل على رجله من الازخر وقد نقل

ذلك في حال حمزة رضى الله عنه أيضا ولم يسأل عن الدين عليهما فلو كان الدين مقدما على الكفن لسأل عن ذلك كما سأل عن الدين حتى كان لا يصلح على من مات وعليه دين فقال هل على صاحبكم دين ثم الكفن لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه في حياته ولباسه في حياته مقدما على دينه حتى لا يباع على المديون ما عليه من ثيابه فكذلك لباسه بعد موته ومن مات ولا شيء له يجب على المسلمين تكفينه فيكفن من مال بيت المال وماله يكون أقرب إليه من مال بيت المال وبهذا يتبين أن الكفن أقوى من الدين فإنه لا يجب على المسلمين قضاء دينه من بيت المال ثم بعد الكفن يقدم الدين على الوصية والميراث لحديث على رضى الله عنه قال إنكم تقرؤون الوصية قبل الدين وقد شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية وقيل لابن عباس رضى الله عنه إنك تأمر بالعمرة قبل الحج وقد بدأ الله تعالى بالحج فقالوا وأتموا الحج والعمرة لله فقال كيف تقرؤون آية الدين فقالوا من بعد وصية يوصي بها أو دين فقال بماذا يبدأ فقالوا بالدين قال هو ذلك ولأن قضاء الدين من أصول حوائجه فإنه يفك به رهانه وتنفيذ الوصية ليس من أصول حوائجه ثم قضاء الدين مستحق عليه والوصية لم تكن مستحقة عليه وصاحب الدين ليس يملك ما يأخذ عليه ابتداء ولكنه في الحكم يأخذ ما كان له ولهذا ينفرد به إذا ظفر بمجنس حقه والموصى له يملك ابتداء بطريق التبرع وأيد هذا كله ما روى أن رجلا أعتق عبدا في مرضه وعليه دين فاستسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيمته وإنما فعل ذلك لأنه قدم الدين على الوصية وعلى هذا قال علماءنا رحمهم الله الدين إذا كان محيطا بالتركة يمنع ملك الوارث في التركة وإن لم يكن محيطا فكذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله الأول وفي قوله الآخر لا يمنع ملك الوارث بحال لأنه يخلف المورث في المال والمال كان مملوكا للبيت في حال حياته مع اشتغاله بالدين كالمرهون فكذلك يكون ملكا للوارث وحجتنا في ذلك قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين فقد جعل الله تعالى أو أن الميراث ما بعد قضاء الدين والحكم لا يسبق أو أنه فيكون حال الدين كحال حياة المورث في المعنى ثم الوارث يخلفه فيما يفضل من حاجته فأما المشغول بحاجته لا يخلفه وارثه فيه وإذا كان الدين محيطا بتركته فالمال مشغول بحاجته وقيام الأصل يمنع ظهور حكم الخلف ولا يقول يبقى مملوكا بغير مالك ولكن تبقى مالكية المديون في ماله حكما لبقاء حاجته وأصل هذه المسئلة فيما بيناه في النكاح أن المكاتب لا يعتبر ميراثا للوارث بموت المولى عندنا لبقاء حاجته إلى ولاية وعند الشافعي رحمه

الله يصير ميراثنا ثم بعد قضاء الدين تقدم الوصية في محلها على الميراث ومحل الوصية الثلث قال عليه السلام ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم ففي مقدار الثلث تقدم الوصية على الميراث لان الله تعالى جعل الميراث بعد الوصية ولان تنفيذ الوصية من حوائج الميت أيضا فاما ما زاد عن الثلث لا يظهر فيه تقديم الوصية لان حق الوارث فيه يمنع الوصية الا أن يميز الوارث وبعد تنفيذ الوصية يقسم الميراث فنفق قول الاسباب التي بها يتوارث ثلاثة الرحم والنكاح والولاء والولاء نوعان ولاء نعمة وولاء مولاة وكل واحد منهما سبب الارث عندنا على ترتيب بينهما وبينه والاسباب التي بها يحرم الميراث ثلاثة الرق واختلاف الدين ومباشرة القتل بغير حق في حق من يتحقق منه التقصير شرعا والوارثون أصناف ثلاثة أصحاب الفرائض والعصبات وذووا الارحام وأصحاب الفرائض هم الذين لهم سهام مقدرة ثابتة بالكتاب والسنة أو الاجماع والعصبات أصناف ثلاثة عصبه بنفسه وعصبه بغيره وعصبه مع غيره فالعصبه بنفسه الذي لا يفارقه الذكور في نسبته الى الميت والعصبه بغيره الانثى التي تصير عصبه بمن في درجتها من الذكر كإبنات البنين والاخوات بالاخوة والعصبه مع غيره كالاخوات يصرن عصبه مع البنات وفرق فيما بين العصبه بغيره والعصبه مع غيره انه لا يكون عصبه بغيره الا وان يكون ذلك الغير عصبه والعصبه مع غيره أن لا يكون ذلك الغير عصبه في نفسه كالاخوات مع البنات فالبنت ليست عصبه بنفسها والاخت تصير عصبه معها وذووا الارحام ما عدا هذين الصنفين من القرابة ثم أقوى أسباب الارث العصبه فانه يستحق بها جميع المال ولا يستحق بالفريضة جميع المال والعصبه في كونها سببا للارث تجمع عليها بخلاف لرحم فكانت العصبه أقوى الأسباب ثم ان محمدا رحمه الله بدأ الكتاب ببيان ميراث الالباء وقد استحسنا شايخنا رحمهم الله البداءة ببيان ميراث الاولاد اقتداء بكتاب الله فقد قال الله عز وجل يوصيكم الله في أولادكم ولان الابن مقدم في العصبه على الاب وقد بينا أن أقوى الأسباب العصبه فقدمنا بيان ميراث الاولاد لهذا والله أعلم بالصواب

باب الاولاد

(قال رحمه الله) اعلم ان الابن الواحد يحرز جميع المال ثبت ذلك باشارة النص فان الله تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين ثم جعل للبنت او واحدة النصف بقوله تعالى وان

كانت واحدة فلها النصف وثبت أن للذكر ضعف هذا وضمف النصف الجميع * وثبت ذلك استدلالاً بآية الاخوة فان الله تعالى قال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد أى يرثها جميع المال واذا ثبت بالنص ان للاخ جميع المال ثبت للابن بدلالة النص لان الاخ ولد أبيها وولدها أقرب اليها من ولد أبيها والميراث ينسب على الأقرب * قال الله تعالى مما ترك الوالدان والأقربون وزيادة القرب تدل على قوة الاستحقاق الا أن الله تعالى لم ينص على جميع المال للبين لان ذلك كان مروجاً فيما بين العرب فقد كانوا في الجاهلية لا يورثون الا البين ومنهم من كان لا يورث الا الكبار من البين الذين يحملون السلاح ويوتون المشيرة فانما بين ما لم يكن معلوماً لهم فان اجتمع البنون فالمال بينهم بالسوية لاستوائهم في سبب الاستحقاق ولثبت الواحدة اذا انفردت النصف ثبت ذلك بالنص وهو قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف واستدلالاً أيضاً بميراث الاخت فقد قال الله تعالى وله أخت فلها نصف ما ترك والبت أقرب اليه من الاخت فان كن ثلاثاً فصاعداً فلن الثلاث بالنص وهو قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلن ثلثنا ما ترك فهذا تنصيص على أنه لا يزداد للبنات على الثلثين عند الانفرد وان كثرن فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان في قول عامة الصحابة رضوان الله عليهم وهو قول جمهور الفقهاء وكان ابن عباس يقول للبين النصف ويستدل بظاهر الآية فان الله تعالى شرط في استحقاق البنات الثلثين أن يكن فوق اثنتين والمعلق بالشرط معدوم قبل الشرط وقد تجاذب البين حالتان اما أن تعتبرهما بالثلاث أو بالواحدة واعتبارهما بالواحدة أولى لان في اعتبارهما بالثلاث ابطال شرط منصوص والقياس لا يبطال النص باطل وفي أول الآية ما يدل على أن للابنتين النصف لان الله تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك ابناً وابنتين فلا بن النصف وهذا إشارة الى أن حظ الانثيين النصف وفي قوله تعالى فلن دليل أيضاً على ذلك لان هذا لفظ الجمع والجمع المتفق عليه ثلاثة فاهل اللغة جعلوا الكلام على ثلاثة أوجه الفرد والتثنية والجمع فكان اتفاقاً منهم على أن التثنية غير الجمع وللواحد عندهم انية مختلفة وكذلك للجمع وليس للتثنية الابناء واحداً ومن حيث المعقول في المعنى يعارض الفردين فلا يظهر ترجيح أحد الجانبين وفي الثلاث تعارض البنات مع الفرد فيترجح جانب الجمع على جانب الفرد واذا ثبت أن اسم الجمع لا يتناول مادون الثلاث فقد ظهر الحاق البنتين بالواحدة هذا بيان أصل ابن عباس رضي الله عنه في هذا وفي الاخوة في حكم الحجب وحجتنا في ذلك

قوله تعالى للذكر مثل حظ الأنثيين فقد جعل للذكر حالة الاختلاط مثل نصيب البناتين وأدنى الاختلاط أن يجمع ابن وبنت والابن هنا الثلثان بالاتفاق فعرفنا أن حظ الأنثيين الثلثان ولما صار نصيب البنين معلوما بهذه الإشارة لم يذكر الله تعالى نصيب البناتين أيضا وذكر نصيب ما فوق البناتين بقوله عز وجل فإن كن نساء فوق اثنتين والدليل على صحة ما قلنا سبب نزول الآية فإن سعد بن الربيع رضى الله عنه لما استشهد يوم بدر وكان خلف بنتين وامرأة فاستولى الأخ على ماله فجاءت امرأته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت إن سعدا قتل معك وخاف ابنتين وقد غلب عمهما على مالهما ولا يرغب في النساء إلا بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينزل الله في ذلك شيئا ثم ظهر أثر الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سرى عنه قال النبي عليه السلام قفوا مال سعد فقد أنزل الله تعالى في ذلك ما أن بينه لي بينته لكم وتلا عليهم قوله تعالى للرجال نصيب الآية ثم نزل قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخا سعد وأمره أن يعطى البناتين الثلثين وللأمومة الثلثين وله ما بقي وفي الحديث المعروف أن أبا موسى الأشعري رضى الله عنه سئل عن فريضة فيها بنت وابنة ابن وأخ فجعل للابنة النصف والأخ ما بقي فبلغ ذلك ابن مسعود رضى الله عنه فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للابنة النصف والابن السدس تكمله الثلثين والباقي للأخ فهذا دليل على استحقاق البناتين الثلثين بطريق الأولى لأن حال البناتين أقوى من حالة الابنة وابنة الابن والدليل عليه أن حالة التثنية في معنى حالة الجمع لوجود الاجتماع وانضمام أحد الفردين إلى الآخر ولا معنى في الجمع سوى هذا ومن حيث الحكم الامام يتقدم على المثنى كما يتقدم على الجماعة واليه إشارة النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الاثنان فما فوقهما جماعة * وقيل في تأويل قوله تعالى فإن كن نساء فوق اثنتين أى اثنتين فما فوقهما وكلمة فوق صلة فيه كما في قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق يعنى مع الاعناق مع أنا قد سلمنا أن في هذا اللفظ بيان نصيب الثالث والتعليق بالشرط عندنا لا يوجب نفى الحكم عند عدم الشرط بل يجوز أن يثبت الحكم بدليل آخر وقد أثبتنا بإشارة النص أن للبناتين الثلثين كما قررنا فإن اختلط الذكور بالاناث من الأولاد فالmaal بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين بالنص واستدلالا بمراث الاخوة فقد قال الله تعالى فإن كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين والاولاد أقرب

من الاخوة وأولاد الابن يقومون مقام أولاد الصلب عند عدم أولاد الصلب في جميع ما ذكرنا لقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم واسم الاولاد يتناول أولاد الابن مجازا قال الله تعالى يا بني آدم وعند نزول الآية لم يكن بقي أحد من صلب آدم عليه السلام وقال ابن عباس رضي الله عنه لرجل أي أب لك أ كبر فتخير الرجل ولم يفهم ما قال له فتلا ابن عباس قوله عز وجل يا بني آدم وجعل يقول من كنت ابنه فهو أبوك فان اجتمع أولاد الصلب وأولاد الابن فان كان في أولاد الصلب ذكر فلاشيء لأولاد الابن ذكورا كانوا أو إناثا أو مختلطين لان الذكور من أولاد الصلب مستحق لجميع المال باعتبار حقيقة الاسم وعند العمل بالحقيقة يسقط اعتبار المجاز فان الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد في حالة واحدة متمذر والدليل على أن الاسم يتناول أولاد الابن مجازا انه يستقيم نفيه عنه بآيات غيره فيقال ليسوا بنيه ولكنهم بنوا ابنه وهذا حد المجاز مع الحقيقة لانه لا يمكن نفي الحقيقة ويمكن نفي المجاز بآيات غيره والدليل عليه ان أولاد الابن يدلون بالابن ويرثون بمثل نسبه فيحجبون به كالأجداد بالاب والجدات بالام بخلاف الاخوة لام فانهم يرثون مع الام وان كانوا يدلون بها لانهم لا يرثون بمثل نسبها فانها ترث بالامومة وهم بالأخوة وأيد ما ذكرنا قوله عليه السلام ما أبت الفرائض فلاولى رجل ذكر واولى رجل ذكر الابن دون أولاد الابن فان لم يكن في أولاد الصلب ذكر ولا فى ولا أد الابن ذكر فان كانت ابنة الصلب واحدة فلها النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين واحدة كانت أو أكثر من ذلك لحديث ابن مسعود رضي الله عنه وان كانت ابنة الصلب بنتين فلها الثلثان ولاشيء لبنات الابن لان حظ البنات الثلثان وقد استحق البنات جميع ذلك فلم يبق من حق البنات شيء لبنات الابن وان لم يكن في أولاد الصلب ذكر وكان في أولاد الابن ذكر فان انفرد الذكور من أولاد الابن فالباقي بعد نصيب البنات لهم نصفا كان أو ثلثا لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض بأهلها فما أبت فلاولى رجل ذكر ولا يقال بأن هذا جمع بين الحقيقة والمجاز لان الاسم يتناول أولاد الصلب حقيقة وأولاد الابن مجازا وهذا لان ما يعتبر فيه الحقيقة لا يعتبر فيه المجاز وهو ما استحقه بنات الصلب فاما ما زاد على ذلك فالحقيقة غير معمول بها في استحقاق ذلك وانما يعمل بالمجاز في استحقاق ما لم يثبت فيه الاستحقاق باعتبار الحقيقة فلا يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز فان اختلط الذكور بالاناث من أولاد الابن فنقول ان كان بنات الصلب بنتين فصاعدا فلهن الثلثان والباقي بين

أولاد الابن للذ كر مثل حظ الاثنين عند علي وزيد رضي الله عنهما وهو قول جمهور العلماء
وكان ابن مسعود يقول الباقي لبني الابن خاصة ولا شيء لبنات الابن فان كانت ابنة الصلب
واحدة فلها النصف والباقي بين أولاد الابن للذ كر مثل حظ الاثنين عند علي وزيد وعند
عبدالله بن مسعود ينظر الى المقاسمة والسدس لبنات الابن فأى ذلك كان شرا لمن فلهن ذلك
والباقي لبني الابن ويسمى هذا الجنس مسائل الاضرار علي قول ابن مسعود واحتج في ذلك
بالآية فان الله تعالى اعتبر في ميراث الاولاد أحد الحكمين أما الثلثان للبنات بقوله تعالى فان
كن نساء فوق اثنتين وأما القسمة فللذ كر مثل حظ الاثنين بقوله عز وجل للذ كر مثل
حظ الاثنين وقد وجد أحد الحكمين هنا وهو اعطاء البنات الثلثين فلا يجوز اعتبار الحكم
الآخر في هذه الحادثة لان الجمع بينهما متعذر بالاجماع فلا يبقى لأولاد الابن استحقاق بحكم
هذه الآية بعد ما أخذت البنات الثلثين فانما يثبت الاستحقاق للذ كر ممنهم بقوله عليه السلام
فلاولى رجل ذ كر وان كانت ابنة الصلب واحدة قد بقي السدس مما يستحقه البنات ولكن
ذلك لمن عند الانفراد لا عند الاختلاط فلا يعطيان الا الاقل لانه المتيقن به فلهذا ينظر الى
المقاسمة والى السدس فيما يعطى بنات الابن ولان بنات الابن لو انفردن مع البنات لم يكن
لمن شيء ومع الواحدة من البنات لا يكون لمن الا السدس ومعلوم أن حالة الانفراد في
حكم الاستحقاق أقوى من حالة الاجتماع وانما تصير الانثى عصبة بالذ كر اذا كانت صاحبة
فرض عند الانفراد كالبنات والاخوات فاما اذا لم تكن مستحقة شيأ عند الانفراد لم تصر
عصبة بالذ كر كبنات الاخوة مع بنى الاخوة وبنات المم مع بنى المم وحجتنا في ذلك أن
الذ كر مع أولاد الابن يعصب الاناث في درجته في استحقاق جميع المال بالاتفاق وهو ما
اذا لم يكن هناك ولد للميت لصلبه فكل ذ كر يعصب الانثى في استحقاق جميع المال بالاتفاق
يعصبها في استحقاق ما بقي كالاخ مع الاخوات في درجة واحدة والبنات مع البنين وهذا
لان بنات الصلب لما أخذن نصيبهن خرجن من البنين وصار فيما بقي كأنه ليس هناك ابنة
ويكون الحكم فيما بقي هو الحكم في الجميع اذا لم يكن هناك بنات الصلب وبهذا يتبين أنا
لا نجمع بين الحكمين في محل واحد وانما ثبت في كل محل أحد الحكمين ففي الثلثين عملنا
بقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين وفيما وراء ذلك عملنا بقوله تعالى للذ كر مثل حظ

الاثنيين يوضحه أن الذكر من أولاد الابن يعصب الانثى في درجته في حكم الحرمان وبيان
 اذا اجتمع مع الزوج والابوين ابنة وابنة ابن فان للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة
 الثلثين فان كان مع ابنة الابن ابن الابن في هذه الصورة لم يكن لها شيء لانها تصير عصبه
 به ولم يبق من أصحاب الفرائض شيء فلما كان يعصبها في حكم الحرمان فلان يعصبها في حكم
 الاستحقاق كان أولى لان التعصيب في الاصل للاستحقاق لا للحرمان فان كان الذكور من
 أولاد الابن دون الانثى بدرجة فان اجتمع مع ابنتي الصلب بنت ابن وابن ابن فظاهر
 المذهب عندنا أن الباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين * وقال بعض المتأخرين أن الباقي
 للذكر خاصة هنا لان الانثى انما تصير عصبه بذكر في درجتها لا بذكر هو دونها في الدرجة
 (ألا ترى) أن البنت لا تصير عصبه بابن الابن في ابنة واحدة صلبية وابنة ابن وابن ابن
 ابن فانه لا تصير ابنة الابن عصبه بابن الابن فكذلك مع البنتين لمعنى وهو أن الذكور اذا
 كان أبعد بدرجة فلو جعل للانثى التي هي أقرب منه بدرجة عصبه كان الذكور محروما في نفسه
 لان في ميراث العصباء الاقرب يقدم على الابعد ذكرا كان أو أنثى (ألا ترى) أن الاخت
 لما صارت عصبه مع البنت كان الباقي لها دون ابن الاخ والم وإذا صار محروما لا يعصب
 أحدا وجه قولنا ان هذه الانثى لو كانت في درجة الذكر كانت عصبه به مستحقة معه فاذا
 كانت أقرب منه بدرجة كان أولى لان تأثير القرب في قوة سبب الاستحقاق لا في الحرمان
 وفي هذا بيان أن التعصيب كان لمعنى النظر للانثى ولا يتحقق ذلك في ابنة مع ابن الابن لان
 بالتعصيب هناك ينتقص حقها لانه يصير المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فنصيب البنت
 الثلث فلذا جعلناها عصبه بابن الابن وحقها بدون التعصيب النصف وكذلك في حق ابنة الابن
 مع ابنة واحدة للصلب فان بالتعصيب هناك بابن ابن الابن لا يزداد نصيبها بحال وقد يؤدي
 الى حرمانها في بعض الاحوال لانه اذا كانت البنت الصلبية واحدة فحق ابنة الابن معها
 السدس دون التعصيب ولو عصبنا بنت الابن بابن ابن الابن لا يزداد نصيبها على السدس
 فان الباقي من النصف وهو النصف يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين سهم لبنت الابن
 وسهمان لابن ابن الابن كما في غير حالة التعصيب فأما في التعصيب هنا توفير المنفعة على ابنة
 الابن باعتبار زيادة القرب * يوضحه ان من كانت في درجة الذكر هنا تستحق شيئا فالقول
 بأن الابعد من البنات يستحق والاقر بيصير محروما بنسبة المحال فلا يصار اليه فصل ثم جملة

من يرث مع الاولاد ستة نفر الاب والجد لاب وان علا والام والجدة أم الام أو أم الاب والزوجة ولا يرث غير هؤلاء مع الابن بالفريضة لا بالعصوبة ولا يكون غير هؤلاء أصحاب فرض مع الابنة وان كان قد يرث بالعصوبة فأما الاب فله في الميراث ثلاثة أحوال فرض وعصوبة وكلاهما فالفرض مع وجود الابن وابن الابن وان سفل والعصوبة عند عدم الولد وولد الابن ذكر أو أنثى وكلاهما مع البنت وبنت الابن وفريضة السدس لا ينقص من ذلك الا عند العول ولا يزداد عليه بالفريضة بحال وذلك منصوص عليه في كتاب الله تعالى قال الله تعالى ولا يوه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فهو تنصيب على أنه صاحب فرض مع الولد وان فريضة السدس قال الله عز وجل فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث معناه والاب ما بقي كما هو الاصل أن المال متى أضيف الى اثنين وبين نصيب أحدهما منه كان للآخر ما بقي فذلك تنصيب على أنه عصبة خال عدم الولد وأما مع البنت فهو صاحب فرض يأخذ السدس بالفريضة والبنت تأخذ النصف ثم للاب ما بقي بالسنة وهو قوله عليه السلام ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولي رجل ذكر وهو أولى رجل ذكر فيكون عصبة فيما بقي والجد أب الاب عند عدم الاب يقوم مقامه باعتبار أنه يدلي به وأنه يتناوله اسم الاب مجازا الا في فصل وهو في زوج وأبوين وامرأة وأبوين فان للام ثلث ما بقي والباقي للاب فان كان مكان الاب جد فلام ثلث جميع المال والباقي للجد على ما نبينه وأما الام فانها صاحبة فرض ولها في الميراث حلال اما السدس واما الثلث لا تنقص من السدس الا عند العول ولا تزداد على الثلث الا عند الرد أما السدس لها مع الولد ثبت ذلك بقوله تعالى ولا يوه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والثلث بقوله تعالى وورثة أبواه فلامه الثلث والسدس لها مع وجود الاخوة بقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولا خلاف ان فرضيتها السدس مع الولد ذكر أو أنثى لان اسم الولد حقيقة لهما فاما مع الاخوة فقد اختلفوا في فصول بعد ما اتفقوا ان الذكور والاناث في هذا الحكم سواء عند الاختلاط وعند الانفراد حتى ان فرضها السدس مع الاخوات المفردات كما في الذكور المفردين وكما مع الذكور مع الاناث عند الاختلاط وانما الاختلاط في المثني من الاخوة والاخوات فعلى قول أكثر الصحابة رضى الله عنهم وهو قول جمهور العلماء الفقهاء فريضة السدس معهما وعلى قول ابن عباس فريضة الثلث معهما الا أن يكونوا اثلاثا لظاهر قوله تعالى فان كان له

اخوة وذلك اسم جمع وأدنى الجمع المتفق عليه ثلاثة والحجب لا يثبت الا بعد التيقن بشرطه
ولكننا نقول قد ثبت بالنص ان المثنى من الاخوات كالثلاث في الاستحقاق قال الله تعالى فان
كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فكذلك المثنى كالثلاث في الحجب وقد بينا في البنات ان المثنى
حكم الجمع في الحجب والاستحقاق جميعا وهذا وان كان نوعا من المجاز فقد حملنا اللفظ عليه
بدليل النص وذلك مستقيم على قول جمهور العلماء الاخوة لام كغيرهما من الاخوة في حجب
الام من الثالث وعلى قول الزيدية الحجب انما يثبت بالاخوة لاب وأم أو لاب ولا يثبت
بالاخوة لام قلوا لان هذا الحجب بمعنى معقول وهو الوجود والاخوة لاب وأم أو
لاب يكثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال للاتفاق عليهم والام لا تحتاج الى ذلك اذ ليس
عليها شيء من النفقة وهذا المعنى لا يوجد في الاخوة لام لان نفقتهم ليست على الاب وانما
ذلك على الام فهي التي تحتاج الى زيادة مال لاجلهم فلا تحجب من اثنتي الى السدس باعتبارهم
وحجبتنا ظاهر الآية فان اسم الاخوة حقيقة للاصناف الثلاثة لان الاخ من جاور غيره في
صلب أو رحم وهذا حكم ثابت بالنص وقولهم غير معقول المعنى فان الاخوة يحجبون الام
الى السدس بعد موت الاب ولا نفقة هنا على الاب ويحجبون اذا كانوا كبارا وليس على الاب
من نفقتهم شيء ثم السدس الذي يحجب عنه الاخوة لام يكون للاب في قول عامة الصحابة
وهو مذهبنا وعن ابن عباس رضي الله عنه في رواية شاذة ان ذلك الاخوة بيانه فن مات
وترك ابوين وأخوة عندنا للام السدس والباقي للاب وعنده الام السدس والسدس للاخوة
والباقي للاب واستدل بحديث رواه طاووس أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الاخوة
السدس مع الابوين ولان من لا يرث لا يحجب (ألا ترى) اذا الاخوة لو كانوا كفارا أو أرقاء
لا يحجبون فلما حجبوا الام مع وجود الاب عرفنا انهم ورثة مع الاب ولا يرثون شيئا من
نصيب الاب لانهم يدلون به ولان الاب أقرب منهم فانه يتصل بالميت من غير واسطة فلم
يبقى لهم من الميراث الا مقدار ما نقصوا من نصيب الام وذلك سدس وحجبتنا في ذلك قوله
تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس معناه وللأب ما بقى لانه معطوف على قوله عز وجل
وورثه أبواه فلامه الثلث ثم هناك المراد بالاب ما بقى وحكم المعطوف حكم المعطوف عليه *
يوضحه انه بين في أول الآية حالا يكون الوارث فيه الابوان فقط بقوله تعالى وورثه أبواه
فبين نصيب الام ثم عطف عليه بغير نصيبها بوجود الغير فيبقى ماسوى ذلك على ما كان وهو

ان الوارث هم الابوان فقط وأما الحديث فقد روى عن طاووس لقيت ابن رجل من الاخوة الذين أعطاهم رسول الله السادس مع الابوين فسألته عن ذلك فقال كان ذلك وصية فملى هذا يصير الحديث دليلاً لنا لان الوارث لا يستحق الوصية فلما أعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخوة بالوصية مع الابوين عرفنا انهم لا يرثون والمعنى الذى قال هو كما قال ان من لا يرث لا يحجب غير ان الشرط أن يكون وارثاً فى حق من يحجبه والاخ وارث فى حق الام وانما يحجب الام بخلاف الرقيق والكافر ثم هو محجوب بالاب لان حال الاخوة مع وجود الام لا يكون أقوى من حاله عند عدم الام وهم لا يرثون مع الاب شيئاً عند عدم الام لان الله تعالى شرط فى توريث الاخوة أن يكون الميت كلاله والكلالة من ليس له ولد ولا والد وهذا لا يتغير بوجود الام فلهذا لا يرث الاخ شيئاً مع الاب والاصح ان هذه الرواية عن ابن عباس لا تثبت فان مذهبه فى الجدم مع الاخوة كذهب الصديق رضى الله عنه انهم لا يرثون شيئاً فكيف يرثون مع الاب ويختلفون أيضاً فى زوج وأبوين فعلى قول عمر وعلي وابن مسعود وزيد رضى الله عنهم للزوج النصف وللأم ثلث ما بقى والباقي للاب وهو قول جمهور الفقهاء وعلي قول ابن عباس للام ثلث جميع المال والباقي للاب وكذلك فى امرأة وأبوين للام ثلث ما بقى عند من سمينا وعند ابن عباس ثلث جميع المال * وحكى أن ابن عباس اتى زيدا رضى الله عنهما فقال نشدتك الله هل تجد فى كتاب الله ثلث ما بقى فقال لا ولكننى قلت ذلك برأى فقال كتاب الله أحق أن يؤخذ به من رأيك وحجته ظاهر الآية فان الله تعالى قال فلامه الثلث يعنى ثلث التركة لانه معطوف على قوله تعالى فلهم ثلثا ما ترك وعلي قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف يعنى نصف ما ترك فكذلك قوله عز وجل فلامه الثلث ثم لا يجوز أن ينتقص نصيب الام بالزوج لان سبب وراثته الام أقوى من سبب الزوج فان سبب وراثتها لا يحتتمل النقص والدفع فهو قائم عند الوراثه وقد ترث جميع المال فى بعض الاحوال بخلاف الزوج ولو جاز أن ينتقص نصيب أحدهما لمكان الزوج لكان الاولى به الاب * وقد ينتقص نصيب الاب لوجود الزوج فان المرأة اذا تركت أباهما وحده كان له جميع المال وان كان مع الاب زوجها فله نصف المال * ولا ينتقص نصيب الام لمكان الزوج بحال فادخال ضرر النقصان على الاب أولى منه على الام وهذا المعنى فقهى وهو أن الاب عصبه فى هذه الحالة ولا مزاحمة بين العصبات وأصحاب الفرائض ولكن أصحاب الفرائض

مقدمون فيعطون فريضتهم ثم ما بقي للمصبة قل أو أكثر واعتبار الثالث والثالثين بين الاب والام عند وجود المزاوجة ويقاس بما لو كان مكان الاب جدا في هذين الفصلين وحجتنا في ذلك قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثالث معناه فلامه ثلث ما ورثه أبواه اذ لو لم يحمل على هذا صار قوله وورثه أبواه فصلا خاليا عن الفائدة وقد كان يحصل البيان بقوله فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثالث كما قال تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف فلما قال هنا وورثه أبواه عرفنا أنه انما جعل لهما ميراث الابوين وميراث الابوين ما بقي بعد نصيب الزوج والزوجة يوضحه انه علق إيجاب الثلث لهما بشرطين أحدهما عدم الولد والآخر أن يكون الوارث أبوين فقط لان قوله تعالى فان لم يكن له ولد شرط وقوله تعالى وورثه أبواه عطف على شرط والمعطوف على الشرط شرط والمتعلق بشرطين كما ينعدم بانعدامهما ينعدم بانعدام أحدهما يتبين أن ثلث جميع التركة لهما غير منصوص في هذه الحالة فوجب المصير الى هذا المعنى المأثور وهو أن الابوين في الاصول كالابن والبنت في الفروع لان سبب وراثته الذكر والانثى واحد وكل واحد منهما متصل بالبيت بغير واسطة ثم لا يجوز تفضيل البنت على الابن ولا التسوية بينهما في الفروع بل يكون للانثى مثل نصف نصيب الذكر فكذلك في الاصول ويقاس ما بقي بعد نصيب الزوج والزوجة بجميع المال عند عدم الزوج والزوجة فأما اذا كان مكان الاب جد فيقول تفضيل الاتي على الذكر أو التسوية انما تجوز عند المساواة في القرب ولا مساواة فلام متصلة بالبيت من غير واسطة والجد لا يتصل به الا بواسطة (الآثرى) ان الجد قد يحرم الميراث بمن هو أقرب منه وهو الاب والام لان محرم بمن هو أقرب منها بحال بمنزلة الاب فلها أعطيناها مع الجد ثلث جميع المال ومع الاب ثلث ما بقي وكان يقول أبو بكر الاصم لها ثلث ما بقي مع الزوج وثلث جميع المال مع الزوجة ويروى ذلك عن معاذ رضي الله عنه لان مع الزوج لو أعطيناها ثلث جميع المال لم يكن للاب الا السدس فيكون فيه تفضيل الانثى على الذكر ولا الى التسوية بينهما فاما الجدة فهي صاحبة فرض فريضتها السدس لحديث أبي سعيد الخدري أعطى الجدة السدس ويستوى في ذلك أم الام وأم الاب فان اجتمعا فالسدس بينهما ثبت ذلك باتفاق الصحابة رضي الله عنهم على ما روى أن أم الام جاءت الى أبي بكر الصديق رضي الله عنه وقالت أعطني ميراث ولد ابنتي فقال لأجد لك في كتاب الله تعالى نصيبا ولم أسمع من

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيك شيئاً ولكنني أشاور أصحابي فجمعهم وسألهم عن ذلك فشهد
 محمد بن سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس ثم جاءت أم الأب بعد ذلك
 إلى أبي بكر فتمت أعطى ميراث ولد أبي فقال لا أجعل لك في كتاب الله نصيباً ولم أسمع من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فيك شيئاً ولكنني أرى أن ذلك السدس بينكما إذا اجتمعتما
 وهو لمن انفرد منكما ثم لا يزداد نصيب الجدات على السدس وإن كثرت إلا عند الرد ولا
 ينقص إلا عند العول فأما الزوج فهو صاحب فرض وله حالان النصف عند عدم الولد وولد
 الابن ذكر أو أنثى والرابع عند وجوده ثبت ذلك بقوله تعالى ولكم نصف ما ترك
 أزواجكم الإية ولا يزداد الزوج على النصف بذلك بحال ولا ينقص عن الربع إلا عند العول
 وأما الزوجة فهي صاحبة فرض ولها حالان الربع عند عدم الولد وولد الابن ذكر أو أنثى
 أو أنثى والتمن عند وجوده ثبت ذلك بقوله تعالى ولهن الربع مما تركن الإية ونصيب الزوجات
 بينهن بالسوية اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً لا يزداد لهن على الربع بحال ولا ينقص عن الثمن إلا عند
 العول ولا يحجب الزوج والزوجة عن الميراث بأحد ولا سبب الا بقتل أو كفر أو رق
 والحاصل أن الحجب نوعان حجب حرمان وحجب نقصان فحجب الحرمان نحو حجب
 الأجداد بالأب والجدات بالأم وحجب النقصان نحو حجب الزوج والزوجة ولا خلاف
 في أن حجب الحرمان لا يثبت بمن هو غير وارث بسبب القتل أو الرق أو اختلاف
 الدين وكذلك حجب النقصان في أكثر قول الصحابة رضي الله عنهم وهو مذهبنا وقال ابن
 مسعود رضي الله عنه ثبت حجب النقصان بمن لا يكون وارثاً واستدل في ذلك فقال هذا
 الحجب بالنص ثابت بالولد وبالأخوة وبسبب الرق والقتل والكفر لا بقيد هذا الاسم
 فالتقييد بكون الأخ والولد وارثاً يكون زيادة على النص وهذا بخلاف حجب الحرمان لأن
 حجب الحرمان باعتبار تقديم الأقرب على الأبعد وإنما يتحقق ذلك إذا كان الأقرب مستحقاً
 فأما حجب النقصان باعتبار أن السبب مع وجود الولد والأخوة لا يوجب له إلا أقل النصيبين
 وفي هذا المعنى لا فرق بين أن يكون الولد والأخ وارثاً أولاً ولا يكون وارثاً وحجتنا في ذلك
 أن من ليس بوارث جعل في استحقاق الميراث كالميت فكذلك في الحجب هو كالميت وكما
 أنه مع الرق لا يخرج من أن يكون ولداً فبالموت لا يخرج من أن يكون ولداً ثم شرطنا كونه ولداً
 حياً للحجب بالاتفاق فكذلك يشترط كونه وارثاً حراً للحجب ونفس حجب النقصان على

حجب الحرمان في المعنى لا فرق بينهما لان في حجب الحرمان تقديم الاقرب في الكل
وفي حجب النقصان تقديم الحاجب على المحجوب في البعض فاذا شرط هناك صفة الوراثية في
الحاجب فكذلك يشترط هنا والله أعلم بالصواب

باب التشبيه في ميراث الاولاد

(قال رضى الله عنه) ويسمى هذا باب التفويض وباب ترتيب الانساب واعلم بأن
الصحابة رضى الله عنهم لم يتكلموا في جنس مسائل هذا الباب وانما ذكر المتأخرون رحمهم
الله في ذلك لتسجيد الخواطر فنقول انك تسأل عن ثلاثة بنات ابن بعضهم أسفل من بعض
فالاصل في تخرج الجواب ما قدمنا ان ابنة الابن تقوم مقام ابنة الصاب عند عدمها وابنة ابن
الابن تقوم مقام ابنة الابن عند عدمها ثم صورة هذه المسئلة ان العليا منهن ابنة الابن والوسطى
ابنة ابن الابن والسفلى ابنة ابن الابن فيكون للعليا النصف لانها قائمة مقام ابنة الصاب
والوسطى السدس تكملة الثلثين ولا شئ للسفلى فان كان مع واحدة منهن غلام قلت ان كان
الغلام مع العليا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كان مع الوسطى فالعليا النصف
والباقي بين الغلام والوسطى للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ للسفلى لان الذكر لا يعصب
من دونه بدرجة وان كان الغلام مع السفلى فالعليا النصف وللوسطى السدس تكملة الثلثين
والباقي بين السفلى والغلام للذكر مثل حظ الانثيين فان كان مع العليا جدها أب أبيها فقل
هذا الميت ذكر أم أنثى فان كان الميت ذكرًا فالسؤال محال لان أب الاب أب أبيها فقل
وهو الميت نفسه وان كان الميت امرأة فالسؤال صحيح وهذه امرأة ماتت وترك زوجها
وثلاث بنات ابن فيكون للزوج الربع وللعليا النصف وللوسطى السدس فان قيل لم يذكر
في السؤال قيام الزوجية بينهما عند الموت فكيف يورثه قلنا قد ذكر ذلك اشارة بذكره
اياه في جملة الورثة مع انا عرفنا ان الزوجية بينهما وما عرف ثبوته فالاصل بقاؤه حتى يتم
دليل الزوال فان كان مع العليا جدتها أم أبيها قلنا ان كان الميت امرأة فالسؤال محال لان أم
أب العليا هي الميتة نفسها وان كان الميت ذكرًا فالسؤال مستقيم وأم أب العليا زوجة الميت
فيكون لها الثمن ولا ابنة الابن النصف ولا ابنة ابن الابن السدس تكملة الثلثين وان كان مع
العليا عمها فنقول عم العليا ابن الميت فالمال كله له وان كان مع العليا عمتها فعمة العليا ابنة الميت

فلها النصف وللعليا السدس وان كان مع العلما عم ابنا فعم ابنا أخ الميت فيكون للعليا النصف
والوسطى السدس والباقي للاخ وان كان مع العلما عمه ابنا فعمه ابنا أخت الميت فللعلما
النصف وللوسطى السدس والباقي للاخت فان الاخوات مع البنات عصبة فان كان مع العلما
ثلاثة أعمام متفرقين فنقول ان كان الميت ذكر فالملال بين عم العلما لاب وأم وعمها لاب
نصفان ولا شيء لعمها لامها لان عمها لام ابن امرأة الميت وان كان الميت امرأة فالملال بين
عم العلما لاب وأم وعمها لام نصفان لانهم ابنا الميت ولا شيء لعمهما لاب لانه ابن زوج
الميت وان كان مع العلما ثلاث عمات متفرقات فهو كذلك ان كان الميت رجلا فعمه العلما لاب
وأُم وعمتها لام ابنتا الميت فلهما الثلثان وان كان مع العلما ثلاث اخوة متفرقين فالملال بينها
وبين أختها لاب وأم وأختها لاب للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء لأختها لام لانها ابنة
امرأة ابن الميت وان كان مع العلما ثلاث اخوات متفرقات فاخوتها لايها وأُمها وأختها لايها
في درجتها فيكون لهم الثلثان ولا شيء لأختها لامها ابنة ابن امرأة ابن الميت ويستوي
في هذا الفصل ان كان الميت ذكر أو أنثى فان كان ترك ثلاث بنات ابن بعضهم أسفل
من بعض وثلاث بنات ابن ابن بعضهم أسفل من بعض فنقول العلما من الفريق الثاني في
درجة الوسطى من الفريق الاول والوسطى من الفريق الثاني في درجة السفلى من الفريق
الاول فيكون للعلما من الفريق الاول النصف وللوسطى من الفريق الاول والعلما من
الفريق الثاني السدس تكملة الثلثين ولا شيء لمن سواهن فان كان مع الوسطى من الفريق
الثاني غلام فالباقي بين السفلى من الفريق الاول والوسطى من الفريق الثاني والغلام للذكر
مثل حظ الانثيين ولا شيء للسفلى من الفريق الثاني وان كان الغلام مع السفلى من الفريق
الثاني فالباقي بين الغلام وبين من بقي منهم للذكر مثل حظ الانثيين لما بيننا أن الغلام كما
يعصب من في درجته يعصب من هو فوقه بدرجة اذا لم يستحق شيأ بالفريضة وان كان الغلام
مع العلما من الفريق الثاني فللعلما من الفريق الاول النصف والباقي بين الوسطى من الفريق
الاول والعلما من الفريق الثاني والغلام للذكر مثل حظ الانثيين فان كان الغلام مع العلما
من الفريق الاول فالملال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين * وان ترك ثلاث بنات ابن بعضهم
أسفل من بعض ومع العلما ثلاث بنى أعمام متفرقين فالملال بين العلما وبين ابن عمها لاب وأم
وبين ابن عمها لاب للذكر مثل حظ الانثيين لان ابن عمها في درجة ابن ابن الميت رجلا كان

أو امرأة فإن كان مع المليا ثلاث بنات أعمام متفرقين فللمليا وما يكون من هذا الجنس فطريق
تخريجه ما بينا * ويتصل بهذا الباب مسائل المعايمة ومتشابه الانساب * ولكن أورد محمد
رحمه الله لذلك بابا في آخر الكتاب * فيؤخر البيان الى ذلك الموضع ليكون أسهل والله أعلم
بالصواب

باب الاخوة والاخوات

(قال رحمه الله) الاصل في توريثهم آيتان من كتاب الله تعالى احدهما قوله تعالى وان
كان رجل يورث كلالة وله أخ أو أخت معناه أخ أو أخت لام هكذا في قراءة سعد بن أبي
وقاص رضي الله عنه وتسمى هذه الآية آية النساء لانها في النساء نزلت والثانية قوله تعالى
يستفتونك قل الله يفتيك في الكلالة الى آخر السورة والمراد الاخوة والاخوات لاب وأم
أولاب هكذا قاله الصديق رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتسمى هذه
الآية آية الصيف لان نزولها كان في الصيف ثم اختلفت الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن بعدهم
في معنى اللفظ المذكور في الآيتين وهو الكلالة أنه عبارة عما خلا عن الولد والوالد وفي آية
النساء الكلام مبهم جدا وفي آية الصيف زيادة بيان بقوله عز وجل ان أمروا هلك ليس له ولد
وكان عمر رضي الله عنه أحرص الناس على السؤال عن الكلالة حتى أنه روى لما ألح على رسول
الله صلى الله عليه وسلم في السؤال عنه وضع في صدره فقال أما يكفيك آية الصيف وإنما
أحاله على الآية ليجتهد في طلب معناها فينال ثواب المجتهدين * وروى أن ابن عمر رضي الله عنه
قال لحفصة رضي الله عنها متى وجدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم طيبة نفس فسله
عن الكلالة فلبس رسول الله صلى الله عليه وسلم ثيابه يوما ليخرج فقالت حفصة أخبرني عن
الكلالة يا رسول الله فقال عليه السلام أبوك أمرك بذلك ما أراه يعرف الكلالة فكان عمر
رضي الله عنه يقول ما أراني أعرف الكلالة بعد ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال
وكان عمر رضي الله عنه يقول قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يبين لنا ثلاثا ولو
علمتها لكان أحب الي من الدنيا وما فيها الكلالة والخلابة والربا وقال أبو بكر الصديق رضي
الله عنه اني رأيت في الكلالة رأيا فان يك صوابا فن الله ورسوله وان يك خطأ فني ومن
الشیطان أرى الكلالة ما خلى عن الولد والوالد فاتبعه عمر رضي الله عنه على رأيه وقال لا أرضى

من نفسي أني أنسب إلى مخالفة أبي بكر رضي الله عنه وأثبت ذلك في كتيف فلما طعن وأيس من نفسه دعا بالكشف ومحاه وقال اشهدوا أنني ألقى الله تعالى ولا قول لي في الكلالة ثم اتفق أكثر الصحابة أبو بكر وعلي وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم أن الكلالة ماء عدى الولد والوالد وهو قول جمهور العلماء وقد روى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه وقد صح عنه في زوج وأبوين أن للام ثلث جميع المال ولا يظن به أنه يسقط الأب بالاخ ولا أنه ينتص نصيبه من السدس بسبب الاخ ولم يبق السدس يعني أن الله تعالى أثبت للاخ لام السدس إذا كانت المرأة كلاله وأما إذا ماتت المرأة عن زوج وأبوين وأخ لام فلي قول ابن عباس للزوج النصف وللأم ثلث جميع المال ولم يبق إلا السدس فلو كانت المسئلة كلاله مع قيام الأب عنده لصار ذلك السدس للاخ لام فيصير الأب محجوبا بسبب الاخ لام ولا يظن به هذا ففرقنا أن الصحيح من مذهبه أن الكلالة ما خلا الولد والوالد وأظهر الروايتين عنه أن الكلالة ما خلا الولد فان كان هناك والد فقلت أنهم يقولون ما عدا الوالد والولد فغضب فقال أنتم أعلم أم الله قال الله تعالى قل الله يفتكم في الكلالة أن أسرو هلك ليس ولد يعني الكلالة هالك ليس له ولد وعامة الصحابة والعلماء استدلوا بحديث رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الكلالة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ليس له ولد ولا والد وأما الآية فقد قيل المراد بقوله ليس له ولد وهو يشمل الولد والوالد جميعا فان اسم الولد مشتق من الولادة ويطلق ذلك على الوالد لتولد الولد منه وعلي الولد لتولده من الوالد كاسم الذرية يتناول الاولاد والآباء قال الله تعالى وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون يعني آباءهم فسمى الأب بهذا الاسم لان الولد ذري منه وسمي به الولد لانه ذري من الأب والمراد بقوله عز وجل ليس له ولد الولد ومن يقوم مقام الولد (الآتري) أن من له ولد ابن لا يكون كلاله لوجود من يقوم مقام الولد فكذلك من له أب لا يكون كلاله لوجود من يقوم مقام الولد ومن حيث معنى اللغة والاشتقاق الحجة فيه لعامة العلماء رحمهم الله أن السبب نوعان سرد وكلالة فالسرد لا يتبع فردا فردا قال الله تعالى وقدر في السرد ومنه قول القائل

نسب توارث كابر عن كابر كالرمح أنبوا على أنبوب

وهذا المعنى في الآباء والأولاد لأنه يتبع فردا فردا فمرفنا ان الكلالة ما سوى ذلك ومن حيث الاشتقاق لاهل اللغة ولان أحدهما ان اشتقاق الكلالة من قولهم تكلله النسب أى أحاط به ومنه يقال تكلل الغمام السماء أى أحاط به من كل جانب ومنه الاكليل فإنه يحيط بجوانب الرأس ومنه الكل والمراد به الجمع والاحاطة وذلك لا يتحقق في الآباء والأولاد لان اتصال كل واحد منهما بصاحبه من جانب وأما يتحقق هذا فيما سوى الآباء والأولاد فان الاتصال يحيط من الجانبين ومن ذلك قول الفرزدق

ورثم قناة المجد لا عن كلالة عن ابني مناف عبد شمس وهاشم

وقيل اشتقاق الكلالة من قولهم حمل فلان على فلان ثم كل عنه أى بعد ومنه الكل وهو اسم لما تباعد عن المقصود ومعنى التباعد انما يتحقق فيما عدا الوالد والولد لكون الاتصال بواسطة أو واسطتين أو واسطات والدليل عليه قول القائل

وان أب المرحالة * ومولى الكلالة لا يعصب

فتد أخرج الاب من الكلالة ثم اختلفوا في ان الكلالة اسم للميت أو للورثة فقال أبو عبيدة معمر بن المثنى هو اسم لميت ليس له ولد ولا والد وهو اختيار أهل البصرة * وقال أهل الكوفة وأهل المدينة هو اسم لورثته ليس فيهم ولد ولا والد وحجة القول الاول قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أى يورث في حال ما يكون كلالة فهو نصب على الحال * كما يقال ضرب زيدا قائما وانما يورث الميت فمرفنا ان الكلالة صفة له وحجة القول الثانى قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة أى يستفتونك عن الكلالة وانما يستقيم الاستفتاء عن ورثة ليس فيهم ولد ولا والد فاما اذا سئل عن ميت ليس له ولد ولا والد لا يفهم بهذا السؤال شىء والآية قرئت بالنصب بيورث وبالكسر بورثة والقراءة بالكسر دليل على أن الكلالة اسم للورثة وتأويل القراءة بالنصب ما أثرنا اليه ان اسم الكلالة يتناول الورثة ويتناول الميت كاسم الاخ يتناول كل واحد منهما ثم قد ثبت بالسنة ان المراد بالكلالة الورثة قال عليه السلام ومن ترك كلا وعيالا فعلي نفقته يعنى كلالة اذا عرفنا هذا فنقول الاخوة والاخوات أصناف ثلاثة بنو الاعيان وهم الاخوة والاخوات لاب وأم سموا بذلك لان عين الشىء اتم ما يكون منه وتام الاتصال من الجانبين في حقهم وبنو العلات وهم الاخوة والاخوات لاب قال القائل

ويوسف اذ دلاه أولاد علة * فاصبح في قعر الركبة ثاويا

وبنو الاحياء وهم الاخوة والاخوات لام سموا بذلك من قولهم فرس احيى اذا كانت
احدى عينيه رزقا والاخرى كحلا * فنسب باحدى عينيه الى شئ وبأخرى الى شئ آخر *
فقال الاخوة والاخوات لام كذلك ثم نبدا ببيان ميراث بنى الاحياء اقتداء بكتاب الله
تعالى فقد ذكر الله تعالى في أول السورة ميراثهم بقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو
امراة وله أخ أو اخت أى لام وهكذا في قراءة سعد رضى الله عنه وهم أصحاب الفريضة
للواحد منهم السدس ذكرا كان أو أنثى ولله ثنى فصاعدا منهم الثلث بين الذكر والأنثى
بالسوية لا يزداد لهم على الثلث وان كثروا الا عند الرد فلا ينقص الفرد منهم عن السدس
الا عند العول وهذا حكم ثابت بالنص قال الله تعالى لكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر
من ذلك فهم شركاء في الثلث ولفظ الشراكة يقتضى التسوية فهو دليل على انه سوى بين
ذكورهم وإناثهم والمعنى يدل عليه فانهم يدلون بالام * فيعتبر ميراثهم بميراث المدلى به واللام
في الميراث حالان فالفرد منهم يعتبر حاله بأسوا حالى الام فله السدس والجماعة منهم يعتبرون
بأخس حالى الام لتقوى حالهم بالعدد وفي معنى الادلاء بالام الذكور والإناث سواء ويفضل
الذكر على الأنثى باعتبار العصوبة ولا حظ له في العصوبة ثم هم لا يرثون مع أربعة نفر بالاتفاق
مع الولد وولد الابن ذكرا كان أو أنثى ومع الاب والجد فان الله تعالى شرط في توريثهم
الكلالة وقد بينا ان الكلالة ما خلا الوالد والولد واتفقوا انهم لا يسقطون بنى الاعيان ولا
بنى العلات ولا ينقص نصيبهم بنى العلات وانما يختلفون في انه هل ينقص نصيبهم بنى الاعيان
أم لا ويان هذا الاختلاف في امرأة ماتت وترك زوجا وأما وأخوين لام أو أختين أو
أخا وأختا وأخوين لاب وأم فالمذهب عند علي وأبي موسى الاشعري وأبي بن كعب رضى
الله عنهم ان للزوج النصف وللأم السدس والاخوة لام الثلث ولا شئ للاخوة لاب وأم
وبه أخذ علماؤنا رحمهم الله * وقال عثمان وزيد رضى الله عنهما الثلث مقسوم بين الاخوة لام
وبين الاخوة لاب وأم بالسوية وهو مذهب شريح والثوري ومالك والشافعي وهذه
المسئلة المشركة وكان عمر رضى الله عنه ينفي التشريك ثم رجع الى التشريك وعن ابن عباس
رضى الله عنه روايتان أظهرهما التشريك وعن ابن مسعود رضى الله عنه روايتان أظهرهما
نفي التشريك وتسمى هذه المسئلة مسئلة التشريك والحجارية وذلك لانه روى ان الاخوة لاب
وأأم سألوا عمر رضى الله عنه عن هذه المسئلة فافتي بنى التشريك كما كان يقوله أولا فقالوا هب

ان ابانا كان حمارا ألسنا من أم واحدة فقال عمر رضي الله عنه صدقتم ورجع الى القول بالتشريك
 وهو المعنى الفقهي فان استحقاق الميراث باعتبار القرب والادلاء وقد استوفوا في الادلاء الى
 الميت بالأم ويرجع الاخوة لاب وأم بالادلاء اليه بالاب فان كانوا لا يتقدمون بهذه
 الزيادة فلا أقل من يستووا بهم وانما لم يتقدموا لان الادلاء بالاب بسبب العصوبة واستحقاق
 المصبات متأخر عن استحقاق أصحاب الفرائض فلا يبقى هنا شيء من أصحاب الفرائض فيسقط
 اعتبار الادلاء بقراءة الاب في حقهم وانما يبقى الادلاء بقراءة الام وهم في ذلك سواء
 واحتجاجنا على القوم الذين قالوا هب ان ابانا كان حمارا انا اذا جعلنا اباكم حمارا فانا نجعل امكم
 انا فلا يستحق بالادلاء بها شيء ومعنى هذا الكلام وهو أن الادلاء بقراءة الاب سبب
 لاستحقاق العصوبة وبعد ما وجد هذا السبب لا تكون قراءة الام علة لاستحقاق بل
 تكون علة للترجيح فلماذا يرجح الاخ لاب وأم على الاخ لاب وما يكون علة للاستحقاق
 بانفراده لا يقع به الترجيح وانما يقع الترجيح بما لا يكون علة للاستحقاق فهذا يتبين أن قراءة
 الام في حقهم ليست بسبب الاستحقاق ثم العصوبة أقوى أسباب الارث والضعيف لا يظهر
 مع وجود القوي فلا يظهر الاستحقاق بالقرضية في حق الاخوة والاخوات لاب وأم واذا
 لم يظهر ذلك وجب الحاق الفرائض بأهلها فان بقي سهم فهو للعصبة وان لم يبق فلا شيء لهم واذا
 اعتبر التسوية بينهم في قراءة الام لترجح قراءة الاب فينبغي أن يكون الثالث كله لهم كما
 يرجح الاخوة لاب وأم على الاخوة لاب بقراءة الام والدليل عليه لو كان هناك أخ واحد
 لام وعشرة لاب وأم فلاخ لام السدس والباقي بين الاخوة لاب وأم ولا أحد يقول
 بالتسوية بينهم هنا فلو كان معنى الاستواء في قراءة الام معتبرا لوجب أن يعتبر ذلك وبقي
 تفضيل الاخ لام على الاخ لاب وأم اذ عرفنا هذا فنقول لو كان مكان الاخوين لاب وأم
 اختين لاب وأم لا تكون المسئلة مشركة لان للاختين لاب وأم الثلثين بالفريضة وتكون
 المسئلة عولية وكذلك لو كان مكانهما أخوين لاب لا تكون المسئلة مشركة لان من يقول
 بالتشريك انما يقول به لوجود المساواة في الادلاء بالأم وذلك لا يوجد في الاخوة لاب
 وكذلك اذا كان الاخ لام واحدا لا تكون مشركة لانه يبقى بعد نصيب أصحاب الفرائض
 فاما بيان ميراث بني الاعيان فنقول انهم يقومون مقام أولاد الصلب عند عدمهم في
 التوزيت ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم حتى ان الانثى منهم اذا كانت واحدة

فلها النصف وللميتي فصاعدا الثلثان وذلك يتلى في القرآن قال الله تعالى وله أخت فلها نصف
 ماترك ثم قال عز وجل فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك كما في ميراث البنات اذا كن فوق
 اثنتين ولم يذكرك ذلك هنا ونص على ميراث البنيتين هنا ولم ينص عليه ثمة ليستدل باحدهما
 على الاخر وللغرد منهم اذا كان ذكرا جميع المال ثبت بقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها
 ولد أي يرثها جميع المال وان كثروا فاللهم بالسوية اعتبارا بالابناء وعند اختلاط الذكور
 بالاناث يكون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ثبت بقوله تعالى وان كنوا اخوة رجالا
 ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين كما هو في ميراث الاولاد وثي من المعقول يدل عليه فالارث
 خلافة مشروعة لمن يقوم مقام الميت عند استحقاقه عما يخلفه من المال بعد موته والخلافة اما
 بالمناسبة أو بالمواصلة أو بالقرابة وميراث بين العلات كميراث اولاد الابن علي معنى انهم عند
 عدم بنى الاعيان يقوم ذكورهم مقام ذكورهم وانهم مقام انهم كالاولاد الابن عند عدم
 اولاد الصلب فانهم لا يرثون مع الذكور من بنى الاعيان شيئا كما لا يرث اولاد الابن مع الابن
 حتى أن الأخت لاب لا ترث مع الاخ لاب وأم ولا تصير عصبية مع البنت اذا كان معها أخ
 لاب وأم بل يكون النصف للبنت والباقي للاخ لاب وأم ولا شيء للأخت لاب وان كان بنو
 الاعيان انما مفردات فان كانت واحدة فلها النصف ولبنى العلات اذا كن انما مفردات
 السدس تكلمة الثلثين وان كانوا مختطين فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى قول ابن
 مسعود رضي الله عنه ينظر للاناث منهم الى المقاسمة والى السدس فلبن شرهما وان كان بنو
 الاعيان بنتين من الاناث فصاعدا فلهما الثلثان ولا شيء للاخوات الا أن يكون معهن ذكر
 فيعصبن فيما بقي وعلى قول ابن مسعود الباقي للذكر خاصة وهو نظير ما ذكرنا من مسائل
 الاضرار على قول ابن مسعود رضي الله عنه في اولاد الابن مع بنات الصلب ولا خلاف انهم
 لا يرثون مع الاب شيئا الا في رواية شاذة عن ابن عباس وقد بينا في توريثهم مع الجد اختلافا
 ظاهرا بينه في موضعه ولا خلاف انهم لا يرثون مع الابن شيئا لان شرط توريثهم أن يكون
 الميت هالكا قال الله تعالى ان امرؤ هلك ومن له ابن فليس به مالك وانما يختلفون في توريثهم
 مع البنات وهذا الاختلاف في الاناث المفردات منهم دون الذكور حتى ان من مات وترك
 ابنة أو ابنتين وأخا لاب وأم أو لاب فلا يخلف ما بقي نصفا كان أو ثلثا وذلك ثابت بالسنة فقد
 قال عليه السلام الحقوا الفرائض بأهلها فما أثبت فلاولى رجل ذكر وأقرب رجل ذكر هو

الاخ فاما اذا كان مع الابنة أو الابنتين أخت لاب وأم أو لاب فلي قول عمر وعلى وزيد وابن
 مسعود ما بقي للاخت نصفاً كان أو ثلثاً وعلى قول ابن عباس لا شيء للاخت في هذه الحالة
 وأصله أن الاخوات يصرن عصبه مع البنات عند أكثر الصحابة وهو قول جمهور الفقهاء
 وعند ابن عباس رضي الله عنه لا يصرن عصبه واختلاف الرواية عنه فيما اذا اختلط الذكور
 بالانث من الاخوة فروى عنه أن الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهو الاصح من
 مذهبه وروى عنه أن الباقي كله للذكر فلاخت تصير عصبه مع البنت سواء كانت لاب
 وأم أو لاب الا أنه اذا كان مع الاخت لاب أخ لاب وأم بأن ترك بنتاً وأخاً لاب وأم
 وأختاً لاب فلبنت النصف والباقي للاخ لاب وأم ولا شيء للاخت لاب وكذلك ان كان
 هناك ابنة وأخت لاب وأم وأخت لاب فقد روى عنه أن الباقي كله للذكر والاظهر
 من مذهبه أن الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وعندنا الباقي كله للاخت لاب وأم
 وحجته ما روى معمر عن الزهري عن أبي مسleme بن عبد الرحمن رضي الله عنه قال سألت
 ابن عباس رضي الله عنه عن فريضة فيها ابنة وأخت فقال للابنة النصف ولا شيء للاخت
 فقلت قد كان عمر رضي الله عنه يقول الابنة النصف للاخت ما بقي فغضب وقال أنتم أعلم أم الله
 قال الله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت قال الزهري فلم أفهم مراد ابن عباس
 حتى سألت عنه عطاء فقال مراده ان الله تعالى اما جعل للاخت النصف بشرط عدم الولد
 ولم يجعل لها النصف مع الولد فان اسم الولد حقيقة للذكر والانثي جميعاً (ألا ترى) أن
 الله تعالى لما حجب الام من الثلث الى السدس بالولد استوى فيه الذكر والانثي ولما حجب
 الزوج عن النصف الى الربع والمرأة الى الثمن من الربع بالولد استوى فيه الذكر والانثي
 فكذلك هنا شرط عدم الولد لتوريث الاخت فيستوى فيه الذكر والانثي والدليل عليه أن
 الباقي بعد نصيب صاحب الفريضة يستحقه العصبه بالنسبة والاخ عصبه فاما الاخت فليست
 بعصبه لانها عند الانفراد لا تكون عصبه فمرفئاً أنها ليست بعصبه في نفسها وانما تعتبر عصبه
 بنيرها اذا كان ذلك الغير عصبه والابنة ليست بعصبه فلا يجوز أن يجعل عصبه معها ولو صار
 عصبه معها لشاركها في الميراث وبالإجماع لا يشاركها في نصيبها فمرفئاً أنها ليست بعصبه أصلاً
 الا أن يخالفها ذلك حينئذ تصير عصبه بالذكر * وحجتنا في ذلك قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس
 له ولد ومعناه ابن بدليل ما عطف عليه بقرله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان معناه بالاتفاق

ان لم يكن لها ابن حتى ان الاخ يرث مع الابنة فان قبلهما شرطان ذكر كل واحد منهما في حادثة على حدة فان قام الدليل على أن المراد بأحدهما الذكر لا يتبين ان المراد بالثاني الذكر قلنا كذلك بل الكل شرط واحد لانه ذكر او لا اذا كان الاخ هو الميت يجعل للميت النصف ثم قلت المسئلة بجعل الاخت هي الميت والاخ هو الوارث وجعل له جميع المال فهذا يتبين أن الشرط واحد وهو عدم الولد ثم المراد في أحد الموضعين الذكر دون الانثى فكذلك المراد في الموضع الآخر والسنة تدل على ذلك فقد روى أن أبا موسى الأشعري سئل عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال لابنة النصف وللأخت ما بقي فسئل عن ذلك ابن مسعود رضى عنه فقال قد ضللت اذا وما أنا من المهتدين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للبنات النصف ولابنة الابن السدس تكلمة الثلاثين والباقي للأخت ففي هذا تنصيص على أن الاخت عسبة مع البنت والمعني فيه أن حالة الانفراد حال الاخت أقوى من حال الاختلاط بالاخوة لان حالة الاختلاط حال مزاحمة وحال الانفراد حال عدم المزاحمة فاذا كانت هي لا تحجب عن الميراث في حالة الاختلاط بالاخوة فلأن لا تحجب في حالة الانفراد كان أولى وبهذا يتبين أن وجود عين الولد ليس بموجب حرمان الاخوة والاختوات وانما يحجبون بفريضة الابنة (ألا ترى) أن للاخوات المفردات لابوين السدس مع الابنة الواحدة ولو لم يكن حجب الاخوات بفريضة البنات لكانت تثبت المزاحمة بينهما وبين الابنة الواحدة في فريضة البنات كبنات الابن فانهن يزاحمن الابنة الواحدة في فريضة البنات فيكون لهن السدس واذا ثبت أن حجب الاخوات بفريضة البنات فيما وراء فريضة الابنة انعدم الحجب فيثبت الاستحقاق لهن بخلاف بنات الابن مع البنات لان حجبهن بوجود البنات لا بفريضة البنات يدل عليه أن استحقاق البنات الميراث ينبنى على القرب وذلك يكون بالولادة فولد الرجل أقرب اليه من ولد ابنة وولد ابنة أقرب من ولد جده كما أن الاب أقرب اليه من الجد والاختوات ولد الاب والمصوبة تستحق بالولادة لا بالاب في الجملة فعند الحاجة يثبت حكم المصوبة لولد الاب ذكرًا كان أو أنثى وقد تحققت الحاجة الى ذلك في حق الاخوات مع البنات لانهن صرن محجوبات عن فريضة البنات فاذا كان هناك ذكر معهن فجعلن عسبة بالذکر أولى واذا لم يكن يجعلن عسبة في استحقاق ما وراء فريضة البنات بخلاف فريضة بنات الابن فالحاجة لا تتحقق الى ذلك في حقهن فانهن لا يحجبهن عن فريضة

البنات بخلاف الاخوات لام لانهن يدلين بالام ولا تأثير لقرابتها في المصوبة (الأتري)
أن الذكر هو الذي يدلي بقرابتها * يوضحه أن الله تعالى شرط كلاله مبهم لتوريث أولاد
الابن ومن له ابنة فليس بكلاله مطلقا وشرط توريث أولاد الاب كلاله مقيدة بقوله تعالى
ان امرؤ هلك ليس له أى ولد ذكر بدليل آخر الآية وهو قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا
ونساء فالشرط هناك عدم ولد ذكر بالاتفاق ولم يذكر الشرط هناك نصا بل هو معطوف
على ما في أول الآية والدليل عليه أن من له ابنة فهو كلاله معنى وليس بكلاله صورة فان
الكلاله من يكون منقطع النسب ولا نسب لاحدهم فان الاخوة لا ينسبون الى أخيهيم
وأولاد البنات لا ينسبون الى أب أمهم وانما ينسبون الى أب أبيهم فليكونه كلاله معنى قلنا
يرثه الاخوات لاب وأم أولاب وليكونه غير كلاله صورة قلنا لا يرثه الاخوات لام اذا عرفنا
هذا فنقول الاخوة والاخوات وان كانوا ينزلون منزلة الاولاد في الارث فلا ينزلون
منزلتهم في الحجب حتى انهم لا يحجبون الزوج والزوجة والواحد منهم لا يحجب الام من
الثالث الى السادس بخلاف الاولاد لان الحجب ثابت بالنص من غير أن يعقل فيه المعنى فانما
يثبت في مورد النص وانما ورد النص به في الاولاد خاصة بخلاف الارث فانه معقول المعنى
وهو القرب على ما قررنا (فصل) في ميراث الاخوة والاخوات فان سثلت عن ثلاث اخوة
متفرقين مع كل واحد منهم ثلاث اخوة متفرقون فقل هذا ميت ترك أخوين لاب وأم
وأربع اخوات لاب وأربع اخوة لام لان أخ أخيه لاب وأم مثله أخ للميت لاب وأم
وأخوة لاب للميت كذلك وأخوة لام للميت كذلك فانما أخ الاخ لاب وأم وأخوه
هما أخوا الميت لاب وأخوه لام أجنبي عن الميت فحصل للميت أخوان لاب وأم وأربع
اخوة لاب وأربع اخوة لام فالاخوة لام الثلث والباقي للاخوين لاب وأم ولا شيء للاخوة
لاب فان قال ترك ثلاث اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن ثلاث اخوات متفرقات
فهو في الحاصل ترك أختين لاب وأم وأربع اخوات لاب وأربع اخوات لام على التفصيل
الذي قلنا فالاخوات لام الثلث وللأختين لاب وأم الثلثان * فان قال ترك ثلاث اخوة
متفرقين وثلاث اخوات متفرقات مع كل أخ ثلاث اخوة متفرقين ومع كل أخت ثلاث
أخوات متفرقات فهذا في الحاصل ترك أخوين وأختين لاب وأم وأربع اخوات لام وأربع
اخوة وأربع اخوات لاب على التفسير الذي قلنا فيكون للاخوة والاخوات لام الثلث بينهم

بالسوية والباقي بين الاخوة والاخوات لاب وأم للذكر مثل حظ الانثيين وعن ابن عباس رضي الله عنه في رواية شاذة ان الثالث الذي هو نصيب الاخوة والاخوات لام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال لانهم يدلون بالام فيكون قسمة هذا الميراث بينهم على نحو قسمة ميراث الام بينهم وميراث الام يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فكذلك ميراث الذي يستحقونه بقراءة الام ولكننا نستدل بقوله تعالى فهم شركاء في الثالث والشركة تقتضي التسوية ثم يفضل الذكر على الانثى في حالة الاختلاط من حكم العصبية ولا تأثير لقراءة الام في استحقاق العصبية بها وانما يستحقون الميراث بالادلالة بالام والانثى قد استوت بالذكر في ذلك فيستويان في الاستحقاق كما لو أعتق رجل وامرأة عبدا بينهما ثم مات العبد استويا في الميراث عنه لاستوائهما في السبب فان قال ترك ابن أخ لاب ممة ثلاثة اعمام متفرقين فنقول أما عمه لاب وأم فهو أخ الميت لاب لانه مثل أبيه وأبوه أخ للميت لاب وأما عمه لام فهو أجنبي عن الميت وأما عمه لاب فان كانت أمه أم الميت فهو أخ الميت لاب وأم وان كانت أمه امرأة أخرى غير أم الميت فهو أخ الميت لاب وفي حال ترك الاخوين لاب وابن أخ فالمال كله للاخوين وفي حال ترك أخ لاب وأم وأخت لاب فالمال كله للاخ لاب وأم فان قال ترك ابن الاخ لاب ممة ثلاث بنى اعمام متفرقين قلنا ابن عمه لايه وأمه مثله ابن أخ الميت لاب وابن عمه لاهم أجنبي عن الميت وابن عمه لايه يجوز أن يكون ابن الميت لان الميت عمه لاهم فان قال السائل وليس للميت فقل حينئذ ابن عمه لايه ان كان أبوه من أم الميت فهو ابن أخ الميت لاب وأم فيكون أولى بالميراث فان كان من امرأة أخرى غير أم الميت فانما ترك ثلاث بنى أخ لاب فالميراث بينهم بالسوية وما كان من هذا الجنس فملى هذا القياس يخرج والله أعلم بالصواب

باب العول

(قال رضي الله عنه) اعلم أن الفرائض ثلاثة فريضة عادلة وفريضة قاصرة وفريضة عائلة فالفريضة العادلة هي أن تستوى سهام أصحاب الفرائض بسهام المال بأن ترك أختين لاب وأم وأختين لام فلاختين لام الثالث وللأختين لاب وأم الثلثان وكذلك ان كان سهام أصحاب الفرائض دون سهام المال وهناك عصة فان الباقي من أصحاب الفرائض يكون

للعصبة فهو فريضة عادلة وأما الفريضة القاصرة أن يكون سهام أصحاب الفرائض دون سهام المال وليس هناك عصبة بأن ترك أختين لاب وأماً وأماً فالاختين لاب وأماً الثلثان واللام السدس ولا عصبة في الورثة ليأخذ ما بقى فالحكم فيه الرد على ما بينه في باب الفريضة المائلة أن يكون سهام أصحاب الفرائض أكثر من سهام المال بأن كان هناك ثلثين ونصفاً كالزوج مع الاختين لاب وأماً أو نصفين وثلاثاً كالزوج مع الاخت الواحدة لاب وأماً ومع الام فالحكم في هذا العول في قول أكثر الصحابة عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وهو مذهب الفقهاء وكان ابن عباس رضي الله عنه ينكر العول في الفرائض أصلاً وأخذ بقوله محمد بن الحنفية وعلي بن الحسين وزين العابدين وأول من قال بالعول العباس ابن المطالب فانه قال لعمر رضي الله عنه حين وقعت هذه الحادثة أعيلوا الفرائض وقيل لابن عباس رضي الله عنه من أول من أعال الفرائض فقال ذلك عمر بن الخطاب ثم أتى بفريضة فيها ثلثان ونصف أو نصفان وثلاث فقال لا أدري من قدمه الله فأقدمه ولا من أخره الله فأؤخره وأعال الفريضة وأيم الله لو قدم من قدمه الله تعالى وأخر من أخره الله تعالى ما عالت فريضة قط فقل ومن الذي قدمه الله يا ابن عباس فقال من ثقله الله من فرض مقدر الى فرض مقدر فهو الذي قدمه الله تعالى ومن ثقله الله تعالى من فرض مقدر الى غير فرض مقدر فهو الذي أخره الله تعالى وعن عطاء رحمه الله ان رجلاً سأل ابن عباس رضي الله عنه فقال كيف يصنع في الفريضة المائلة فقال أدخل الضرر على من هو أسوأ حالاً فقل ومن الذي هو أسوأ حالاً فقال البنات والاخوات فقال عطاء رحمه الله ولا يغني رأيك شيئاً ولو مت لقسم ميراثك بين ورثتك على غير رأيك فغضب فقال قل لهؤلاء الذين يقولون بالعول حتى نجتمع ثم نبتهل فنجعل لمة الله على الكاذبين ان الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل في مال نصفين وثلاثاً فاذا ذهب هذا بالنصف وهذا بالنصف فأين موضع الثلث فقال لم تقل هذا في زمن عمر رضي الله عنه فقال كان رجلاً مهيباً فبهت حتى قال الزهري رحمه الله لولا انه يقدم في العول قضاء امام عادل ورع لما اختلف اثنان علي ابن عباس رضي الله عنه في قوله في مسألة المباهلة يعني مسألة العول ثم اشتبه مذهب ابن عباس رضي الله عنه في فصول فيها اذا تركت زوجاً وأماً وابنة وابنة ابن فعلي قول عامة الصحابة للزوج الربع ثلاثة من اثني عشر واللام السدس سهمان والابنة النصف ستة والابنة الابن السدس تكةلة الثلث فتعول بسهم فتكون القسمة

من ثلاثة عشر واختلفوا علي قول ابن عباس رضي الله عنه فيمن يدخل عليه ضرر النقصان منهم فقال سفيان وهو مذهب أهل الكوفة علي مذهبه انما يدخل الضرر علي ابنة الابن خاصة فتأخذ الابنة فريضتها ستة واللام السدس سهم والباقي وهو ثلاثة ونصف مقسومة بين الابنة وابنة الابن ارباعا ثلاثة ارباعه الابنة وربعه لابنة الابن لان كل واحد منهما ينتقل من فرض مقدر الي غير فرض مقدر فضرر النقصان يدخل عليهما فان صح هذا عن ابن عباس رضي الله عنه فهو قول بالعول لان العول ليس الا هذا فان ثلاثة ونصف لا يسع لاربعة فتضرب كل واحدة منهما فيها بجميع حصتها فيقسم بينهما ارباعا وهذا هو العول ومن هذه الفصول اذا تركت زوجا وأما وأختين لاب وأم وأختين لام فعلي قول عامة الصحابة للزوج النصف ثلاثة من ستة واللام السدس سهم والاختين لام الثلث سهمان والاختين لاب وأم الثلثان اربعة فتعول باربعة والقسمة من عشرة واختلفوا علي قول ابن عباس فقال سفيان رحمه الله علي قوله للزوج النصف واللام السدس والاختين لام الثلث ولا شيء للاختين لام وأب لانه يتغير ضرر الحرمان بضرر النقصان فكما ان ضرر النقصان علي قوله علي الاختين لاب وأم دون الاختين لام فكذلك ضرر الحرمان وقال طاوس علي قول ابن عباس رضي الله عنه الثلث الباقي بين الاختين لام والاختين لاب وأم بالسوية ليدخل الضرر عليهما جميعا وهذا يرجع الي القول بالتشريك ثم حجة ابن عباس الكلام الذي ذكرناه عنه فانه لا يدخل في وهم أحد من العقلاء يوهم نصفين وثلثا أو ثلثين ونصف في مال واحد فكان تقرير ذلك من المحال وانما يحتاج هو الي يباذ من يكون أولى بادخال الضرر عليه فقال أصحاب الفرائض يقدمون علي العصبات كما قال عليه السلام * ألحقوا الفرائض بأهلها الحديث فهو ينتقل من فرض مقدر الي غير فرض مقدر فهو صاحب فرض من وجه عصبية من وجه فيكون ادخال ضرر النقصان عليه أولى وعلي الحرف الآخر قال يدخل الضرر علي من يكون أسوأ حالا وهم الاخوات والبنات أما الاخوات فلا يشكل لانهن يسقطن بالاب والجد علي الاختلاف وبالاين ويصرن عصبية اذا خالطن ذكر والزوج والزوجة والام لا يسقطون بحال وكذلك البنات فانهن يصرن عصبية اذا خالطن ذكر والعصبية مؤخر عن صاحب الفريضة فاذا كن أسوأ حالا كان ادخال الضرر والنقصان عليهن أولى * وحجتنا في ذلك أنهم استووا في سبب الاستحقاق في ذلك وذلك يوجب المساواة في الاستحقاق فيأخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب كل

واحد منهم بجميع حقه عند ضيق المحل كالفرمء في التركة وبيان المساواة ان كل واحد منهم
 يستحق فريضة ثابتة له بالنص * يوضحه ان ايجاب الله تعالى يكون أقوى من ايجاب العبد
 ومن أوصى لانسان بالثالث والآخر بالربع ولا آخر بالسدس ضرب كل واحد منهم في الثلث
 بجميع حقه ومراد الموصى أن يأخذ كل واحد منهم ماسمي له عند سعة المحل باجازة الورثة
 ويضرب كل واحد منهم بما سمي له عند ضيق المحل لعدم الاجازة فكذلك لما أوجب الله
 تعالى في الفريضة نصفين وثلاثا عرفنا ان المراد أخذ كل واحد منهم ماسمي له عند سعة المحل
 والضرب به عند ضيق المحل وفيما قلناه عمل بالنصوص كلها بحسب الامكان وفيما قاله عمل
 ببعض النصوص وإبطال للبعض وهذا لا وجه له الا أن من يذب عنه يقول فيما قاله ابن عباس
 رضى الله عنه التعمين في بعض النصوص دون البعض والتعمين فيما قاتم في جميع النصوص
 فنقول الطريق الذي ذهب اليه ابن عباس في ادخال النقصان على بعض المستحقين بما اعتمده
 من المعنى غير صحيح فانه يعتبر التفاوت بينهم في حالة أخرى سوى حالة الاستحقاق وهذا
 غير معتبر (الأتري) ان رجلا لو أثبت دينه في التركة بشهادة رجلين وأثبت آخر دينه
 بشهادة رجل واحد وامرأتين استويا في الاستحقاق وان كان في غير هذه الحالة شهادة
 الرجل أقوى من شهادة النساء مع الرجال ثم العصوبة أقوى أسباب الارث فكيف يثبت
 الحرمان والنقصان لاعتبار معنى العصوبة في بعض الاحوال ولو جاز ادخال النقصان على
 بعضهم لكان الاولى به الزوج والزوجة لان سبب توريثهما ليس بقائم عند التوريث وهو
 يحتمل الرفع فيكون أضعف مما لا يحتمل الرفع والمجب أنه يدخل على الاخوات لاب وأم
 دون الاخوات لام وهن أسوأ حالا (الأتري) أنهم يسقطن بالبنات وبالجد بالاتفاق
 بخلاف الاخوات لاب وأم * فعرفنا أن الطريق ما أخذ به جمهور الفقهاء رحمهم الله ثم بيان
 الفريضة المائلة أن نقول أصل ما يخرج به منه هذه الفريضة ستة ثم تعول مرة بنصف سهم
 ومرة بثلاثة أرباع سهم ومرة بسهم ومرة بنصف * ومرة بسهمين ومرة بسهمين
 ونصف ومرة بثلاثة ومرة بأربعة فالتى تعول بنصف سهم صورتها امرأة ماتت وترك
 زوجا وابنة وأبوين فلا بوين السدسان سهمان وللأبنة النصف ثلاثة وللزوج الربع سهم
 ونصف فتعول بنصف سهم والتى تعول بثلاثة أرباع سهم صورتها رجل مات وترك امرأة
 وابنتين وأبوين فلا بوين السدسان سهمان وللأبنتين الثلثان أربعة وللأبنة الثمن ثلاثة ارباع

سهم فتعول بثلاثة ارباع واذا أردت تصحيحها ضربت ستة وثلاثة ارباع في أربعة فيكون سبعة وعشرين وهذه هي المنبرية فان عليا رضى الله عنه سئل عنها على المنبر فاجاب علي البديهة وقال اقلب ثمنها تسعا يعنى ان لها ثلاثة من سبعة وعشرين وهو تسع المال والتي تعول بسهم صورتها اذا ترك اختين لاب وأم وأختين لام وأما فالأختين لاب وأم الثلثان أربعة وللأختين لام الثالث سهمان واللام السدس سهم فتعول بسهم والتي تعول بسهم ونصف بان ترك الرجل أختين لاب وأم وامرأة وأختين لام فللامرأة الربع سهم ونصف وللأختين لاب وأم الثلثان أربعة وللأختين لام الثالث سهمان فتعول بسهم ونصف والتي تعول بسهمين صورتها فيما اذا تركت زوجا وأختا لاب وأم وأختين لام فللزوجة النصف ثلاثة وللأخت لاب وأم النصف ثلاثة وللأختين لام الثالث سهمان فتعول بسهمين والتي تعول بسهمين ونصف بان ترك أختين لاب وأم وأختين لام وأما وامرأة فللامرأة الربع سهم ونصف واللام السدس سهم وللأختين لاب وأم الثلثان أربعة وللأختين لام الثالث سهمان فتعول بسهمين ونصف والتي تعول بثلاثة بان تركت زوجا وأختين لاب وأم وأختين لام فللزوجة النصف ثلاثة وبها تعول والتي تعول بأربعة صورتها فيما قدمنا اذ تركت أختين لاب وأم وأختين لام وأما وزوجا فلها تعول بنصيب الام وبنصيب الزوج ثلاثة فعرقنا انها تعول بأربعة ولا تعول الفرائض بأكثر من هذا وتسمى هذه المسئلة أم الفراخ لكثرة العول فيها وتسمى الشريحية لانها رفعت الى شريح رحمه الله ففضى بهذا فجعل الزوج يسأل الفقهاء بالعراق فيقول امرأة ماتت وترك زوجا ولم تترك ولدا فاذا يكون للزوج فقالوا النصف فقال والله ما أعطيت نصفها ولا ثلثا فبلغ مقامه الى شريح فدعاه وقال للرسول قل له قد بقي لك عندنا شيء فلما أناه عزره وقال أنت تشنع على القاضي وتنسب القاضي بالحق الى الفاحشة فقال الرجل هذا الذي كان بقي لي عندك

وحق الله ان الظلم لؤم * فما زال المسيء هو الظالم

الى ديان يوم الدين نمضى * وعند الله يجتمع الخوصوم

فقال شريح ما أخوفنى من هذا القضاء لولا انه سبقتني به امام عادل ورع يعنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثم المسائل على ما ذكرنا من الاصل بكثرة تمسدها ولكنها بينا لكل فريضة صورة فذلك يكفى لمن له فهم يقيس عليه ما يشاء من ذلك والذي بقى في الباب مسألة الالتزام وهي امرأة تركت زوجا وأما وأختين لام فذهبنا فيه ظاهر للزوج النصف

وللام السادس والاختين الثالث وهي فريضة عادلة ويتمنر على ابن عباس رضى الله عنه تخرج
 هذه المسئلة على أصله فان من مذهبه أن الاختين لا يتقلان الام من الثلث الى السادس فان
 قل لازوج النصف والام الثلث والاختين الثلث لزمه القول بالعول وان قال لازوج النصف
 وللام السادس كان تاركا مذهبه في أن الاختين لا يحجبان الام من الثلث الى السادس ولا يمكنه
 ادخال النقصان هنا على واحد منهن لان الام صاحبة فرض محض والاخوات لام كذلك
 فانهن لا يصرن عسبة بحال فان قال الاخوات لام أسوأ حالا من الام فقد يسقطن بمن
 لا تسقط الام به قلنا هذا اعتبار التفاوت في غير حالة الاستحقاق وقد بينا أن التفاوت انما
 يعتبر في حالة الاستحقاق وقد أدخل هو الضرر على البنات والاخوات لاب وأم دون
 الاخوات لام وفي غير حالة الاستحقاق الاخوات لام أسوأ حالا فهذا يبين أن قول ابن
 عباس رضى الله عنه لا يتمشى في الفصول وأن الصحيح ما قالت به عامة الصحابة رضى الله
 عنهم والفقهاء والله أعلم بالصواب

❦ باب الجدات ❦

(قال رضى الله عنه) اعلم بأن الجدة صاحبة فرض وفريضة وان كان لا تتلى في القرآن
 فهي ثابتة بالسنة المشهورة واجماع الصحابة والسلف والخلف وكفى باجماعهم حجة ثم
 الكلام في فصول أربعة أحدها في بيان من يرث من الجدات والثاني في مقدار نصيب
 الجدات * والثالث في ترتيب بعض الجدات على البعض في الميراث والرابع في حجب
 الجدات فاما في الفصل الاول فالمذهب عند علي وزيد بن ثابت رضى الله عنهما ان كل جدة
 تدلى بمصبة أو صاحبة فريضة فهي وارثة وكل جدة تدلى بمن ليس بمصبة ولا صاحبة فريضة
 فهي غير وارثة وبه أخذ علماؤنا وهو معنى قول الفقهاء كل جدة دخل في نسبها الى الميت أب
 بين أمين فانها لا ترث لان أب الام ليس بمصبة ولا صاحب فرض هكذا روى عن عمر
 رضى الله عنه فقد ذكر الشعبي رحمه الله أن عمر رضى الله عنه سئل عن أربع جدات
 تحاذيات أم أم الام وأم أم الاب وأم أب الاب وأم أب الام فورثن هذه الواحدة
 لان في نسبها الى الميت أب بين أمين وعن ابن مسعود رضى الله عنه روايتان احدهما هكذا
 والثانية أن الجدات وارثات كلهن والقربى والبعدى منهن سواء على تفصيل نبيته وعن ابن
 عباس رضى الله عنه ثلاث روايات نكتان كما روينا عن ابن مسعود والثالثة أنها لا ترث من

الجدات الا واحدة وهى أم الام وتقوم هى مقام الام عند عدم الام فى فريضة الام اما
السدس أو الثالث وبه أخذ ابن سيرين وأما سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه فالمرئى
عنه أنه لا يرث الا جدتان حتى روى أن ابن مسعود رضى الله عنه لما عابه فى الوتر بركمة
قال سعد يعينى ان أوتر بركمة وهو يورث ثلاث جدات الا أن أبان ذكر أن مراد سعد من
هذا الاخذ عليه فى توريث البعدي مع القربى لا فى توريث ثلاث جدات فى الاصل
(الأتري) أنه روى فى بعض الروايات أن سعدا لما بلغه قول ابن مسعود رضى الله عنه قال
هلا يورث حواء وأما مالك وأبو ثور حملا قول سعد على ظاهره وأخذوا به فقالا لا يرث
من الجدات الا اثنتان قال أبو ثور وهو قول الشافعى فأما ابراهيم النخعى والاوزاعى رحمهما
الله فقد روى عنهما توريث ثلاث جدات حتى ذكر سفيان عن منصور عن ابراهيم أن النبي
صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات قال سفيان فقلت لابراهيم وما هن فقال أم الام وأم
الاب وأم أم الاب ولكن ذكر جرير عن منصور عن ابراهيم هذا الحديث وذكر فيه عن
ابراهيم فقال هي أم أم الام وأم أم الاب وأم أب الاب فيكون موافقا لمذهبنا والرواية
الآخرى لا تكاد تصح لما فيها من توريث البعدي مع القربى والمشهور عن العلماء رحمهم الله
بخلاف ذلك وحجتنا فى ذلك أن الجدات كما يرثن فى الاصول بالولاء فيعتبر حالهن بحال من
يرث من الفروع بالولاء وهم ذوو الارحام من أولاد البنين والبنات وهناك عند التساوى
فى الدرجة الميراث لمن هو ولد عصبية أو ولد صاحب فرض فكذلك هنا الميراث لمن هى
والدة عصبية أو صاحب فرض يوضحه أن أم أب الام تدلى بأب الاب وأب الام ليس بوارث
مع أحد من أصحاب القرائض والمصبات كان تدلى به أولى ان لا يرث معهم ولان المدلى لا يكون
أقل حالا من المدلى به والدليل عليه أنه اذا اجتمع أم أب الام وأم أم الام مع أب الام فاما أن يقال
الميراث لاب الام دونها وهذا بعيد لان أب الام اذا انفرد عن أمه لا يستحق شيأ فكيف
يستحق مع أمه ولا جائز أن يكون الميراث للجد دون أب الاب لان أم الاب تدلى بأب
الام وهو لا يستحق مع أم أم الام شيأ فأمه التى هى أبعد كيف تستحق فلم يبق الا أن يكون
الميراث لام أم الام واذا ثبت هذا فى حال حياة أب الام فكذلك بعد موته فأما ابن مسعود
رضى الله عنه قد كان يقول توريث الجدات ليس باعتبار الادلاء لان أم الام تدلى بالام كما
أن أب الام يدلى بالام والادلاء بالانثى اذ كان لا يوجب استحقاق الميراث للذكر لا يوجب

استحقاق الميراث للأنثى كالإدلاء بالابنة فإن بنت البنت كابن البنت في حكم الفريضة
والمصوبة وكذلك بنت الاخت كابن الاخت فمرفنا أن استحقاق الجدات إنما ثبت شرعا
بمجرد الاسم وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أطم الجدة السدس فهذه طعمة أطم رسول
الله الجدات بهذا الاسم والقربى والبعدي ومن يدخل في نسبتها أب بين ابنتين ومن لا يدخل في
ذلك سواء * ولكننا نقول مجرد الاسم ثبت بالرضاع كما ثبت بالنسب ولا يتعلق به استحقاق
الميراث * فمرفنا أنه لا بد من اعتبار معنى القرب والادلاء ومن يدلي بمنن بمصبة أو صاحبة
فرض يكون سببه أقوى ممن يدلي بمن ليس بمصبة ولا صاحبة فرض وبهذا الادلاء ثبتت
الفريضة وفي حق الأم إنما ثبتت المصوبة دون الفريضة وبالادلاء بالأنثى لا تثبت المصوبة
فأما ابن عباس رضي الله عنه يقول أم الأم تدلي بالأم وترث بمثل سببها وهي الأمومة فتقوم
مقامها عند عدمها كالجد أب الأب فانه يقوم مقام الأب عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن
عند عدمه وإذا كانت الأم ترث في بعض الأحوال الثلث وفي بعضها السدس فكذلك أم الأم
بمخلاف الاخ لام فانه وان كان يدلي بالأم فلا يرث بمثل سببها كما لا يزاحم أحد من الجدات
الأم فكذلك لا يزاحم أم الأم شيء من الجدات في فريضة الأم يوضحه أن حال المدلى مع
المدلى به كحال المدلى به مع الميت والمدلى أم المدلى به وصاحبة فرض كما أن المدلى به أم للميت
وصاحبة فرض فكما أن ميراث المدلى من الميت الثالث فكذلك ميراث المدلى به ولكننا
نستدل بحديث قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم أطم الجدة السدس وهكذا
روى عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس
وقد روي في حديث أبي بكر رضي الله عنه أن محمد بن مسلمة رضي الله عنه شهد عنده أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أطم الجدة السدس فأعطاها أبو بكر رضي الله عنه ذلك وروى
في بعض الروايات أنها كانت أم الأم ثم جاءت أم الأب إلى عمر رضي الله عنه في خلافته
وقالت مالي من ميراث ابن ابنتي فقال عمر رضي الله عنه لا أجدر لك في كتاب الله تعالى
شيأ ولم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيك شيأ وأراك غير الجدة التي أعطاها
أبو بكر ولست برائك في كتاب الله ولكني أرى أن ذلك السدس بينكما وانه لمن انفرد
منكما فتبين بهذه الآثار انه لا يزداد في فريضة الجدات على السدس فالجدتان في استحقاق
السدس سواء وهذا لان الادلاء بالأنثى لا يكون سببا لاستحقاق فريضة المدلى به بحال

كبنات الاخوات وبنات البنات الا انا تركنا هذا القياس في حق الجدات بالسنة فانا نعتبر ما ورد به السنة وليس في شيء من الآثار زيادة على السدس لواحدة من الجدات فلهذا كان لمن السدس هذا بيان الفصل الثاني * والفصل الثالث في الترتيب فالمذهب عند علي ان القربي من الجدات أولى بالسدس من البعدي سواء كانت من جانب الام أو من جانب الاب وهكذا يرويه العراقيون عن زيد بن ثابت وبه أخذ علماءنا رحمهم الله فاما أهل المدينة يروون عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان القربي ان كانت من قبل الام والبعدي من قبل الاب فكذلك الجواب وان كانت البعدي من قبل الام والقربي من قبل الاب فهما سواء وهو قول الشافعي فاما ابن مسعود رضي الله عنه فنه روايتان احدهما ان القربي والبعدي سواء الا أن تكون البعدي أم القربي أو جدة القربي فينثذ لا توث معها والأخرى القربي والبعدي سواء الا أن يكونا من جانب واحد فينثذ القربي أولى وان لم تكن القربي أم القربي ولا جدتها أما هو أمر على أصله ان الاستحقاق باسم الجدودة شرعا والقربي والبعدي في هذا الاسم سواء الا أن البعدي اذا كانت أم القربي أو جدتها فانما تدلى بها وتوث بمثل نسبها فتكون محبوبة بها كالجد مع الاب وفي الرواية الاخرى قال اذا كانت الجهة واحدة فسواء كانت تدلى بها أو لا تدلى بها كانت محبوبة بها لمعنى ايجاد السبب كاولاد الابن مع الابن فانهم لا يرون شيئا لايجاد السبب وان كانوا لا يدلون بهذا الابن وانما يدلون بابن آخر فهذا مثله * وجه قول زيد رضي الله عنه ان الجدة انما تستحق الميراث بالامومة ومعنى الامومة في التي من قبل الام أظهر لانها أم في نفسها تدلى بالام والاخرى أم تدلى بالاب فاذا كانت القربي من قبل الام فتقد ظهر الترجيح في جانبها من وجهين زيادة القرب وزيادة ظهور صفة الامومة في جانبها فهي أولى وان كانت القربي من قبل الاب فلها ترجيح من وجه وهو زيادة القرب ولتي من قبل الام ترجيح من وجه وهو زيادة ظهور صفة الامومة فاستويا فيكون الميراث بينهما كما هو مذهب زيد في الجسد مع الاخ ان الاخ زيادة قرب وللجد زيادة قوة من حيث الابوة فيستويان في الميراث وانما تأخذ بقول علي فتقول الجدة توث باعتبار الامومة والامومة هي الاصل ومعنى الاصلية في القربي أظهر منه في البعدي من أي جانب كانت القربي لانها أصل الميت والاخرى أصل أصل الميت فاذا كان معنى الاصلية في القربي أظهر تقدمت على البعدي كما لو كانت القربي من قبل الام (ألا ترى) ان أم الام

وأما الأب إذا اجتمعتا كان الميراث بينهما ولو كان كما قاله زيد من زيادة قوة الأمومة لوجب أن يكون الميراث لأم الأم دون أم الأب هو أما الفصل الرابع وهو الكلام في الحجب فنقول الأم تحجب الجدات أجمع بالاتفاق سواء كانت من قبلها أو من قبل الأب لما روي أن النبي عليه السلام أطعم الجدة السدس حين لم يكن هناك أم ففي هذا إشارة إلى أنها لا ترث مع الأم وفي رواية بلال بن الحارث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه السدس حين لم يكن هناك أم دونها فهذا يفيد ما أفاده الأول وزيادة وهو أن البعدي لا ترث مع القربي فإن قوله أم دونها إشارة إلى ذلك والمعنى فيه أن الجدة ترث بالأمومة وفرض الأمهات معلوم بالنص وقد استحققت الأم ذلك فلا يبقى لأحد من الجدات شيء من فرض الأمهات ولا ثبت المزاوجة بين شيء من الجدات وبين الأم لأن الجدة التي من قبلها تدلى بها وترث بمثل سببها فلا تراحمها كما لا تراحم الجد الأب والتي من قبل الأب وإن كانت لا تدلى بها فهي لا تراحمها في فريضتها لكونها أقرب إلى الميت منها وهي بمنزلة ابنة الابن مع الابنتين فإن فرض البنات لما صار مستحقاً للابنتين لم يكن لابنة الابن معهما مزاوجة ولا شيء من الميراث بالفريضة وإن كانت لا تدلى بهما إنما تدلى بالابن * واختلفوا في حجب الجدة بالأب بعد ما اتفقوا أن الجدة من قبل الأم لا تصير محجوبة بالأب لأنها تدلى به ولا ترث بمثل نسبه فهي ترث بالأمومة وهو بالابوة والعصوبة واختلفوا في الجدة التي من قبله فقال علي وزيد وأبي ابن كعب وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم لا ترث أم الأب مع الأب شيئاً وهو اختيار الشعبي وطاووس وهو مذهب علماء نازحهم الله وقال عمرو بن مسعود وأبو موسى الأشعري وعمر بن الحصين ترث أم الأب مع الأب وهو اختيار شريح وابن سيرين وبه أخذ مالك والشافعي واحتجوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس وابنها حتى وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أم حسكة رضي الله عنها السدس من أبي حسكة وحسكة حتى والمعنى فيه ما بينا أن أرث الجدات ليس باعتبار الأدلاء فالأدلاء بالأنثى لا يؤثر في استحقاق شيء من فريضتها ولا في القيام مقامها في التوريث بمثل سببها كالبنات والأخوات ولكن الاستحقاق باسم الجدة في هذا الاسم أم الأم وأم الأب سواء فإذا كان الأب لا يحجب أم الأم فكذلك لا يحجب أم الأب إذا لفرق بينهما إلا في معنى الأدلاء والاستحقاق ليس بالأدلاء ولو كان الأب ممن يحجب شيئاً من الجدات لاستوى في

ذلك من يكون في جانبه ومن لا يكون في جانبه كلام * وجه قولنا ان استحقاق الميراث لا بد فيه من اعتبار الادلاء ما بيننا أن مجرد الاسم بدون القرابة لا يوجب الاستحقاق والقرابة لا تثبت بدون اعتبار الادلاء فهنا معينان أحدهما إيجاد السبب والآخر الادلاء ولكل واحد منهما تأثير في الحجب ثم إيجاد السبب وان انفرد عن الادلاء تعلق به حكم الحجب كما في حق بنات الابن مع الابنتين فلمن يحجبن بإيجاد السبب ولا يدلن الى الميت بالبنات فكذلك الادلاء وان انفرد عن إيجاد السبب يتعلق به حكم الحجب اذا تقرر هذا قلنا الجدة التي من قبل الاب تدلى بالاب ولا ترث معه لوجود الادلاء وان انعدم معنى إيجاد السبب والجدة التي من قبل الام ترث مع الاب لانعدام الادلاء وإيجاد السبب جديماً فأما الام تحجب الجدة التي من قبلها لوجود الادلاء وإيجاد السبب وتحجب الجدة التي من قبل الاب لا إيجاد السبب وان انعدم الادلاء وبه فارق الاخ لام فكان وارثاً معها فيوضحه ان معنى الادلاء الموجود في جانب الاب يحجب الذكراً هنا فان أب الاب يحجب الاب لانه يدلى به فاذا كان الاب يحجب من يدلى به اذا كان ذكراً فكذلك يحجب من يدلى به اذا كان أنثى (ألا ترى) ان الاب كما يحجب الاخوة يحجب الاخوات وبه فارق الام مع الاخوة لام لان هناك الذكراً من الاخوة لا يصير محجوباً بها وان كان يدلى بها فكذلك الانثى فأما تأويل الحديث يحتمل ان ابنها كان رقيقاً أو كافراً على انه قال ورث جدة وابنها حتى ولم يتبين ان ابنها أب الميت فيحتمل ان ابنها الحى غير أب الميت والحديث حكاية حال وحديث حسكة لا يثبت صرفوعاً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو عن عمر رضى الله عنه وقد بينا مذهب عمر * واختلف الفرزيون على قول علي رضى الله عنه في فصل وهو انه اذا اجتمع أم الاب مع الاب وأم الأم فقال الحسن بن زياد على قياس قول علي رضى الله عنه ان ميراث الجدة لام أم الام وان كانت أبعد من أم الاب لان على قول علي القربى انما تحجب البعدى اذا كانت وارثه وهنا القربى ليست بوارثة مع ابنها فهي بمنزلة الكافرة والرقيقة فيكون فرض الجدات للبعدى وأكثرهم على أن المال كله للاب هنا لان القربى هنا وارثة في حق البعدى ولكنها محجوبة بالاب حتى اذا لم يكن هناك أب كان الميراث للقربى فصارت البعدى محجوبة بالقربى ثم صارت القربى محجوبة بابنها فيكون المال كله للاب ونظيره ما تقدم في الاخوين مع الاب لانهما يحجبان الام من الثلث الى السدس وان كانا لا يرثان شيئاً مع الاب

﴿فصل﴾ فان اجتمع جدة لها قرابتان أو ثلاث قرابات مع جدة لها قرابة واحدة وصورة المسئلة امرأة لها بنت ولا بنتها بنت ولها ابن ولا بنتها بنت ولها بنتها فولد بينهما ولد فهذه الجدة أم أم أم هذا الولد وأم أم أب هذا الولد فإذا مات هذا الولد وله مع هذه الجدة جدة أخرى وهي أم أم أم أب هذا الولد فعلى قول زفر ومحمد والحسن بن زياد ميراث الجدتين بينهما الثلثان للتي لها قرابتان وثلث للتي لها قرابة واحدة وعند سفيان وأبي يوسف الميراث بينهما نصفان ولا رواية فيه عن أبي حنيفة وكذلك امرأة لها ابنتان لاحدى ابنتيهما ابنة وللأخرى ابن فتزوج ابن ابنتها ابنة ابنها وولد منها ولدا فهي لهذا الولد أم أم الأب فان مات هذا الولد وله معها جدة أخرى وهي أم أم الأب فهي على الخلاف الذي بيننا وصورة ما اذا كان لها ثلاث قرابات أن يكون لهذه المرأة ابنة ابن ابنة أخرى وهذا الولد ذكر فتزوج الابنة السفلى فولد بينهما ولد فهذه الجدة من هذا الولد ثلاث قرابات لانها أم أم أم أم أم أم أم الأب وأم أم أم الأب فان اجتمع معها لهذا الولد جدة أخرى محاذية لها وهي أم أم أب ابنه فعلى قول محمد ميراث الجدة بينهما ارباعا ثلاثة ارباعه للتي لها ثلاث قرابات واربعة للتي لها قرابة واحدة وعند أبي يوسف الميراث بينهما نصفان ثم على قول محمد رحمه الله في حق التي لها جهات اذا فسد بعض تلك الجهات بان دخل في تلك النسبة أب بين أمين لا تعتبر تلك الجهة وان كان بعض الجهات أقرب من بعض فاما يعتبر في حقها أقرب الجهات خاصة ثم ينظر الى الأخرى فان كانت تساويها في أقرب الجهات فالميراث بينهما نصفان وان كانت أبعد منها في هذه الجهة فالميراث كله لها بناء على أن القربى تحجب البعدى * وجه قول محمد رحمه الله ان الاستحقاق باعتبار الأسباب لا باعتبار الأشخاص (ألا ترى) ان الرقيق والكافر لا يخرج من أن يكون شخصا ولكن لما انعدم في حقه سبب الاستحقاق وهو الفريضة أو العصوبة جمل كالمردوم فدل ان الاستحقاق باعتبار السبب فن اجتمع في حقه سببان فهو في الصورة شخص واحد ولكنه في الحكم باعتبار تعدد السبب متعدد فيثبت له الاستحقاق باعتبار كل سبب بمنزلة ما لو وجد كل سبب في شخص على حدة وهو نظير ما لو ترك ابني عم أحدهما أخ لام فان لابن العم الذي هو أخ لام السدس بالفريضة والباقي بينهما نصفان وكذلك المجوسى اذا ترك أمه وهي أخته لايه فانها ترث بالسببين لهذا المعنى وهذا بخلاف الاخ لاب وأم فانه يرث بالسببين لان السبب هناك واحد وهو

الاخوة ثم الاخوة لام اعتبرناها في الترجيح ويقوى السبب بها حتى ينعدم الاخ لا ب فلم يكن معتبرا في حق الاستحقاق بها بخلاف ما نحن فيه * وجه قول أبي يوسف ان استحقاق الميراث للجدة ليس باعتبار الادلاء لما قررنا أن الادلاء بالاناث لا يؤثر في استحقاق الفرضية بمثل سبب المدلى به ولكن الاستحقاق باسم الجدة وبتعدد الجهة لا بتعدد الاسم في التي لها قرابة واحدة والمساواة في سبب الاستحقاق يوجب المساواة في الاستحقاق وكل واحدة من هذه الجهات علة تامة للاستحقاق وبتعدد العلة لا يزداد الاستحقاق كما لو أقام رجل شاهدين على ملك عين وأقام الآخر عشرة من الشهود فانه يسوي بينهما ومن جرح رجلا جراحة واحدة وجرحه آخر عشر جراحات فمات من ذلك فالدية بينهما نصفان ولا معنى لقول من يقول فقد اعتبرنا الادلاء في حكم الحجب كما قررنا في الفصل الرابع وهذا لان حكم الحجب غير حكم الاستحقاق والاستدلال بحكم علي حكم انما يجوز اذا عرفت المساواة بينهما فبان ان اعتبار الادلاء في حكم الحجب يدل على أنه يعتبر في الاستحقاق وهذا بخلاف ما استشهد به فكل واحد من السببين هناك معتبر في الاستحقاق يعني الاخوة لام مع العصوبة بالامومة والزوجة مع العصوبة والاختية مع الامومة في حق المجوسى فاذا كان كل واحد من السببين هناك معتبرا في الاستحقاق جعلنا الاستحقاق مبنيًا على السبب بخلاف ما نحن فيه على ما قررنا

فصل * التثبيت في الجدات قال رضى الله عنه الجدات في الاصل ستة جداتك وجدتا أليك وجدتا أمك وهى الاصول في الجدات اذ لم يتفرع بعضهم من بعض وما سواهن من الجدات في المعنى كالفرع لهذه الجدات لتفرع بعضهم من بعض فان سئلت عن عدد من الجدات متحاذيات هن وارثات كيف صورتهن فالطريق في ذلك عند أهل البصرة أنهم يذكرون بعددهن أمهات ثم في المرة الثانية بعددهن أمهات الا الآخرة وفي الثالثة الا الآخرة والتي تليها هكذا الا أن تبقى أم واحدة وأهل المدينة يذكرون بعددهن أبناء الا الاولى وفي المرة الثانية الا الاولى والتي تليها وهكذا في كل مرة وأهل الكوفة يذكرون الجدات بقرابتهن ويانه اذا قبل خمس جدات متحاذيات وارثات كيف صورتهن فلي قول أهل البصرة نقول احدهن أم أم أم أم الأم والثانية أم أم أم أم الأب والثالثة أم أم أم أم الأب والرابعة أم أم أم أم الأب والخامسة أم أم أم أم الأب وعلى طريق أهل المدينة على عكس ذلك وعلى طريق أهل الكوفة نقول احدهن أم جدة جدات الميت والثانية أم

جدة أم أب الميت والثالثة جدة جدة أب الميت والرابعة جدة جدات الميت والخامسة أم جد
 جد الميت فإن سئلت عن قول ابن مسعود عن جدتين متحاذيتين على أدنى ما يكون وثلاث
 جدات متحاذيات على أدنى ما يكون وأربع جدات متحاذيات على أدنى ما يكون وخمس
 جدات متحاذيات على أدنى ما يكون كم الوارثات منهن فقل خمسة الجدات المتحاذيات إحداها
 أم الأم والآخرى أم أب الأب فهما وارثتان ومن الثلاث الواحدة وارثة لأن الثلاث منهن
 على أدنى ما يكون أم أم الأم وأم أم الأب وهما غير وارثين هنا لأنهما يدلان بالثنتين هما
 وارثتان والثالثة أم أب الأب فهي الوارثة من الفريق الثاني وكذلك من الفريق الثالث الوارثة
 واحدة وهي أم أب أب الأب فاما الثلاث غير وارثات لأن من يدلن بها وارثات وكذلك
 من الفريق الرابع الوارثة واحدة فعلى هذه الصورة إذا تأملت نجد الوارثات منهن الخمسة
 عند ابن مسعود رضى الله عنه على مذهبه في توريث القربى مع البعدى إذا لم تكن البعدى
 أم القربى أو جدتها فإن سئلت عن عدد من الجدات متحاذيات وارثات كم الساقطات بازائهن
 فالسبيل في معرفة ذلك أن تحفظ العدد المذكور يمينك ثم تطرح اثنتين من ذلك وتحفظهما
 يسارك ثم تضعف ما يسارك بعدد ما بقي يمينك فما بلغ فهو مبلغ جملة العدد والوارثات من
 ذلك عدد معلوم إذا رفعت ذلك من الجملة فما بقي عدد الساقطات يباينه إذا قيل ثلاث جدات
 متحاذيات وارثات كم الساقطات بازائهن فالسبيل أن تحفظ الثلاث يمينك ثم تطرح من ذلك
 اثنتين فتحفظهما ثم تضعف ما يسارك بعدد ما بقي يمينك وهو الواحدة فإذا أضففت اثنتين
 مرة تكون أربعة فكان عدد الجملة أربعة ثلاث منهن وارثات والساقطة واحدة فالوارثات
 أم أم الأم وأم أم الأب وأم أب الأب والساقطة أم أب الأم فإن قيل أربع جدات وارثات
 متحاذيات كم بازائهن من الساقطات فالسبيل أن تأخذ الأربع يمينك ثم تطرح من ذلك اثنتين
 وتأخذهما يسارك ثم تضعف ما يسارك بعدد ما بقي يمينك فإذا أضففت اثنتين مرتين يكون
 ثمانية فإذا كان الوارثات منهن أربعة عرفت أن الساقط بازائهن أربعة فإن قال خمس جدات
 وارثات متحاذيات كم بازائهن من الساقطات فهو على نحو ذلك فأنت تضعف اثنتين ثلاث
 مرات فيكون خمس منهن وارثات والبواقي ساقطات * فإن قال ست جدات متحاذيات
 وارثات فهو على هذا القياس أيضا تضعف اثنتين أربع مرات فيكون ذلك اثنين وثلاثين
 فهو عدد الجملة ستة عشر منهن من قبل الأم وستة عشر من قبل الأب * وليس في اللاتي

من قبل الام الوارثات الا واحدة وهي أم أم الام الى أن تذكر ستة عشر مرة وفي اللاتي
من قبل الاب الوارثات خمسة وهن من لا يدخلن في نسبهن الى الميت أب بين أمين ومن
سواهن ساقطات وما كان من هذا النحو فطريق تخرجه ما بينا والله أعلم بالصواب

باب أصحاب الموارث

(قال رضى الله عنه) أصحاب الموارث بالاتفاق صنفان أصحاب الفرائض والعصبات
فأصحاب الفرائض اثناعشر نفرا أربعة من الرجال وثمانية من النساء * فالرجال الاب والجد
والزوج والاخ لام * والنساء الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت لاب وأم والاخت
لاب والاخت لام والزوجة فسته من هؤلاء صاحب فرض في عموم الاحوال وهم الزوج
والاخ لام والام والجدة والاخت لام والزوجة وستة يتردد حالهم بين الفريضة والمصوبة
وهم الاب والجد والبنت وبنت الابن والاخت لاب وأم والاخت لاب وأما العصبات
لا يحصون عددا ولكن يحصون جنسا وهم أصناف ثلاثة عصبه بنفسه وعصبه بغيره وعصبه
مع غيره فاما العصبه بغيره والعصبه مع غيره فقد تقدم بيانهما وهذا الباب لبيان من هو عصبه
بنفسه وهو الذي لا يفارقه الذكور في نسبة الى الميت فأقرب العصبات الابن ثم ابن
الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد أب الاب وان علا ثم الاخ لاب وأم ثم الاخ لاب ثم ابن
الاخ لاب وأم ثم ابن الاخ لاب ثم الم لاب وأم ثم الم لاب وأم ثم ابن
الم لاب ثم عم الاب لام ثم عم الاب لاب ثم ابن عم الاب لاب وأم ثم ابن عم الاب لاب
ثم عم الجد هكذا والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام ما أبقت الفرائض فلاولى رجل
ذكر معناه فلاقرب رجل ذكر والابن أقرب الى الميت من الاب لان الابن تفرع من
الميت فالميت أصله والاب تفرع منه الميت فهو أصل له واتصال الفرع بالاصل أظهر من
اتصال الاصل بالفرع (الآتري) أن الفرع يتبع الاصل فيصير مذكورا بذكر الاصل
والاصل لا يصير مذكورا بذكر الفرع فان البناء والاشجار يدخل في البيع باعتبار الاتصال
بالاصل فاذا تبين أن اتصال الفرع بالاصل أظهر عرفنا أن الفرع الى الاصل أقرب وأيد
هذا المعنى قوله تعالى ولا يويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كاله ولد معناه وللولد
ما بقي فعرفنا أن الابن أقرب في المصوبة من الاب ثم ابن الاب لان سببه البنوة وقد بينا

أن الاعتبار بالسبب دون الشخص ثم بعده الأب فهو أقرب في العصوبة من الجد والاختوة
لأنه يتصل إلى الميت بغير واسطة ثم بعده الجد أب الأب لأن سببه الأبوة وفيه خلاف
معروف / بدينه في باب ثم بعده الأخ فإنه أقرب إليه من العم لأن الأخ ولد ابنه والعم ولد جده
* فإذا أردت معرفة اقرب في الفروع فاعتبر كل فرع بأصله فالتصال الأخ بأخيه بواسطة
واحدة واتصال العم به بواسطةين فعرفنا أن الأخ أقرب ثم الأخ لأب وأم أقرب من الأخ
لأب وهو مقدم في العصوبة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية
وبالميراث لبي الأعيان دون بني العلات ولأن الاختوة عبارة عن المجاورة في صلب أو رحم
والقرب بينهما باعتبار ذلك والأخ لأب وأم جاوره في الصلب والرحم جميعا والأخ لأب
جاوره في الصلب خاصة فما يحصل به القرب في جانب الأخ لأب وأم أظهر فهو أقرب حكما
ثم الأخ لأب مقدم على ابن الأخ لأب وأم لأنه أمس قربا فإنه يتصل بالميت بواسطة واحدة
وابن الأخ يتصل به واسطتين فصار الحاصل في هذا أنهما إذا استويا في الدرجة فن يكون
أظهرهما قربا يكون أولى وإذا تفاوتتا في الدرجة فن يكون أمسهما قربا أولى ثم من بعدهم العم
ثم عم الأب علي هذا القياس وإنما يختلفون في مولى العتاقة فقال علي وزيد رضي الله عنهما مولى
العتاقة آخر العصباء مقدم على ذوى الأرحام وهو قول علمائنا رحمهم الله وقال ابن مسعود
ومولى العتاقة مؤخر عن ذوى الأرحام وكذلك الخلاف فيما إذا كان هناك صاحب فرض
مع مولى العتاقة فعندنا وهو قول علي وزيد مولى العتاقة مقدم على الرد وعند ابن مسعود رضي
الله عنه مؤخر عن ذلك بيانه فيما إذا ترك ابنة ومولى العتاقة فعندنا للابنة النصف والباقي لمولى
العتاقة وعن ابن مسعود الباقي رد عليها ولا شيء لمولى العتاقة واستدل في ذلك بقوله تعالى
وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله أى بعضهم أقرب إلى بعض ممن ليس له رحم
والميراث يبنى على القرب وروينا في أول العتاق أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بعبد فساومه
الحديث إلى أن قال وإن مات ولم يدع وارثا كنت أنت عصيته فقد شرط في توريث مولى
العتاقة أن لا يدع المعتق وارثا وذووا الأرحام من جملة الورثة والمعنى فيه هو أن هذا نوع ولا
يستحق به الميراث فيعتبر بولاء الموالاة وبحقيقة هو أن الأصل في التوريث القرابة وبإدلاء
لا تثبت القرابة ولكن الولاء شبيهة بالقرابة شرعا قال عليه السلام الولاء لجة كالحمة النسب
وما تشبه بالشئ لا يكون معارضا لحقيقته فكيف يرجع على حقيقته بل إنما يعتبر ما يشبه الشئ

في الحكم عند انعدام حقيقة ذلك الشيء والدليل على ان الولاء أضعف انه يحتمل الرفع في الجملة (ألا ترى) أنه اذا كان الولد مولى لمولى الام فظهر له ولاء في جانب الاب إنعدم به الولاء الذي كان لعموم الام والقربة لا تحتمل الرفع بحال وكذلك يستحق الارث بالقربة من الجانبين وبالولاء لا يستحق من الجانبين فالمعتق لا يرث من المعتق شيئاً وعليه يخرج الزوجية فانها وان كانت تحتمل الرفع فالارث بها من الجانبين وهذا لان الزوجية أصل فان القرابات تتفرع منها فحكم الفرع يثبت للأصل وان انعدم فيه معناه كما يعطى لبيض الصيد حكم الصيد في حق المحرم وان انعدم فيه معنى الصيد ثم اذا ادعينا هذا فيما ينبنى على القرب وهو العصوبة فالزوجية لا تستحق العصوبة فتخرج على ما ذكرنا وحجتنا في ذلك ما روى ان ابنه حمزة أعتقت عبداً ثم مات العبد وترك ابنة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف ماله لابنته والباقي لابنة حمزة فهو نص في أن مولى العتاقة مقدم على الرد ودليل على أنه مقدم على ذوي الارحام فن ضرورة كون المعتق مقدماً على الرد أن يكون مقدماً على ذوي الارحام وبهذا يتبين أن معنى قوله عليه الصلاة والسلام وان مات ولم يدع وارثاً هو عصبته وقد أشار الى ذلك بقوله كنت أنت عصبته ولم يقل كنت وارثه وفي هذا التنصيص على أن مولى العتاقة عصبته والعصبة مقدم على ذوي الارحام فأما قوله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض فربما نزل ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة آخيين الانصار والمهاجرين فكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله تعالى ذلك الحكم بهذه الآية وبين أن الرحم مقدم على المؤاخاة والولاء وبه نقول وهذا لان مولى الموالاة بمنزلة الموصى له بجميع المال فلا يستحقاق لا يثبت له بمقد يحتمل الرفع والنسخ فيكون ضعيفاً جداً والمعنى في المسئلة أن ولاء العتاقة بمنزلة الابوة بصورة ومعنى أما من حيث الصورة فلان المعتق ينسب الى معتقه بالولاء كما ينسب الابن الى أبيه بالولادة وأما من حيث المعنى فلان الوالد كان سبب إيجاد ولده والمعتق سبب احياء المعتق من حيث ان الرق تلف والحرية حياة الانسان بصورته ومعناه فالمعتق سبب لايجاد معنى الانسانية في المعتق وهو صفة المالكية وبه باين الانسان سائر الحيوانات فمرفنا انه في المعنى بمنزلة الوالد (ألا ترى) هذا المعنى يوجد من الاعلى خاصة دون الاسفل بخلاف الولادة فحقيقة العصبية هناك تشمل الجانبين فلماذا يثبت هناك الارث من الجانبين وهنا يثبت من الجانب الاعلى ثم أقوى ما يستحق بالولاء العصوبة فاذا انعدمت يقام الولاء مقامها في استحقاق العصوبة

به واذا تبين بهذا المعنى ان المستحق بالولاء العصوبة قلنا تقديم العصوبة على ذوى الارحام ثابت بالنص والاجماع واختلفوا فى ابني عم أحدهما لآخ لام فبين صورۃ المسئلة أولانم نذكر حكمه فنقول اخوان لآ كبر منهما امرأة ولد بينهما ابن ثم مات الآ كبر فتزوجها الاصغر وولد بينهما ابن ثم مات الاصغر وله ابن من امرأة أخرى ثم مات ابن الآ كبر فقد ترك ابني عم وهما ابنا الاصغر أحدهما أخوه لآمه فأما بيان الحكم فنقول على قول على وزيد لآخ لام السدس والباقي بينهما نصفان بالعصوبة وهو قول علمائنا وقال ابن مسعود المال كله لابن العم الذى هو أخ لام وعن عمر فيه روايتان أظهرهما كما هو قول ابن مسعود رضى الله عنه * وجه قوله أن ابن العم الذى هو أخ لام أظهرهما قربا فيكون هو أحق بجميع المال كما لو ترك أخوين أحدهما لاب وأم والآخرا لاب وبيان هذا الوصف القرب باعتبار الاتصال فابن العم الذى هو أخوه لآمه يتصل به من الجانبين من جانب الآب ومن جانب الأم واتصال الآخرا به من جانب واحد فعرفنا أنه أظهرهما قربا والدليل عليه ان العمومة والاخوة فى المعنى سواء (ألا ترى) ان فى كل واحد منهما يرجع الذى لاب وأم على الذى لاب فاذا استويا كان لابن العم الذى هو أخ لام سببان للميراث الفريضة بالاخوة لام والعصوبة بالعمومة ويرث بكل واحد من السببين ويجعل اجتماع السببين فى شخص واحد كوجودهما فى شخصين فيستحق السدس بالفريضة ثم يراحم الآخرا فيما بقى بالعصوبة وهذا لان الترجيح مما لا يصلح علة الاستحقاق بانفراده فاما ما يصلح علة للاستحقاق بانفراده فلا يقع به الترجيح وقد بينا ذلك فى الجراحات والشهادات ولذلك يترجح أحد الجانبين على الآخر بزيادة وصف وهو معنى القوة فى التأثير ولا يترجح قياسان على قياس واحد اذا عرفنا هذا فنقول كل واحد من السببين هنا معتبر فى الاستحقاق بانفراده فلا يقع الترجيح بأحدهما بخلاف الاخوة والسبب هناك واحد وهو الاخوة والاخوة لام فى معنى زيادة الوصف فى الاخوة لاب فيجوز أن يحصل به الترجيح فاما هنا الاخوة لام لا يمكن أن تجعل زيادة فى وصف العمومة فلا بد من أن تجعل سببا للاستحقاق بانفراده فلا يقع به الترجيح وبيان ذلك ان العمومة باعتبار المجاورة فى صلب الجد وباعتبار المجاورة فى رحم الجدة لا تستحق الفريضة فلا يمكن أن تجعل المجاورة فى رحم الأم موجبا زيادة وصف فى معنى المجاورة فى صلب الجد فاما الاخوة مجاورة فى صلب الآب فيمكن أن تجعل المجاورة فى رحم الأم موجبا

لتلك المجاورة زائدا في وصفها فلها يرجع الاخ لاب وأم على الاخ لاب ولو ترك أخوين
 لام وأخا لاب فان للاخوين لام الثلث بينهما نصفان والباقي كله للاخ لاب ولا يرجع الاخ
 لاب هنا على الآخرين بخلاف ما سبق لان بالاخوة لام تستحق الفرضية واستحقاق الفرضية
 ليس ينبنى على القرب ولا مزاحة بين العصبة وصاحب فرض بل صاحب الفرض مقدم على
 العصبة كما قال عليه السلام ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلاولى رجل ذكر فلها لا يجعل
 الاخ لاب وأم مرجحا على الاخ لام بل يعطى الاخ لام فرضه وهو السدس فاما الاخوة
 لاب يستحق بها العصبية وفي العصبية الاقرب يترجح فجعلنا الاخوة لام في معنى زيادة
 وصف ورجحنا به الاخ لاب وأم على الاخ لاب ولو ترك أخوين لام أحدهما ابن عم
 وصورته ما ذكرنا الا أن لتلك المرأة ولد آخر من غير الاخوين فاذا مات ولد الأصغر فقد
 ترك أخوين لام أحدهما ابن عمه فلاخوين لام الثلث بينهما نصفان وما بقي كله للذي هو ابن
 عم اما على قول علي وزيد فظاهر وعلى قول ابن مسعود رضى الله عنه فلانه يجعل العمومة
 كالاخوة وقد بينا ان الاخوين لام اذا كان أحدهما أخا لاب لا يستحق الترتيب لجميع المال
 فكذلك لاخوان الام اذا كان أحدهما ابن عم ولو ترك ابني عم أحدهما أخ لام وأخوين
 لام أحدهما ابن عم وصورته فيما ذكرنا فعلى قول علي وزيد رضى الله عنهم الثلث بين الاخوين
 لام نصفين والباقي بين ابني العم بالسوية نصفين فتكون القسمة من ستة وعلى قول ابن مسعود
 للاخ لام الذي ليس بابن عم السدس والباقي كله لابن العم الذي هو أخ لام ولا شيء لابن العم الآخر
 ولو ترك ثلاثة بنى عم أحدهم أخ لام وثلاثة اخوة لام أحدهما ابن عم وصورته فيما ذكرنا فعلى
 قول علي وزيد رضى الله عنهما للاخوة لام الثلث بينهم بالسوية والباقي بين بنى الاعمام اثلاثا
 بالسوية فتكون القسمة من تسعة وعلى قول ابن مسعود رضى الله عنه الثلث للاخوين للام
 اللذين ليسا بابن عم بينهما نصفان والباقي كله لابن العم الذي هو أخ لام ولا شيء للآخرين
 واختلف الفرضيون رحمهم الله على قول ابن مسعود رضى الله عنه في فصلين أحدهما اذا ترك
 ابن عم لاب وأم وابن عم لاب هو أخ لام فقال يحيى بن آدم على قياس قول ابن مسعود رضى
 الله عنه المال كله لابن العم الذي هو أخ لام لانه يجعل العمومة كالاخوة وابن العم الذي هو
 أخ لام عنده في معنى الاخ لاب وأم فيكون مقدما في العصبية على ابن العم لاب وأم وقال
 الحسن بن زياد على قياس قول ابن مسعود رضى الله عنه للاخ للام السدس هنا والباقي كله

لابن الم لاب وأم كما هو مذهب علي وزيد رضي الله عنهما لانه انما يرجع العمومة بالاخوة
لام عند الاستواء في معنى العمومة وما استويا هنا فان الم لاب وأم في العصوبة مقدم علي
ابن الم لاب وعنده العمومة قياس الاخوة وفي الاخوة بقراءة الام انما يقع الترجيح عند
المساواة في الاخوة من جانب الاب لا عند التفاوت فكذلك في العمومة * الفصل الثاني
اذا ترك ابنة وابني عم أحدهما أخ لام فعلى قول علي وزيد رضي الله عنهما الابنة النصف والباقي
بين ابني الم نصفين لان الاخوة لام لا يستحق بها شيء مع الابنة فوجودها كعدمها فأما
علي قول ابن مسعود رضي الله عنه فقد قال بعضهم الجواب هكذا لان الترجيح بالاخوة لام
عنده انما يقع في موضع يستحق بالاخوة لام عند الانفراد ومع البنت لا يستحق الاخوة لام
شيئاً فلا يصح بها الترجيح وقال محمد بن نصر المروزي على قياس قول ابن مسعود الابنة النصف
والباقي كله لابن الم الذي هو أخ لام لان الابنة لما أخذت فريضة فقد خرجت من توسط
فيجعل الباقي في حق الاخوين بمنزلة جميع التركة لو لم يكن هناك ابنة وعنده في جميع التركة
ابن الم الذي هو الاخ لام مقدم على الآخر فكذلك في الباقي هنا وروى عن سعيد بن
جبير رضي الله عنه انه قال في هذه المسئلة على قول ابن مسعود للابنة النصف ولا شيء للاخ
لام بل الباقي كله للاخ الذي هو ابن عم قال عطاء رضي الله عنه وهذا غلط لا وجه له لان
أكبر ما في الباب أن يسقط أخوته لام باعتبار الابنة فبقي مساويا للآخر في انه ابن عم ولو
تركت المرأة ابني عم أحدهما زوجها فللزوج النصف والباقي بينهما نصفان بالعصوبة أما علي
قول زيد فلا يشكل وكذلك عند ابن مسعود لان الزوجية لا تصلح مرجعة للقرابة اذا لمجانسة
بينهما صورة ولا معنى ولو تركت المرأة ثلاثة بنى عم أحدهم زوجها والآخر أخوها لامها
فعلى قول علي وزيد للزوج النصف والاخ لام السدس والباقي بينهم اثلاثاً بالسوية * وعلي
قول عبد الله للزوج النصف والباقي كله لابن الم الذي هو أخ لام لانه بمنزلة الاخ لاب وأم
عنده فيرجع بالعصوبة على الاخوين والله أعلم بالصواب

باب فرائض الجد

(قال رحمه الله) قال أبو بكر الصديق وعائشة وعبد الله بن عباس وأبي بن كعب وأبو
موسى الاشعري وعمران بن الحصين وأبو الدرداء وعبد الله بن الزبير * ومما ذنب جبل

رضوان الله عليهم أجمعين الجد عند عدم الاب يقوم مقام الاب في الارث والحجب حتى
 يحجب الاخوة والاخوات من أى جانب كانوا وهو قول شريح وعطا وعبد الله بن
 عتبة وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله الا في فصلين زوج وأم وجسد وامرأة وأم وجد فلام
 فيهما ثلث جميع المال * ولو كان مكان الجد أباً كان لها ثلث ما بقي وذكر أصحاب الاملاء عن
 أبي يوسف أن علي قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه الام في هذين الموضعين ثلث ما بقي
 أيضاً وهكذا روى أهل الكوفة رضي الله عنهم عن ابن مسعود رضي الله عنه للام في زوج
 وأم وجد أن للام ثلث ما بقي أو سدس جميع المال * وروى أهل البصرة عن عبد الله بن
 عباس أن للزوج النصف والباقي بين الجد والام نصفان وهي إحدى مبرعات عبد الله وروى
 عن زيد بن هارون عن عبد الله في امرأة وأم وجد أن للمرأة الربع والباقي بين الام والجد
 نصفين والرواة كلهم غلطوا زيدا في هذه الرواية فقالوا انما قال عبد الله هذا في زوج وأم
 وجد كيلا يكون في ذلك تفضيل للام على الجد وهذا لا يوجد في جانب المرأة فان الام وان
 أخذت ثلث المال كاملاً يبقى للجد خمسة من اثني عشر فلا يؤدي الى تفضيل الانثى على الذكر
 ولا الى التسوية بينهما * وقال علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود الجد
 يقوم مقام الاب في الارث مع الاولاد ويقوم مقام الاب في حجب الاخوة والاخوات
 لام فأما في حجب الاخوة والاخوات لاب وأم فلا وليكن يقاسمهم ويجعل هو كاحد الذكور
 منهم وبه أخذ سفيان الثوري وأبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي رحمهم الله الا أن زيدا كان
 يقول يقاسمهم ما دامت المقاسمة خيراً له من ثلث جميع المال فاذا كان الثلث خيراً له أخذ الثلث
 وكان ما بقي بين الاخوة والاخوات وقال علي رضي الله عنه يقاسمهم ما دامت المقاسمة خيراً
 له من سدس المال واذا كان السدس خيراً له أخذ السدس وعن ابن مسعود روايتان أشهرهما
 كقول زيد وروى عنه أيضاً كقول علي وعن عمر بن الخطاب كقول أبي بكر الصديق في
 الجد وعنه كقول زيد الا في الاكدرية خاصة وعن عثمان بن عفان كقول علي رضي الله عنه
 وعنه كقول زيد الا في مسألة الخرفاء على ما بيننا والصحيح ان مذهب عمر رضي الله لم يستقر
 على شيء في الجد وروى عن عبيدة السلماني اجتماعوا في الجد على قول فسقطت حصة من
 سقف البيت فنفروا فقال عمر رضي الله عنه أبي الله تعالى أن يجتمعوا في الجد على شيء ولما
 طعن عمر رضي الله عنه وايس من نفسه قال اشهدوا انه لا قول لي في الجد ولا في الكلاله

وانى لم استخلف أحدا وقال على من أراد أن ينفعهم في جرائم جهنم فليقض في الجدة وكان
الشمسي اذا أراد أحدا أن يسأله عن شئ من الفرائض قال هات ان لم يكن أحدا لا حياه الله
ولا يباه لي علم أنهم كانوا يتحزون عن الكلام في الجدة لكثرة الاختلاف فيه اما حجة من
ورث الاخوة مع الجدة ماروى عن علي انه شبه الاخوين بشجرة أنبتت غصنين والجدة مع
النافلة بشجرة نبت منها غصن فالقرب بين غصنى الشجرة أظهر من القرب بين أصل الشجرة
والغصن النبات من غصنها لان بين الغصنين مجاورة بغير واسطة وبين الغصن الثانى وأصل
الشجرة مجاورة بواسطة الغصن الاول فملى هذا ينبغي أن يقدم الاخ على الجدة لان العصوبة
تبنى على القرب الا أن في جانب الجدة معنى آخر وهو الولاد يتأيد بذلك المعنى اتصاله بالنافلة
وبالولاد يستحق القرضية من له اسم الابوة وبهذه القرضية اما يستحق السدس قال لله تعالى
ولا يوبه لكل واحد منهما السدس فلا ينقص نصيب الجدة عن السدس باعتبار الولاد بحال
وتأيد بهذا الولاد قرابته من الميت فيكون مزاجا للاخوة ويقاسمهم اذا كانت المقسمة خيرا
له من السدس * يوضحه ان الولد في حكم الحجب أقوى من الاخوة بدليل حجب الزوج
والزوجة بالولد دون الاخوة وحجب الام الى السدس بالولد او واحد دون الاخ ثم اولد لا
ينقص نصيب الجدة عن السدس بحال كان أولي والمروى عن زيد ابن ثابت انه شبه الاخوين
بواد تشعب منه نهران والجدة مع النافلة بواد تشعب منه نهر ثم تشعب من النهر جدول فالقرب
بين النهرين يكون أظهر منه بين الجدول وأصل الوادى وهذا يوجب تقديم الاخوة على
الجدة الا أن في جانب الجدة معنى الولاد وبه يسمى أبا ولكنه أبعد من الاب الاول بدرجة
فيجعل هو فيما يستحق في الولاد بمنزلة الام من حيث انه يقام البعد بدرجة مقام نقصان الانوثة
في الام والام عند عدم الولد تستحق ثلث جميع المال فكذلك الجدة بالولاد تستحق ثلث جميع
المال اذ الجدة مع الجدة بمنزلة الاب مع الام فكما ان نصيب الام عند عدم الولد ضعف نصيب
الام وذلك للثلاث فكذلك نصيب الجدة عند عدم الولد ضعف نصيب الجدة ونصيب الجدة
السدس لا ينقص عن ذلك فنصيب الجدة الثالث لا ينقص عن ذلك وحجتهم من حيث المعنى
أن الجدة والاخ استويا في الادلاء فكل واحد منهم يدلى للميت بواسطة الاب ثم للاخ زيادة
ترجيح من وجه وهو انه يدلى بواسطة الاب بالبنوة والجدة يدلى الى الميت بواسطة
الاب بالابوة والبنوة في العصوبة مقدم على الابوة (ألا ترى) أن من ترك أبا وابنا كانت

العصوبة لابن دون الاب ولكن في جانب الاب ترجيح من وجه آخر وهو الولاد مقدم
 في الاستحقاق حتى يستحق به الفريضة وصاحب الفريضة يتقدم على العصبة فقلنا في الفرض
 المستحق بالولاد يجعل الجد مقدما وإذا آل الامر الى العصوبة يعتبر الادلاء وهما مستويان
 في ذلك ولكل واحد منهما ترجيح من وجه فيقع التعارض ويكون المال بينهما بالمقاسمة بمنزلة
 الاخوين لاب وأم أولاد ولهذا لا تثبت المزاوجة لأولاد الام مع الجد لان ادلاءهم بالام
 ولا تأثير لقربة الام في استحقاق العصوبة بها والمساواة باعتبار التساوي في الادلاء قال
 الشافعي ولهذا قلت اذا مات الممتق وترك أخا الممتق لايه وأمه وجده فالمال بينهما نصفان
 لانه معتبر بالفريضة في الميراث بالولاء وقد استويا في معنى العصوبة فيستويان في الاستحقاق
 على كل حال قل الباقي لهما أو أكثر فأما أبو حنيفة احتج بما نقل عن ابن عباس أنه كان يقول
 ألا يتق الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الاب أباً ومعنى هذا الكلام
 أن الاتصال بالترب من الجانبين يكون بصفة واحدة لا يتصور التفاوت بينهما بمنزلة
 المائلة بين مثلين والاخوة بين الاخوين فاذا كان في الموضع الذي كان الجد ميتا يجعل ابن
 الابن قائما مقام الابن في حجب الاخوة من أي جانب كانوا وكان معنى القربي والانصال
 في جانبه مرجحا فكذلك اذا كان ابن ابن الميت ميتا يكون الجد قائما مقام الاب في حجب
 جميع الاخوة ويكون اتصاله وقربه الى الميت بالميت مرجحا لان الاتصال واحد لا يعقل
 التفاوت بين الجانبين بوجه والدليل عليه أن الجد عند عدم الاب يستحق اسم الابوة قال الله
 تعالى يا بني آدم ومن كنت ابنة فهو أبوك وقال جل جلاله قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم
 وكان إبراهيم جدا وقال عز وجل واتبعت ملة آبائي إبراهيم واسحاق وكانا جدين له وكذلك
 أيضا في الحكم فالجد له من الولاية عند عدم الاب ما للاب حتى أن ولايته تم المال والنفس
 جميعا بخلاف الاخوة والخلافة في الارث نوع ولاية وكذلك الجد في استحقاق النفقة مع
 اختلاف الدين بمنزلة الاب بخلاف الاخوة والنفقة صلة كالميراث وكذلك الجد في حكم حرمة
 وضع الزكاة وحرمة قبول الشهادة وحرمة حليلته كالنافلة والمنع من وجوب القصاص عليه
 بقتل النافلة وثبوت حق التملك له بالاستيلاء قائم مقام الاب بخلاف الاخوة فاذا جعل هو
 في جميع الاحكام بمنزلة الاب فكذلك في حجب الاخوة وبعد ما تقرر هذا المعنى فلا يعتبر
 بالترب لان استحقاق المال بالعصوبة وهي لا تبني على الترب فابنة الابنة أقرب من ابن العم

ومن مولى العتاقة ثم الميراث بالمصوبة لابن المم ومولى العتاقة دون ابنة الابنة فكذلك هنا اذا عرفنا هذا رجعنا الى بيان مذهب الذين قالوا بتوريث الاخوة والاخوات مع الجد فقد فرغنا من بيان قول أبي بكر الصديق رضى الله عنه ومن قال بقوله فنقول أما على مذهب زيد الجد يقاسم الاخوة والاخوات ما دامت المقاسمة خيرا له من ثلث جميع المال أو كانا سواء فان كان الثلث خيرا له فانه يعطى الثلث ثم الباقي بين الاخوة والاخوات * ومن مذهبه أن يمتد بالاخوة والاخوات لاب مع الاخوة والاخوات لاب وأم في مقاسمة الجد فاذا أخذ الجد نصيبه رد الاخوة والاخوات لاب على الاخوة والاخوات لاب وأم جميع ما أصابوا ان كان أولاد الاب والام ذكورا أو مختلطين فان كانوا انا فانهم يردون على البنيتين الى تمام الثلثين وعلى الواحدة الى تمام النصف وينبى على هذا مسألة العشرية وصورتها أخت لاب وأم وأخ لاب وأم وأخ لاب وجد فملى قول زيد بن ثابت المال بينهم بالمقاسمة لان بالمقاسمة نصيب الجد خمسا المال وهو خير له من الثلث فيكون أصل الفريضة من خمسة للجد سهمان وللأخ سهمان وللأخت سهم ثم الأخ لاب يرد على الأخت لاب وأم الى تمام النصف وذلك سهم ونصف ما أصابه فانكسر بالانصاف فاضعه فيكون عشرة للجد أربعة وللأخت لاب وأم بعد الرد خمسة والباقي للأخ لاب سهم واحد وهذا السهم الواحد هو عشر المال فلماذا سميت المسئلة عشرية زيد ومن مذهبه أنه اذا اجتمع مع الجد والاخوة أصحاب الفرائض يوفى على أصحاب الفرائض فرائضهم ثم ينظر للجد الى المقاسمة والى ثلث ما بقي والى سدس جميع المال فأى ذلك خيرا للجد أعطى ذلك والباقي للاخوة والاخوات ومن مذهبه أن الاخوات المفردات لا يكن من أصحاب الفرائض مع الجد ولكن يصرن عسبة بالجد ويكون الحكم بالمقاسمة بينهما وبين الجد الا في مسألة الا كدريّة خاصة فان جعل الأخت فيها صاحبة فرض لاجل الضرورة وصورتها امرأة ماتت وترك زوجا وأما وأختا لاب وأم وجدا فلزوج النصف ثلاثة من ستة وللأم الثلث سهمان وللجد السدس سهم وللأخت النصف ثلاثة تعول بثلاثة وانما جعل الأخت هنا صاحبة فرض لاجل الضرورة قلنا لم يبق بعد نصيب أصحاب الفرائض الا السدس فان جعل ذلك للجد صارت الأخت محجوبة بالجد وهذا خلاف أصله وان جعل ذلك بينهما بالمقاسمة انتقص نصيب الجد عن السدس ومن مذهبه أنه لا ينتقص نصيبه عن السدس باعتبار الولاء بحال واسقاط الأخت بالجد متعذر

أيضا لأنها صاحبة فرض عند عدم الولد بالنص وفريضة النصف فلهذه الفريضة جماعها صاحبة فرض هاتم ينضم نصيب الاخت مع نصيب الجد وهو أربعة من تسعة فيكون مقسوما بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فانكسر بالأثلاث فاضربه تسعة في ثلاثة فيكون سبعة وعشرين كان للزوج ثلاثة مضروبة في ثلاثة فتكون تسعة وكان للام سهمان مضروبان في ثلاثة فيكون ستة وكان نصيب الاخت والجد أربعة مضروبة في ثلاثة فيكون اثني عشر للجد ثمانية والاخت أربعة وانما جمعه كذلك لان أصحاب الفرائض لما خرجوا من الوسط صار الباقي في حقهما بمنزلة جميع التركة فانما انما جعلنا الاخت صاحبة فرض لاجل الضرورة والثابت بالضرورة يتعذر تقدير الضرورة وقد انعدمت الضرورة فيما أصابهما فيبقى المتعبر بالمقاسمة فيما بينهما ولو كان مكان الاخت أخا لم تكن المسئلة أكدرية بل سدس الباقي كله للجد ولا نبيء للاخ لان استحقاق الاخ بالصوبة فقط وللعصبة ما يبقى من أصحاب الفرائض فاذا لم يبق شيء كان الاخ محروما لانعدام محل حقه بخلاف الاخت وكذلك ان كان مكان الاخت الواحدة أختين أو أخا وأختا لم تكن المسئلة أكدرية لانهما يحجبان الام من الثلث الى السدس فيكون الباقي الثلث فان كان مع الجد أختان فالمقاسمة والسدس للجد سواء وان كان أخا وأختا فالسدس خير له فيأخذ السدس والباقي بين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الأنثيين وانما لقيت هذه المسئلة بالأكدرية لانه تكدر فيها مذهب زيد فاضطر الى ترك أصله وقيل ان عبد الملك بن مروان ألفاها علي فقيه كان يلقب بالأكدر فأخطأ فيها على قول زيد وقيل لان الميت الذي وقعت هذه الحادثة في تركته كان يلقب بالأكدر ومن مذهب زيد أن البنات مع الجد كغيرهن من أصحاب الفرائض والجد يكون عصبة معين ومن مذهبه أن يجوز تفضيل الام على الجد وبهذا كله أخذ سفيان الثوري وأبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وعليه الفتوى الا أن بعض المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله استحسنوا في مسائل الجد الفتوى بالصالح في مواضع الخلاف وقلوا اذا كنا نفق بالصالح في تضمين الاخير المشترك لاختلاف الصحابة فالاختلاف هنا أظهر فالفتوى بالصالح فيه أولى فأما بيان مذهب علي رضي الله عنه فنقول انه يقاسم الاخوة والاختوات ما دامت المقاسمة خيرا له من السدس أو كانا سواء فاذا كان السدس خيرا له أخذ السدس ثم الباقي بين الاخوة والاختوات ومن مذهبه أنه لا يعتمد بالاخوة والاختوات لاب مع الاخوة والاختوات لاب وأم في مقاسمة

الجد ولكن يعتد بهم اذا انفردوا عن الاخوة والاخوات لاب وأم ويجعل الجد كأحد الذكور
 منهم في حكم المقاسمة ومن مذهبه أنه اذا اجتمع مع الجد والاخوة أصحاب الفرائض سوى
 البنات فإنه يوفر عليهم فرائضهم ثم ينظر الى ما بقي فإن كان السدس يعطى للجد وان كان
 أقل يكمل له السدس وان كان أكثر من السدس ينظر للجد الى المقاسمة والى سدس جميع
 المال فأما كان خيرا له ذلك والباقي للاخوة ومن مذهبه أن الاخوات المفردات أصحاب
 الفرائض مع الجد وفريضة الواحدة منهن النصف وفريضة المثنى فصاعدا الثلثان ومن مذهبه
 أن مع الابنة الجدة صاحب فرض له السدس ولا يكون عصبية بحال ومن مذهبه أنه يجوز
 تفضيل الام على الجدة وبهذا كله أخذ ابن أبي ليلى وسوى هذا روايتان عن علي رضي الله عنه
 أحدهما كقول الصديق رضي الله عنه والاخرى أن المال بين الجدة والاخوة بالمقاسمة وان كان
 نصيب الجد دون السدس فقد روى أن ابن عباس كتب اليه يسأله عن جد وست اخوة فكتب
 في جوابه اجعل المال بينهم على سبعة ومزق كتابي هذا ان وصل اليك فكانه لم يستقر على هذا
 الفتوى حين أمره أن يمزقه فأما بيان مذهب عبد الله بن مسعود فن مذهبه أن الجد يقاسم
 الاخوة ما دامت القسمة خيرا له من الثلث وافق في هذا زيدا ومن مذهبه أنه لا يعتد بأولاد
 الاب مع الاولاد لاب وأم في مقاسمة الجدة فوافق فيه عليا وقال يعتد بهم اذا انفردوا عن
 أولاد الاب والام كما هو مذهب علي رضي الله عنه فان اجتمع مع الجدة والاخوة أصحاب
 الفرائض فأهل الحجاز يروون عن عبد الله أنه يعطى أصحاب الفرائض فرائضهم ثم ينظر
 للجد الى ثلاثة أشياء كما هو مذهب زيد فأهل العراق يروون عنه أنه ينظر للجد الى المقاسمة
 والى السدس كما هو مذهب علي ومن مذهبه أن الاخوات المفردات أصحاب الفرائض مع
 الجدة وافق فيه عليا ومما تفرد به ابن مسعود ابنة وجد وأخت للابنة النصف والباقي بين الجدة
 والاخت نصفان فهذه من مريعات عبد الله ومما تفرد به زوج وأم وجد للزوج النصف
 والباقي بين الجدة والام نصفان فكان لا يفضل أما علي جد فهذه من مريعاته أيضا ومما تفرد
 به أن الاخوات لاب وأم اذا كانوا أصحاب الفرائض مع الجدة فلا شيء للاخوة والاخوات
 لاب سواء كانوا ذكورا أو إناثا أو مختلطين ولا يعتد بهم في هذه الحالة وبهذا كله أخذ فقهاء
 الكوفة علقمة والاسود وابراهيم النخعي فصار الاختلاف بينهم في الحاصل في ثمان فصول
 فالسبيل أن نذكر كل فصل على الانفراد أما الفصل الاول أن علي قول زيد وعبد الله تعتبر

المقاسمة ما دامت خيرا له من ثلث المال وعند علي تعتبر المقاسمة ما دامت خيرا له من سدس المال وجه قوله أن الجدة إنما امتاز من الاخوة بمعنى الولاء واسم الابوة وبهذا الاسم والمعنى يختص باستحقاق الفريضة وفريضة الاب بالنص السدس قال الله تعالى ولا يويه لكل واحد منهما السدس ثم الجدة مع الاخوة بمنزلة الاب مع الاولاد لان الاخ ولد من يدلي به الجدة وهو الاب ثم فريضة الاب مع الولد السدس لا ينقص عنه فكذلك فريضة الجدة مع الاخوة السدس لا ينقص عن ذلك بحال واعتبار المصوبة لتوفر المنفعة عليه فاذا كانت الفريضة أنعم له قلنا بأنه يعطى فريضته وذلك السدس * وجه قول عبد الله وزيد حديث عمران بن الحصين أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن اخي مات فمالي من ميراثه فقال عليه السلام لك السدس فلما أدبر الرجل دعاه فقال لك سدس آخر وانما يحمل هذا على أنه كان وقع عنده في الابتداء أن للميت ولدا فجعل له السدس ثم علم أنه لا ولد للميت فجعل له الثلث وروى أن عمر بن الخطاب جمع الصحابة وقال هل سمع منكم أحد من النبي عليه السلام في الجدة شيئا فقام رجل وقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضي للجدة بالثلث فقال مع من كان فقال لا أدري فقال لا دريت فقام رجل آخر وقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضي للجدة بالثلث فقال مع من كان فقال لا أدري شيئا فقال لا دريت وانما يحمل هذا على أنه جعل له السدس مع الولد والثلث عند عدم الولد والمعنى فيه أن الجدة مع الجدة بمنزلة الاب مع الام ثم عند عدم الولد للام الثلث وكان للجدة نصف نصيب الام وهو السدس وللأب الثلثان فينبغي أن يكون للجدة نصف نصيب الاب وهو الثلث بالولاء كما هو الاصل في جعل حظ الذكركر ضعف حظ الانثى والدليل عليه أن الجدة يحجب أخوين لام عن فرضهما وفرضهما الثلث عند عدم الولد وكل وارث يحجب آخر عن فرضه فانه يستحق ذلك لا محالة فان معنى حجته في أنه يكون مقدما عليه في فرضه كالولد في حق الزوج والزوجة بخلاف الاخوين مع الاب فانهما يحجبان الام من الثلث الى السدس ولا حظ لهما في ذلك لانهما غير وارثين مع الاب وكلامنا فيمن يحجب غيره وهو وارث * والفصل الثاني أن على قول زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يمتد بهم * وجه قول زيد أنه يمتد بهم في مقاسمة الجدة عند الانفراد بالاتفاق وانما يمتد بهم لانهم يدلون بالاب كما يدل الجدة وهذا المعنى قائم عند وجود الاخوة والاخوات لاب وأم فان بوجودهم لا يزداد معنى الادلاء في الجدة ولا

ينتقص في جانب الاخوة لاب وتحقيق هذا الكلام أن قرابة الام في حق الاخوة
والاخوات لاب وأم معتبر للترجيح والاستحقاق والترجيح عند اتحاد الجهة لا عند اختلاف
الجهة ففي حق الجد مع الاخوة الجهة مختلفة لان الابوة غير الاخوة فلا معتبر بقرابة الام في
الترجيح مع الجد ولكن يجملا في المقاسمة كأنهما جميعا اخوة لاب حتى يأخذ الجد نصيبه
فيخرج من الوسط ثم صارت الجهة واحدة فيما بين الاخوة لاب وأم والاخوة لاب فيظهر
الترجيح عند ذلك بقرابة الام فيرد الاخوة لاب على الاخوة لاب وأم ما أخذوا لهذا المعنى
بمنزلة الابوين مع الاخوين فالأخوان يحجبان الام من الثلث الى السدس ثم الاب يستحق
عليهما ذلك وأما وجه قول علي وعبد الله أن الجد مع الاخوة لاب وأم يجعل بمنزلة الاخ
لاب وأم لا بمنزلة الاخ لاب لانه لو جعل كالاخ لاب لكان الاخ لاب وأم مقدما عليه
واذا جعل هو كالاخ لاب وأم والاخ لاب وأم يحجب الاخوة لاب فالأخوان لاب
وأم لان يحجبان الاخوة لاب كان أولى وهذا بخلاف ما اذا انفرد الاخوة لاب مع الجد
لان هناك الجد يجعل بمنزلة الاخ لاب بمعنى وهو أن الولاء الذي اختص به الجد
معتبر عند الحاجة ولا يعتبر عند عدم الحاجة (الأثرى) أن نصيبه اذا كان بالمقاسمة دون
الثلث يعتبر الولاء لكن لا ينتقص حقه عن السدس واذا كانت المقاسمة خيرا له لا يعتبر
الولاء ولكن يعتبر الادلاء بالاب فهنا مع الاخوة لاب لا حاجة الى اعتبار الولاء في جانب
الجد فلا يعتبر وجود الاخوة لاب وأم ولما مضت الحاجة الى ذلك ليقوم معنى الولاء في جانبه
مقام قرابة الام في جانب الاخ لاب وأم فكان معتبرا وجعل الجد كالاخ لاب وأم
يوضحه أن لو قلنا بأنه يعتمد بهم في مقاسمة الجد ثم يردون ما أصابهم على الاخ لاب وأم
يؤدي الى تفضيل الاخ لاب وأم على الجد وهذا ساقط بالاجماع فان الجد لا ينتقص
نصيبه عن السدس بحال وقد ينقص نصيب الاخ عن السدس فكيف يجوز تفضيل الاخ
على الجد في الميراث والفصل الثالث أن الاخوات المفردات أصحاب الفرائض مع الجد عند
علي وعبد الله وعند زيد رضي الله عنه عصباء الا في الاكدرية وجه قولهما ان الاثنى انما تصير
عصبة للذكر عند اتحاد السبب فأما عند اختلاف السبب فلا فالسبب في حق الجد غير
السبب في حق الاخت فلا تصيرن عصبة به بخلاف الاخ فالسبب واحد في حق الاخ
والاخت فتصير الاخت عصبة بالاخ يوضحه أن الجد لا يعصب من في درجته من الاناث

كالجدة فكذلك لا يعصب غيرها بمنزلة ابن العم ولان الاخت مع الجد بمنزلة الابنة من
الاب ثم الابنة لا تصير عصبه بالاب فكذلك الاخت لا تصير عصبه بالجد ووجه قول زيد أن
الجد كأحد الذكور من الاخوة ومعلوم أن الاخت تصير عصبه بالاخ لا باسم الاخوة فذلك
موجود في الاخ لام ولا يجعلها عصبه ولكن انما تصير بالاخ لكون الاخ عصبه والجد في
العصوبة مساو للاخ فتصير الاخت عصبه الا في الا كدرية فانها تجعل صاحب فرض لاجل
الضرورة كما بينا مع أن الجد في تلك المسئلة صاحب فرض فان له السدس فيكون في تلك
المسئلة هو بمنزلة الاخ لام والاخت لا تصير عصبه بالاخ لام * والفصل الرابع بين عليّ
وعبد الله أنه اذا كان هناك أخت لاب وأم وأخ وأخت لاب وجد عند عليّ للاخت لاب
وأم النصف والباقي بين الجد والاخ والاخت لاب بالمقاسمة وعند عبد الله الباقي كله للجد
ولا شيء للاخ والاخت لاب لان استحقاق الباقي باعتبار العصوبة فيقدم الاقرب والجد
هو أقوى سببا من أولاد الاب لان جانبه زائد بالولاء وقد اعتبر الولاء هنالمكان الاخت
لاب وأم فان قرابة الام اعتبرناها في جانبها حين جعلناها صاحبة فرض اذ لو لم يعتبر قرابة
الام لكانت هي عصبه بالاخ لاب واذا اعتبر قرابة الام في جانبها يعتبر الولاء في جانب
الجد فيكون سببه في العصوبة أقوى ويوجب به أولاد الاب بمنزلة الاخ لاب وأم بخلاف
ما اذا انفرد أولاد الاب مع الجد لان هناك يعتبر الولاء في جانب الجد فيكون سببه مثل
سبب أولاد الاب * وجه قول عليّ أن الاخوة والاخوات لاب يقاسمون الجد في جميع المال
فيقاسمونه فيما بقي بعد صاحب الفريضة كالاخ والاخت لاب وأم وهذا لان الولاء في الجد
غير معتبر هنا لانه لا حاجة الى استباره في اثبات العصوبة للجد مع أولاد الاب فهو وما انفردوا
معه سواء * والفصل الخامس أنه اذا اجتمع أصحاب الفرائض مع الاخوة والجد فلي قول
زيد يوفّر على أصحاب الفرائض فرائضهم ثم ينظر للجد الى ثلث ما بقي والى المقاسمة والى سدس
المال وهو بناء على أصله فانه يعتبر للجد ثلث جميع المال اذا لم يكن هناك صاحب فرض فما بقي
هنا بجميع المال هناك فاعتبر المقاسمة وثلث ما بقي الا أن يكون السدس خيرا له فحينئذ لا يتقص
الجد عن السدس لانه ثبت استحقاق السدس باسم الابوة بالنص وذلك يتناول الجد وأما
عند عليّ ينظر الى المقاسمة والى سدس جميع المال بناء على أصله اذا لم يكن هناك صاحب
فرض فانه يعتبر للجد المقاسمة والسدس ولا يعتبر ثلث جميع المال فكذلك هنا وأهل الحجاز

يروون عن عبد الله مثل قول زيد أنه يعتبر ثلث ما بقي كما هو أصله إذا لم يكن هناك صاحب فرض فإنه يعتبر للجد ثلث جميع المال وأهل العراق يروون عن عبد الله السدس والمقاسمة هنا كما هو قول علي رضي الله عنه فهو يحتاج إلى الفرق بين هذا وبين ما إذا لم يكن هناك صاحب فرض ووجه الفرق أن هناك إنما جعلنا للجد الثلث باعتبار أنه نصف نصيب الأب مع الأم وضمف نصيب الجدة وقد تغير ذلك بوجود أصحاب الفرائض ومتى وقع التغير في فريضة فالأصل فيها المناصفة كما في فريضة الزوج والزوجة وفريضة الأم بالاختوة فلها باعتبارنا له السدس والمقاسمة * يوضحه أن ثلث ما بقي غير منصوص عليه في الفرائض وأثبت مقدار الفريضة لا يكون بالرأي بخلاف زوج وأبوين وامرأة فإنا إذا جعلنا للأم ثلث ما بقي في زوج وأبوين كان ذلك سدس جميع المال وفي فريضة السدس نص وإذا جعلنا لها ثلث ما بقي بامرأة وأبوين كان ذلك ربع جميع المال وفي فريضة الربع نص فأما لو جعلنا للجد ثلث ما بقي بعد أصحاب الفرائض لا يكون ذلك موافقا لفرض منصوص على كل حال فيكون أثبات فريضة بالرأي * والفصل السادس في الابنة مع الجد والاختوات فان على قول علي الجد صاحب فريضة هنا وفريضة السدس وعند عبد الله ابن مسعود وزيد رضي الله عنهما يكون هو عصبة يقاسم الاختوات والاختوات مابقي بعد نصيب الابنة فهما يقولان الابنة صاحبة فرض فتكون كغيرها من أصحاب الفرائض والجد عصبة مع سائر أصحاب الفرائض ويقاسم الاختوات والاختوات مابقي فكذلك مع الابنة * وجه قول علي أن الجد الأب والأب صاحب فرض مع الولد بالنص قال الله تعالى ولا يورثه لكل واحد منهما السدس إلا إذا جعلنا الأب الأدنى مع الابنة عصبة فيما بقي بعد ما جعلناه صاحب فرض فلو أعطينا للجد حكم المصوبة كنا قد سويناه بالأب فجذب الاختوة ولا يراهم وذلك لا يستقيم فلا نجعل له حظا من المصوبة هنا * والفصل السابع بين زيد وعبد الله فيما إذا ترك ابنة وجدا وأختا فعلى قول زيد الابنة النصف والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الأنثيين وعلى قول عبد الله الباقي بينهما نصفان لأن كل واحد منهما لو انفرد مع الابنة استحق مابقي بطريق المصوبة فالأخت مع الابنة عصبة وكذلك الجد فعند الاجتماع الأخت لا تصير عصبة بالجد وإنما يفضل الذكر على الأنثى في المصبة إذا صارت المرأة عصبة بالذكر فأما بدون ذلك فلا وصار هذا كما لو أعتق رجل وامرأة عبدا كان ميراثه بالولاء بينهما نصفين وهذا بخلاف

الاخ والاخت لان الاخت عند وجود الاخ انما تصير عصبه بالاخ (ألا ترى) انه لو لم
 يكن ابنة كانت عصبه بالاخ فكذلك مع وجود الابنة وهنالو لم توجد الابنة ما كانت
 الاخت عصبه بالجد فكذلك مع الابنة ^{هو} والفصل الثامن اذا تركت زوجا وأما وجدا فعلى
 قول زيد وعلي للام ثلث جميع المال لان ثلث المال للام عند عدم الولد ثابت بالنص قال الله
 تعالى فلامه الثلث والنقصان عما هو منصوص عليه بالرأى لا يجوز ثم الام أقرب من الجد
 بدرجة والاقترب وان كان أنثى يجوز تفضيله على الابعد في الاستحقاق بوضعه ان النقصان
 دون الحرمان ويجوز حرمان الجد في موضع رث الام فيه الثلث وهو حال حياة الاب
 فلان يجوز نقصان نصيب الجد عن نصيب الام كان أولى وأما عبد الله ففي إحدى الروايتين
 عنه للام ثلث مابقي وهو سدس جميع المال لان اسم الاب ثابت للجد ولا يجوز تفضيل
 الام على الاب ولا التسوية بينهما في الميراث وفي الرواية الاخرى قال النصف الباقي بين الام
 والجد نصفان لان الممتنع تفضيل الانثى على الذكر بسبب الولاء فأما بعد التسوية بينهما
 غير ممتنع كما في حق الابوين مع الابن بوضعه أن في جانب الجد فضيلة الابوة والبعـد
 بدرجة وفي جانب الام فضيلة القرب بدرجة ونقصان الابوة فاستويا فيكون الباقي بينهما
 نصفان ثم اعلم أن حاصل الكلام في مسائل الجد يدور على ستة مسائل فن أحكم أقول
 الصحابة فيها يتيسر عليه تخريج ما سواها والمسائل الست ذكرها محمد رحمه الله في كتاب
 الفرائض ورواها عن السدي عن اسماعيل عن الشعبي احداها مسألة الخرقاء وصورتها أخت
 لاب وأم أو لاب وجد وأم فالصحابه رضى الله عنهم اختلفوا فيها على ست أقاويل على قول
 أبي بكر الصديق للام الثلث والباقي للجد ولا شيء للاخت وعلى قول علي للام الثلث
 والاخت النصف بالفرضية وللجد السدس وعلى قول زيد للام الثلث والباقي بين الجد
 والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وعلى قول عبد الله للاخت النصف وللأم السدس
 في رواية والباقي للجد لانه يجعل نصيب الجد ضعف نصيب الام كما هو مذهبه في زوج
 وأم وجد وفي الرواية الاخرى للزوج النصف والباقي بين الجد والام نصفان لانه لا يرى
 تفضيل الام على الجد ويرى التسوية بينهما والسادس قول عثمان رضى الله عنه أن المال بين
 ثلاثهم اثنان وجواب هذه المسئلة بهذه الصفة محفوظ عن عثمان ووجهه أن الام تستحق
 الثلث بالنص ولو لم يكن هناك أم لكان للاخت النصف بالفريضة والنصف الآخر للجد

فإذا استحققت الام الثلث عليهما كان ذلك من نصيبها جميعهما ويبقى حقهما في الباقي سواء فكان
 المال بين ثلاثتهم اثلاثاً وتسمى هذه المسئلة الحرقاء لكثرة اختلاف العصبية فيها وتسمى عثمانية
 لان قديماً جوابها محفوظ عن عثمان وتسمى مثلثة لجعل عمان المال بينهم اثلاثاً وتسمى
 حجاجية لان الحجاج ألقاها على الشعبي على ما حكى أن الحجاج لما قدم العراق أتى بالشعبي
 موتقاً بمحيد فنظر اليه بشبه المنقضب وقال أنت ممن خرج علينا يا شعبي فقال أصلح الله الأمير
 لقد أجذب الجناب وضاق المسلك واكتحلنا السهر واستحلنا الحرر ووقعنا في فتنة لم يكن
 فيها تروية أتينا ولا جفيرة أقويا قال صدق خذوا عنه ما يقول في أم وأخت وجد فقال قد قال
 فيها خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومن هم قال عثمان وعلي وزيد وابن
 مسعود وابن عباس فقال ما قال فيها الخبر يعني عبد الله بن عباس قال جعل الجد أباً ولم
 يعط الاخت شيئاً قال وما قال فيها ابن مسعود قال جعل للاخت النصف والباقي بين الام والجد
 نصفان قال وما قال فيها زيد قال جعل للام الثلث والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل
 حظ الانثيين فقال وما قال فيها أمير المؤمنين يعني عثمان قال جعل المال بينهم اثلاثاً فقال لله
 در هذا العلم فردّه بجميل والمسئلة الثانية ملقبة بالاكدرية وصورتها أم وجد وزوج وأخت
 لاب وأم أو لاب وفيها خمسة أقاويل قول زيد كما بينا وقول الصديق ان للزوج النصف
 وللأم الثلث على ما رواه محمد بن الحسن والباقي للجد على ما رواه أبو يوسف وأبو ثور للام
 ثلث مابقي والباقي للجد والقول الرابع قول عبد الله ان للزوج النصف والاخت النصف
 وللجد السدس وللأم السدس كيلا يؤدي الى تفضيل الام على الجد فتقول بسهمين والقسمة
 من ثمانية وعلى قول علي رضي الله عنه للزوج النصف والاخت النصف وللأم الثلث وللجد
 السدس فتقول بثلاثة فتكون القسمة من تسعة وهذا قريب من قول زيد الا ان على مذهب
 زيد ان ما يصيب الجد والاخت يجعل بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فتكون القسمة
 من سبعة وعشرين وعند علي لا يجعل كذلك بل لكل واحد منهما ما أصابه والمسئلة الثالثة
 امرأة وأخت وأم وجد وفيها أربعة أقاويل قولان للصديق رضي الله عنه أحدهما ان
 للمرأة الربع وللأم ثلث مابقي والباقي للجد والآخر ان للمرأة الربع وللأم ثلث جميع المال
 والباقي للجد والثالث قول علي وزيد ان للمرأة الربع وللأم الثلث والباقي بين الجد والاخت
 بالمقاسمة والرابع قول عبد الله ان للمرأة الربع والاخت النصف والباقي بين الجد والام

نصفان والمسئلة الرابعة امرأة تركت زوجها وأما وجدا وأخا لآب وأم أو لآب وفيها ثلاثة أقاويل قولان للصديق رضي الله عنه أحدهما للآم ثلث جميع المال وفي الآخر لها ثلث ما بقي والباقي للجد والثالث قول علي وعبد الله وزيد أن للزوج النصف والآم ثلث جميع المال والباقي للجد ولا شيء للاخ فيكون هذا موافقا لاحد قول أبي بكر والقول الآخر فيه لعبد الله أن للزوج النصف والباقي بين الآم والجد نصفان ولا شيء للاخ والمسئلة الخامسة امرأة وأم وجد وأخ لآب وأم أو لآب وفيها خمسة أقاويل قولان للصديق كما ذكرنا والثالث قول علي وزيد أن للمرأة الربع والآم ثلث جميع المال والباقي بين الجد والاخ نصفان لأن المقاسمة خير له من السدس فالمقاسمة له سهران ونصف من اثني عشر والسدس سهران والقول الرابع لعبد الله أن للمرأة الربع والآم ثلث ما بقي والباقي بين الجد والاخ نصفان والخامس قول عبد الله أيضا أن للمرأة الربع والباقي بين الجد والآم والاخ اثلاثا كيلا يؤدي إلى تفضيل الآم على الجد فتكون هذه من مبرماته على هذه الرواية والمسئلة السادسة ابنة وأخت وجد وفيها خمسة أقاويل قول الصديق أن لابنة النصف والباقي للجد بالفرض والعصوبة وقول زيد أن لابنة النصف والباقي بين الجد والاخ للذكر مثل حظ الأنثيين وعلي قول علي رضي الله عنه لابنة النصف وللجد السدس والباقي للاخت وقولان لعبد الله أحدهما أن لابنة النصف والباقي بين الاخت والجد نصفان والقول الآخر أن لابنة النصف وللجد ثلث ما بقي وهو السدس في المعنى سواء والباقي للاخت فهذا بيان المسائل الستة وما سواها من مسائل الجد يتيسر تخريجها على قياس هذه المسائل والله أعلم بالصواب

باب الرد

(قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا فضل المال عن حقوق أصحاب الفرائض وليس هناك عصبه من جهة النسب ولا من جهة السبب فإنه يرد ما بقي عليهم علي قدر انصابتهم الا الزوج والزوجة وبه أخذ علماؤنا رحمهم الله وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه يرد علي الزوج والزوجة أيضا كما يرد علي غيرهم من أصحاب الفرائض وهو قول جابر بن يزيد وقال عبد الله بن مسعود الرد على أصحاب الفرائض الا علي ستة نفر الزوج والزوجة وابنة الابن مع ابنة الصاب والاخ لآب مع الاخت لآب وأم وأولاد الآم مع الآم

والجدة مع ذى سهم أيا كان وهو قول أحمد بن حنبل وقال زيد بن ثابت لا يرد على أحد من أصحاب الفرائض شيء بعد ما أخذوا فرائضهم ولكن نصيب الباقي لبيت المال وهو رواية عن ابن عباس وبه أخذ الشافعي وعن ابن عباس في رواية قال يرد على أصحاب الفرائض إلا على ثلاثة نفر الزوج والزوجة والجدة ثم الرد على قول علي وهو مذهبنا يكون بطريقتين أحدهما بأن يعطون فرائضهم أولاً ثم يرد الباقي عليهم بقدر فرائضهم فتكون القسمة مرتين والآخرى أنه ينظر إلى مقدار فرائضهم فيقسم جميع المال بينهم على ذلك قسمة واحدة وهذا هو الأصح لأنه أبعد عن التطويل وبيانه فيما إذا ترك أختاً وأماً وأماً فلي الطريق الأول القسمة الأولى من ستة على مقدار فرائضهما فتكون على خمسة وستة على خمسة لا يستقيم فيضرب ستة في خمسة فتكون ثلاثين منه تصح وعلى الآخر يقسم المال كله بينهما على خمسة ثلاثة أخماسه للاخت وخمسه للام وهذا إذا لم يخاطبهم من لا يرد عليه فإن خاطبهم من لا يرد عليه فينشد لا بد من اعتبار القسمتين وبيانه إذا تركت امرأة زوجاً وأماً وابنة فلزوج الربع والابنة النصف والام السدس بقي سهم من اثني عشر وهو نصف سدس فيرد على الابنة والام دون الزوج وإنما يرد عليهما أرباعاً فيحتاج إلى أن تضرب اثني عشر في أربعة فيكون ثمانية وأربعين للزوج الربع وذلك اثنا عشر ثم الباقي وهو ستة وثلاثون بين الام والابنة للابنة ثلاثة أرباعها وذلك سبعة وعشرون وللأم ربعها وذلك تسعة وعلى الطريق الآخر يطالب حساب له ربع ولثلاثة أرباعه ربع وأقل ذلك ستة عشر فيعطي الزوج الربع وذلك أربعة يبقى اثنا عشر للابنة ثلاثة أرباعها تسعة وللأم ربعها ثلاثة فنأصحابنا رحمهم الله من جعل هذه المسئلة بناء على مسئلة ذوى الارحام فإن الرد يكون باعتبار الرحم ولهذا لا يرد على من لا رحم له وهو الزوج والزوجة ومن أصلنا أن الميراث يستحق بالرحم وإن ذوى الارحام يقدمون على بيت المال فكذلك أصحاب الفرائض فيما بقي يقدمون على بيت المال بالرحم وعلى قول الشافعي ذوى الارحام لا يستحقون شيئاً ولكن يصرف المال لبيت المال إذا لم يكن هناك صاحب فرض ولا عصبه فكذلك إذا فضل عن حقوق أصحاب الفرائض وليس هناك عصبه قلنا بأنه يجعل ما بقي في بيت المال فالحجة لمن أبى الرد آية الموارث فإن الله تعالى بين نصيب كل واحد من أصحاب الفرائض والتقدير الثابت بالنص يمنع الزيادة عليه لأن في الزيادة مجاوزة الحد الشرعي وقد قال الله تعالى بعد آية الموارث ومن يعص الله ورسوله ويتمدد حدوده الآية

فقد ألحق الوعيد بمن جاوز الحد المشروع وفي الرد عليهم زيادة على ما قدر لكل واحد منهم
ثم الرد انما يكون باعتبار الفريضة أو العصوبة أو الرحم لا يجوز أن يكون باعتبار الفريضة لانه
وصل الى كل واحد منهم مقدار ما فرض له ولانه لا يرد على الزوج والزوجة والفريضة
لها ناسبة بالنص ولا يجوز أن يكون باعتبار العصوبة لان باعتبار العصوبة يقدم الاقرب
فالاقرب وفي الرد لا يقدم الاقرب وكذلك الاستحقاق بالرحم في معنى الاستحقاق بالعصوبة
يقدّم فيه الاقرب فاذا بطلت الوجوه صح ان القول بالرد باطل وان ما زاد على حق أصحاب
الفرائض لا يستحق له من الورثة فيصرف الى بيت المال ولا يقال ان المسلمين يستحقون ذلك
بالاسلام فاصحاب الفرائض ساووا المسلمين في الاسلام ويرجعوا بالقرابة لان وصلة الاسلام
بافتقاده بناء على الاستحقاق كوصلة القرابة والترجيح لا يصلح بكثرة العملة وأما ابن مسعود
قال الرد باعتبار الرحم والاستحقاق بالرحم انما يكون بمعنى العصوبة فيعتبر ذلك بالاستحقاق
الثابت بحقيقة العصوبة فلا يثبت ذلك للزوج والزوجة لان العصوبة باعتبار القرابة أو ما يشبه
القرابة في كونه باقيا عند استحقاق الميراث كالولاء والزوجية ليست بهذه الصفة لانها ترتفع
بموت أحدهما الا أن استحقاق القرضية بها كان بالنص فقها وراء المنصوص لا يثبت الاستحقاق
لانعدام السبب عند الاستحقاق وكذلك لا يرد على ابنة الابنة مع الابنة لانهما في الرد بمنزلة
الابن وابن الابن فيكون الاقرب مقدما وكذلك لا يرد على الاخت لاب مع الاخت لاب
وأم لانهما بمنزلة الاخ لاب مع الاخ لاب وأم وكذلك لا يرد على أولاد الام مع الام كما
لا تثبت العصوبة لأولاد الاب مع الاب ولا يرد على الجدة مع ذى سهم لانها تدلى بالانثى
والادلاء بالانثى ليس بسبب لاستحقاق العصوبة بحال وقد بينا ان سبب الاستحقاق في حق
الجدة ضعيف فلا تثبت المزاوجة بينها وبين من كان سببه قويا في المستحق بالرد فأما علماؤنا رحمهم
الله احتجوا بقوله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله معناه بعضهم أولى
بميراث بعضهم بسبب الرحم فهذه الآية توجب استحقاق جميع الميراث لكل واحد منهم يوصلة
الرحم والآية التي فيها ذكر الفريضة توجب استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهما
بالوصف المذكور فيعمل بالآيتين ويجعل لكل واحد منهما فريضة باحدى الآيتين ثم يجعل ما بقي
مستحقا لهم بسبب الرحم بالآية الاخرى ولهذا لا يرد على الزوج والزوجة لانعدام الرحم في
حقهما فلا يكون هذا مجاوزة ولئن كان فهو زيادة على النص وذلك جائز ثم كما لا تجوز الزيادة

علي الحد المحدود شرعا لا يجوز النقصان عنه وبالأجماع ينتقص حق كل واحد منهم عما سمي له عند العول وكان ذلك جائزا لأن فيه عملا بالنصوص بحسب الامكان وكذلك الرد ولما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على سعد بن أبي وقاص يعوده قال اما انه لا يرثني الا ابنة لي فافصى بجميع ما لي الحديث الى أن قال عليه السلام الثالث والثالث كثير فقد اعتقد سعد أن الابنة تكون واثرة في جميع المال ولم ينكر ذلك عليه رسول الله ثم منعه عن الوصية بما زاد على الثالث مع أنه لا وارث له الا ابنة واحدة فلو كانت لا تستحق الزيادة على النصف بالرد لجوز له الوصية بنصف المال وفي حديث عمرو بن شعيب عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث الملائنة من أمها أي ورثها جميع المال ولا يكون ذلك الا بطريق الرد وفي حديث وائلة بن الاسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحوز المرأة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي لو عنت به والمعنى فيه أن استحقاق الميراث بطريق الولاية لان الولاية خلافة والوارث يخلف المورث ملكا وتصرفا حتى أن ما يقطع الولاية كالرق واختلاف الدين يمنع التوارث ولهذا يرث المسلم الكافر بالسبب العام دون السبب الخاص لان الولاية تثبت للمسلم على الكافر بالسبب العام دون السبب الخاص ولا يرث الكافر المسلم بحال لان الولاية لا تثبت للكافر على المسلم بحال ولا يدخل عليه استحقاق الصبي والمجنون الارث وان لم يكونا من أهل الولاية لانهما انعدم في حق الصبي والمجنون الاهلية للمباشرة والتصرف وما انعدمت الاهلية للملك والوراثه خلافة في الملك ثم وإيهما يقوم مقامهما في التصرف فلا يتمكن بسبب الصغر والمجنون خلل فيما به تثبب ولاية الارث اذا ثبت أن الاستحقاق بطريق الولاية قلنا الاقارب ساووا المسلمين في الاسلام وترجحوا بالقرابة لان استحقاقهم باعتبار معنى العصوبة ومجرد القرابة في حق أصحاب الفرائض لا تكون علة للعصوبة فثبت بها الترجيح بمنزلة قرابة الام في حق الاخ لاب وأم فان الترجيح يحصل به لانه لا يستحق به العصوبة بانفراده واذا ترجحوا بقوة السبب في حقهم كانوا أولى بما بقي من سائر المسلمين الا أن هذا الترجيح بالسبب الذي هو به استحقاق الفريضة يكون سببا على تلك الفريضة فكما أن أصل الفريضة يسقط باعتبار الاقرب فالاقرب من السبب فكذلك في الاستحقاق بالرد فيسقط اعتبار ذلك فيرد على أهل القرابة جميعا على قدر انصابتهم ثم الحاصل أن الرد به على سبعة نفر الابنة وابنة الابن والام والجدة والاخت لاب وأم والاخت لاب وولد الام ذكررا كان أو أنثى وقد يكون الرد على واحد منهم وقد

يكون على اثنين وقد يكون على ثلاثة وقد يكون على أربعة إلا أن في الأربعة واحد مما لا يرد عليه لا محالة أما الرد على الواحد فصورته فيما إذا مات وترك ابنة ولا عصبه له فالنصف لها بالفرضية والباقي رد عليها وكذلك إذا ترك أمًا فالثالث لها بالفرضية والباقي رد عليها وصورة الرد على اثنين أن يترك أمًا وابنة فلام السدس والابنة النصف والباقي رد عليها فليأخذ الطريقين المال بينهما أرباعاً وعلى الطريق الآخر تأخذ الأم سهماً من ستة والابنة ثلاثة والباقي وهو سهمان رد عليهما أرباعاً فانكسر بالأرباع ولكن بين الاثنين والأربعة موافقة بالنصف فاقصر على النصف من أحدهما وهو أربعة وذلك اثنان ثم اضرب أصل الفريضة ستة في اثنين فيكون اثني عشر للابنة النصف ستة وللأم السدس سهمان والباقي وهو أربعة عليهما أرباعاً ثلاثة أرباعه للابنة وربعه للأم ولو ترك ابنة وعشر بنات ابن فالابنة النصف لبنات الابن السدس والباقي رد عليهن فعلى الطريق الأول ثلاثة أرباع المال للابنة والربع لبنات الابن بينهما على عشرة ولا يستقيم فيضرب أربعة في عشرة فيكون أربعين منه تصح المسئلة وعلى الطريق الثاني للابنة النصف ثلاثة من ستة ولبنات الابن سهم بينهما على عشرة لا يستقيم وما بقي رد عليهن أرباعاً لا يستقيم فقد انكسر بالأعشار والأرباع ولكن بينهما موافقة بالنصف فتقصر على النصف من أحدهما ثم تضربه في جميع الآخر وذلك خمسة في أربعة أو اثنان في عشرة فيكون عشرين ثم اضرب أصل الفريضة وهو ستة في عشرين فيكون مائة وعشرين وإن شئت اقتصرت على النصف من أحدهما لوجود الموافقة بالتصاف فتضرب عشرة في ستة فيكون ستين منه تصح المسئلة ولكن هذا يقع فيه الكسر بالانصاف وإذا خرجته من مائة وعشرين لا يقع الكسر فإن الابنة تأخذ النصف ستين ولبنات الابن السدس عشرين ثم الباقي رد عليهن أرباعاً فيحصل لبنات الابن ثلاثون لكل واحد منهن ثلاثة وعلى قول ابن مسعود الباقي رد على الابنة خاصة فيكون من ستة لبنات الابن السدس سهم بينهما على عشرة لا يستقيم فتضرب ستة في عشرة فيكون ستين منه تصح القسمة ولو تركت ثلاث جدات وعشر أخوات لاب وأُم فللجدات السدس وللأخوات الثلثان والباقي رد عليهن فعلى الطريق الأول خمس المال للجدات اثلاثاً لا يستقيم وأربعة أخماسه للأخوات بينهما على عشرة لا يستقيم فتضرب ثلاثة في عشرة فيكون ثلاثين ثم تضرب أصل الفريضة وهو خمسة في ثلاثين فيكون مائة وخمسين منه تصح المسئلة وعلى الطريق الثاني أن تجعل أصل المسئلة على ستة

للجدات السدس بينهن اثلاثا وللأخوات الثلاثين بينهن علي عشرة لا يستقيم والباقي رد عليهن
 اخماسا لا يستقيم ولا موافقة في شيء فتضرب ثلاثة في عشرة فيكون ثلاثين ثم ثلاثين في خمسة
 فتكون مائة وخمسين ثم تضرب أصل الفريضة وذلك ستة في مائة وخمسين الا أن للاقتصار
 هنا وجها فان بينهم موافقة بالسدس فيقتصر على السدس من مبلغ الرؤوس فذلك خمسة وعشرون
 ثم تضرب ستة في خمسة وعشرين فيكون مائة وخمسين كان للجدات السدس خمسة وعشرون
 وللأخوات الثلاثين مائة والباقي وهو خمسة وعشرون رد عليهن اخماسا فيحصل للجدات
 ثلاثون بينهن اثلاثا والباقي وهو خمسة بين الأخوات علي عشرة لا يستقيم فتضرب ثلاثة في
 عشرة وللأخوات مائة وعشرون بينهن لكل واحدة منهن اثنا عشر وعلي قول ابن مسعود
 الباقي رد علي الأخوات دون الجدات فيكون للجدات السدس بينهن اثلاثا والباقي وهو
 خمسة بين الأخوات علي عشرة لا يستقيم فتضرب ثلاثة في عشرة فيكون ثلاثين ثم ستة
 في ثلاثين فيكون مائة وعشرين للجدات السدس وذلك ثلاثون بينهن لكل واحدة عشرة
 والباقي وهو مائة وخمسون بين الأخوات لكل واحدة خمسة عشر وصورة الرد علي ثلاثة
 فيما اذا ترك ثلاث أخوات منفردات فلاخت لاب وأم النصف وللأخت لاب السدس
 وللأخت لام السدس والباقي رد عليهن فعلى الطريق الاول المال مقسوم بينهن اخماسا وعلي
 الطريق الثاني أصل المسئلة من ستة والسهم الباقي مردود عليهن اخماسا فالسبيل أن تضرب
 خمسة في ستة فيكون ثلاثين منه تصح المسئلة وعلي قول ابن مسعود الباقي رد علي الأخت لاب
 وأم والأخت لام ارباعا فالسبيل أن تضرب ستة في أربعة فيكون أربعة وعشرين منه تصح
 المسئلة وصورة الرد في فريضة فيها أربعة نفر أن يترك امرأة وأما وابنة وابنة ابن للمرأة
 الثمن وللأبنة النصف ولأبنة الابن السدس أصله من أربعة وعشرين للمرأة الثمن والأبنة
 النصف اثنا عشر ولأبنة الابن السدس أربعة والام السدس أربعة والباقي وهو سهم واحد
 رد عليهن الا علي المرأة فعلى الطريق الاول تأخذ المرأة ثلاثة من أربعة وعشرين ثم ما بقي
 يكون مقسوما بينهن علي عشرين للام أربعة والأبنة اثنا عشر ولأبنة الابن أربعة وعلي الطريق
 الآخر الباقي وهو سهم واحد رد علي الثلاثة علي مقدار حقهم اخماسا فالسبيل أن تضرب أربعة
 وعشرين في خمسة فيكون مائة وعشرين منه تصح المسئلة وعلي قول ابن مسعود الباقي رد

على الابنة والام ارباعا فانما تضرب أربعة وعشرين في أربعة فيكون ستة وتسعين منه تصح
المسئلة وما يكون من هذا النحو فهذا الطريق لتخرجه والله أعلم بالصواب

باب ولد الملائنة

(قال رضى الله عنه) كان علي بن أبي طالب رضى الله عنه وزيد بن ثابت يقولان ولد
الملائنة بمنزلة من لا قرابة له من قبل أبيه وله قرابة من قبل أمه وهو قول الزهري وسليمان
ابن يسار وبه أخذ علماؤنا والشافعي وكان ابن مسعود وابن عمر يقولان عصبة ولد الملائنة عصبة
ولد أمه وبه أخذ عطاء ومجاهد والشعبي والنخعي حتى قال النخعي إذا أردت أن تعرف عصبة
ولد الملائنة فأمت أمه وانظر من يكون عصبتها فهو عصبة ولد الملائنة وعن ابن مسعود في
رواية أخرى عصبة أمه وهي له بمنزلة الاب والام وهو قول الحكم بن عيينة واحتج لذلك بما
روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحرز المرأة ميراث لقيظها وعتيقها والولد الذي لو عنت به ثم
هي عصبة لعتيقها فكذلك لولدها الذي لو عنت به وفي حديث ابن عباس رضى الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال أم ولد الملائنة أبوه أمه لأنها ترث جميع ماله إذا لم يكن غيره
واستحقاق جميع المال يكون بالمصوبة فعرفنا أنها عصبتها والحجة لقول ابراهيم ما روى عن
داود بن أبي هند قال كتبت الى صديق لي بالمدينة أن سل من بقي من أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ولد الملائنة من عصبته فكاتب في جوابه أنهم ذكروا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن عصبته عصبة أمه ولأن الولد مخلوق من المائتين وماء الفحل يصير مستهلكا
بمحضتها في الرحم ولهذا يتبعها الولد في الملك والرق والحرية وكان ينبغي أن تقدم هي في
المصوبة لأن كون الولد مخلوقا من مائها أظهر إلا أن الشرع بنى المصوبة على النسبة والنسبة
الى الآباء دون الامهات الا اذا انعدمت النسبة في جانب الاب فينثذ تكون النسبة الى
الام ألا ترى أن الله تعالى نسب عيسى عليه السلام الى أمه لما لم يكن له أب فكذلك حكم
المصوبة المبني على النسب يثبت لقوم الام اذا انعدم في جانب الاب وهو نظير ولاء العتق
فالاصل فيه قوم الاب فاذا لم يكن له ولا من قبل أبيه صار منسوباً الى قوم أمه فهذا كذلك
وجه قولنا ان في اثبات المصوبة لقوم الام ابطال الحكم الثابت بالنص وذلك ان الله تعالى
شرط لتورث الاخ لام أن يكون الميت كلاله مطلقه فلي ما قالوا اذا مات ولد الملائنة

وترك ابنة وأخا لام يكون النصف للابنة والباقي للاخ لام بالمصوبة وتورث الاخ لام بدون أن يكون الميت كلاله خلاف النص ولان المصوبة أقوى أسباب الارث والادلاء بالاناث أقوى أسباب الادلاء فلا يجوز أن يستحق به أقوى أسباب الارث وهو المصوبة وهذا بخلاف الولاء فان استحقاق الولاء باعتبار الاعناق والانثى والذي ذكر فيه سواء ثم الولاء بمنزلة النسب والذي قالوا ان قوم الام في المصوبة ينزلون منزلة قوم الاب عند عدمهم هذا باطل فانه اذا لم يكن له أحد من قوم أبيه لا تجعل عصبته قوم أمه بالاتفاق وما ذكرنا موجود هنا فاما الجدات فنحن نقول به وهو انها تحرز ميراثه ولكن بالفرضية والرد وليس في الحديث بيان انها تحرز ميراثه بالمصوبة والمراد بالحديث الآخر انها في وجوب الاكرام والبر والاكرام في حقه بمنزلة الاب والام على ما قيل انه ينبغي للمرء أن يجعل ثلاثة ارباع الاكرام والبر لأمه والربع لآبيه وفي ولد الملاعنة يجعل البر والاكرام كله لأمه وحديث داود بن أبي هند قلنا المراد ان عصبته قوم أبيه في استحقاق الميراث بمعنى المصوبة وهو الرحم لا في اثبات حقيقة المصوبة لهم فكيف ثبت لهم حقيقة المصوبة وانما يدلون بمن ليس بمصوبة ثم لا خلاف في انولد من الزنا اذا كانا توأما انهما بمنزلة الاخوين لام في الميراث بمنزلة ما لو كانا غير توأما واختلفوا في ولد الملاعنة اذا كانا توأما قال علماؤنا والشافعي رحمهم الله كالاخوين لام وقال مالك كالاخوين لاب وأم لان نسبهما كان ثابتا باعتبار الفراش وانما خلقا من ماء واحد ثم انقطع نسبهما باللعان لحاجة الولد الى أن يدفع عن نفسه نسباً ليس منه والثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة وهذه الضرورة في قطع النسبة عنه فأما فيما وراء ذلك بقي الامر على ما كان وهو انما خلقا من ماء فكل واحد فكانا أخوين لاب وأم ولانه انما يقطع بقضاء القاضي فيما كان محتملاً للقطع وهو النسبة الى الاب فاما ما لا يكون محتملاً لذلك وهو كونهما مخلوقين من ماء واحد فالحكم فيه بعد القضاء كما كان قبله وهذا بخلاف ولد الزنا لان النسب هناك لم يكن ثابتاً لانعدام الفراش ولهذا لا يثبت من الزاني وان ادعاه بخلاف ولد الملاعنة ولانهما يتصادقان على أن نسبهما ثابت من الاب وانثى باللعان وانه في اللعان ونفي النسب ظالم لهما ولا مهابتصادقهما حجة في حقهما فكانا في الميراث بمنزلة الاخوين لاب وأم وحجتنا في ذلك ان الاخوة لاب لا تثبت الا بواسطة الاب ولا أب لهما فكيف تثبت بينهما الاخوة لاب وهو نظير ولد الزنا فان هناك يتيقن انهما خلقا من ماء واحد اذا

كانا توأما وسقط اعتبار ذلك لانعدام ثبوت النسب من الاب قوله بان القاضي هنا قطع النسب فلا كذلك لان النسب بعد موته لا يحتمل القطع فتبين بقضائه ان النسب لم يكن ثابتا من الملاحن لا ان يقال كان ثابتا فقطع وقوله بان قضاء القاضي انما يؤثر في نفى النسبة عن الاب قلنا يؤثر في هذا وفيما هو من ضرورته وهو نفى الاخوة بينهما لان الاخوة لاب لا تتصور بدون الاب كما أن الاخوة لام لا تتصور بدون الام وقوله انهما تصادقا على الاخوة لاب وأم قلنا نعم ولكنهما صارا مكذبين في ذلك بحكم الحاكم والمقر بالشيء اذا صار مكذبا فيه بقضاء القاضي سقط اعتبار اقراره اذا عرفنا هذا فنقول اذا مات ابن الملاعة وخلف ابنة وأما فلانة النصف والام السدس والباقي رد عليهما ارباعا عند علي رضي الله عنه وهو مذهبنا وعند زيد الباقي لبيت المال وفي احدى الروايتين عن ابن مسعود الباقي للام بالمصوبة وفي الرواية الاخرى وهو قول ابراهيم الباقي لا قرب عصبة لأمه ولو خلف ابنة وأما وأخا توأما فعمدنا هذا والاول سواء لان التوأم أخوه لأمه فلا يرث مع الابنة شيئا وعلى قول مالك الباقي للتوأم بالمصوبة لانه بمنزلة أخيه لايه وعلى قول ابراهيم الباقي لاخيه توأما كان أو غير توأم لانه اقرب عصبة لأمه فانه ابنها واقرب عصبة الام عنده يكون عصبة لولد الملاعة ولو مات ابن ابن الملاعة وخلف ابنة وأما وعمدنا هذا والاول سواء الباقي يكون ردا على الام والابنة ارباعا لان عمه يكون عم لأم والام لا يكون عصبة وعلى قول ابراهيم الباقي يكون للام لانه اقرب عصبة للام وعلى قول مالك ان كان الم توأما مع ابنة فالباقي له لانه بمنزلة الم لاب وأم وما كان من هذا النحو فهذا طريق تخريجه والله أعلم بالصواب

❦ باب أصول المقاسمة ❦

اعلم بأن الفرائض المذكورة في القرآن ستة الثلثان والثلث والسدس والنصف والربع والثلث فبعض الفرضيين جعلوا ذلك جنسين الثلثان ونصفه وهو الثلث ونصف نصفه وهو السدس والنصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن وبعضهم جعلوا الكل جنسا واحدا وقالوا نسبة الثمن من السدس كنسبة الربع من الثلث لان الثمن ثلاثة ارباع السدس والربع ثلاثة ارباع الثلث والنصف ثلاثة ارباع الثمن فكان الكل جنسا واحدا بهذا الطريق ومن جعلها جنسين قال الثلثان والثلث والسدس لا يكون فريضة الا في فريضة الاقارب

والربع والتمن لا يكون الا في فريضة الازواج والنصف يكون فيهما جميعا فأما الثلثان فقد ذكرهما الله تعالى في موضعين في فريضة الاختين بقوله فلهما الثلثان مما ترك وفي فريضة البنات اذا كن فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وأما الثلث ذكره الله تعالى في موضعين في فريضة الام عند عدم الولد والاخوة بقوله تعالى وورثة أبواه فلامه الثلث وفي فريضة أولاد الام بقوله فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وأما السدس فقد ذكره الله تعالى في ثلاثة مواضع في فريضة الابوين مع الولد بقوله تعالى ولا يويه لكل واحد منهما السدس وفي فريضة الام مع الاخوة بقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وفي فريضة الفرد من أولاد الام بقوله جل جلاله وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس وهو في النسبة في أربعة مواضع في فريضة ابنة الابن مع الابنة وفي فريضة الاخت لاب مع الاخت لاب وأم وفي فريضة الجدة وفي فريضة الجد مع الولد وأما النصف فقد ذكره الله تعالى في ثلاثة مواضع في فريضة الابنة الواحدة بقوله تعالى وان كانت واحدة فله النصف وفي فريضة الاخت الواحدة بقوله عز وجل وله أخت فله نصف ما ترك وفي فريضة الزوج عند عدم الولد بقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم وأما الربع فقد ذكره الله تعالى في موضعين في فريضة الزوج مع الولد بقوله ولكم الربع مما تركن وفي فريضة المرأة عند عدم الولد بقوله ولهن الربع مما تركن والتمن ذكره الله تعالى في موضع واحد وهو في فريضة المرأة مع الولد بقوله تعالى فلهن الثمن مما تركن ثم أصل ما تخرج عليه المسائل الصحاح دون النكسور من الحساب لمعنى التيسير متى كان يخرج مستقيما من أقل الاعداد فتخرج منه الزيادة على ذلك يمد خطأ لما فيه من الاشتغال بما لا فائدة فيه ثم جملة ما تخرج منه هذه الفرائض أصول سبعة فان هذه الفرائض نوعان مفردات ومركبات فالمفردات تخرج من أصول خمسة اثنين وثلاثة وأربعة وستة وثمانية ويزاد للمركبات أصلان اثنا عشر وأربعة وعشرون وهذا لان أقل عدد تخرج منه المقاسمة مستقيما اثنان وأقل عدد يخرج منه الثلث مستقيما ثلاثة فنقول كل فريضة فيها نصف وما بقي أو نصفان فهي تخرج من اثنين وكل فريضة فيها ثلث وما بقي أو ثلثان وما بقي أو ثلث وثلثان فهي تخرج من ثلاثة وكل فريضة فيها ربع وما بقي أو ربع ونصف أو ربع وثلث وما بقي فهي تخرج من أربعة وكل فريضة فيها سدس وما بقي أو سدسان وما بقي أو سدس ونصف أو سدسان ونصف أو سدس وثلث أو سدس ونصف وسدسان

أو نصف وثلاث وما بقي فهي تخرج من ستة وكل فريضة فيها ثمن أو ثمن ونصف فهي تخرج من ثمانية ولو تصور اجتماع الثمن مع الربع لكانت تخرج من ثمانية أيضا ولكن لا يتصور ذلك فالربع فريضة الزوج مع الولد والثلث فريضة المرأة مع الولد ولا يتصور اجتماع المرأة والزوج في الميراث من واحد وكل فريضة فيها ربع وسدس أو ربع وسدسان أو ربع وثلاث ونصف أو ربع وثلاث ونصف فهي تخرج من اثني عشر وكل فريضة فيها ثمن وسدس أو ثمن وسدسان أو ثمن ونصف وسدس أو ثمن وثلاث وسدسان فهي تخرج من أربعة وعشرين * وقع في بعض نسخ كتاب الفرائض أو ثمن وثلاث فطمعوا في هذه وقالوا لا يجتمع في الفريضة الثمن والثلاث فالثالث فريضة الام عند عدم الولد وفريضة أولاد الام عند عدم الولد والثلث فريضة المرأة مع الولد فكيف يتصور اجتماعها وقيل يتصور هذا على أصل ابن مسعود فان عنده من لا يرث لكفر أو ورق يحجب حجب النقصان ولا يحجب حجب الحرمان فاذا ترك امرأة وأخوين لام وابنا رقيقا فهذا الابن يحجب المرأة من الربع الى الثمن ولا يحجب الاخوين لام فيجتمع الثمن والثلاث في هذه الفريضة ثم أربعة من هذه الاصول لا تعول وهي اثنان وثلاثة وأربعة وثمانية وثلاثة منها تعول وهي ستة واثنان عشر وأربعة وعشرون فاما الستة تعول بسدسها وثلثها ونصفها وثلثها ولا تعول أكثر من ذلك وانما تعول بثلثها في مسألة أم الفروخ وهذا معنى قول الثوريين انها تعول وترا وشفعا وأما اثنا عشر فانها تعول بنصف سدسها وربعها وربعها وسدسها وهو معنى قولهم تعول وترا لشفعا فتعول بواحدة وثلاثة وخمسة ولا تعول أكثر من ذلك * فبيان العول بواحدة منها اذا ترك امرأة وأختين لاب وأم وأما فللمرأة الربع ثلاثة وللأختين الثلثان ثمانية والام السدس سهمان وبيان العول بثلاثة في امرأة وأختين لاب وأم وأختين لام فانها تعول بثلاثة للمرأة الربع ثلاثة وللأختين لاب وأم الثلثان ثمانية وللأختين لام الثلث أربعة وبيان العول بخمسة في امرأة وأختين لاب وأم وأختين لام وأما فانها تعول الى سبعة عشر اذا اجتمعت السهام فاما أربعة وعشرون فانها تعول عولة واحدة بثلاثة فتكون من سبعة وعشرين وهي مسألة المنبرية ترك امرأة وابنتين وأبوين لا تعول أكثر من ذلك الا في قول ابن مسعود رضي الله عنه فانه يقول انها تعول الى أحد وثلاثين في امرأة وأختين لاب وأم وأختين لام وأم وابن رقيق فان الابن عنده يحجب المرأة من الربع الى الثمن ولا يحجب الاخوة فلاختين لاب وأم الثلثان ستة

عشر واللاختين لام الثلث ثمانية والمرأة الثمن ثلاثة واللام السدس أربعة فتكون القسمة من
احدى وثلاثين وبعض الفرضيين زاد أصليين علي قول زيد ثمانية عشر وستة وثلاثين لان علي
أصله قد يجتمع في الفريضة السدس وثلاث ما بقي بأن ترك جـدة وجـدا واخوة وأخوات
فيكون للجدة السدس وللجد ثلث ما بقي اذا كان ذلك خيرا له من المقاسمة والثلث وسدس
ما بقي انما يخرج مستقيما من ثمانية عشر وقد يجتمع علي أصله السدس والربع وثلاث ما بقي بيانه
في امرأة وجد وأم واخوة وأخوات للمرأة الربع واللام السدس وللجد ثلث ما بقي اذا كان
ذلك خيرا له من المقاسمة لكثرة الاخوة وأقل حساب يخرج منه هذه الفرائض مستقيما ستة
وثلاثون سدسها ستة ورابعها تسعة يبقى أحد وعشرون فثلث ما بقي يكون سبعة فردوا هذين
الأصليين علي مذهبه لهذا ثم بيان هذه الاصول أن نقول أما اثنان فعدد فرض غير مركب
لأنك لا تجد عددا اذا ضربته في مثله يكون اثنين ليكون مركبا من ذلك العدد فعرفت
أنه فرد فيكون أصلا لما ينسب اليه وهو النصف لان الواحد اذا ضعفته يكون ثلاثة فلهذا
كان أصلا لفريضة فيها ثلث وثلثان وأما أربعة فهو عدد مركب بجهة واحدة لأنك متى ضربت
اثنين في اثنين يكون أربعة فعرفنا أنه مركب منه وهو فرد أيضا فكان أصلا لما ينسب اليه
وهو الربع ولما ينسب الي العدد الذي ركب منه وهو النصف فلهذا قلنا كل فريضة فيها ربع
أو ربع ونصف فانها تخرج من أربعة وأما ستة فانه عدد مركب بجهة واحدة فانك اذا ضربت
اثنين في ثلاثة يكون ستة وهو فرد أيضا فيكون أصلا لما ينسب اليه وهو السدس ولما ينسب
أجزاء العديدين اللذين ركب منهما ستة وهو الثلث والنصف وأما ثمانية فهو عدد مركب من
عديدين بجهة واحدة لأنك متى ضربت اثنين في أربعة كان ثمانية وهو فرد أيضا فكان أصلا
لما ينسب اليه وهو الثمن ولما ينسب الي أجزاء العديدين اللذين ركب منهما ثمانية وهو النصف
والربع لو تصور ذلك وأما اثنا عشر فهو ليس بعدد فرد ولكنه مركب من أعداد أربعة
بجهتين فانك متى ضربت اثنين في ستة يكون اثني عشر ومتى ضربت ثلاثة في أربعة تكون
اثني عشر فلهذا كان أصلا لما ينسب الي أجزاء الاعداد التي يتركب منها اثنا عشر وذلك الربع
والثلث والنصف والسدس وأما أربعة وعشرون فليس بعدد فرد ولكنه مركب من ستة
أعداد بثلاث جهات فانك متى ضربت اثنين في اثني عشر أو ثلاثة في ثمانية أو أربعة في ستة
يكون أربعة وعشرين فلهذا كان أصلا لما ينسب الي أجزاء هذه الاعداد ولهذا قيل لو تصور

اجتماع جميع الفرائض في حادثة واحدة لكانت تخرج من أربعة وعشرين فان منها الثلثان
والثلث والسادس والنصف والرابع وكل الفرائض هذه ثم اعلم بأن الاعداد أربعة متساوية
ومتداخلة ومتفقة ومتباينة فاما المتساوية نحو ثلاثة وثلاثة وأربعة وأربعة فأحد العددين يجرى
عن الآخر ويكتفى بالواحد منهما وأما المتداخلة فهي أن يكون أحد العددين أكثر من الآخر
والاقل جزءاً من الآخر نحو ثلاثة وتسعة وأربعة واثنا عشر * ومعرفة كون الاقل جزءاً من
الاكثر باحدى ثلاث علامات أنك اذا نقصت عن الاكثر أمثال الاقل يفنى به الاكثر
واذا زدت على الاقل أمثاله يبلغ عدد الاكثر واذا قسمت الاكثر على الاقل يكون مستقيماً
لا كسر فيه وأما المتفقة فهي أن يكون أحد العددين أكثر من الآخر ولكن الاقل ليس
بجزء من الاكثر الا أن بينهما موافقة بجزء واحد أو بأجزاء في بيان الموافقة بجزء واحد كسنة
مع خمسة عشر فان الاقل ليس بجزء من الاكثر ولكن بينهما موافقة بالثلث فكأنما متفتحين
من هذا الوجه وبيان الموافقة في أجزاء كسنة مع اثني عشر فأنهما غير متداخلين فانك اذا
زدت على الاقل أمثاله يزيد على الاكثر ولكن بينهما موافقة بالسادس والثلث والنصف ففي
المتداخلة يجرى في الاكثر من الاقل وفي المتفتحين يقتصر من أحدهما على الجزء الموافق
ويضرب في مبلغ الآخر وان كانت الموافقة في أجزاء يقتصر من أحدهما على الأدنى من
ذلك ثم يضرب في مبلغ الآخر لانه يخرج مستقيماً اذا اقتصرت على أدنى الاجزاء ومتى
كانت المسئلة تخرج من حساب قليل فتخرج مجها من الزيادة على ذلك يكون خطأ وأما المتباينة
فهي أن يكون أحد العددين أقل من الآخر ولا يتفقان في شيء كسبعة مع سبعة عشر
حينئذ يضرب أحد العددين في الآخر فما بلغ فنه يستقيم الحساب ثم الاعداد نوعان مطلقا
ومقيدة الا أن الفرائض كلها أجزاء الاعداد المطلقة يعني الثلث والسادس والنصف والرابع
والثمن فمرفنا أنه ليس في الفرائض أجزاء الاعداد المقيدة كاثني عشر وانما يقع ذلك في عدد
السهم والانصباء * فصل في بيان تصحيح الحساب اعلم بأن الورثة اما أن يكونوا كلهم أصحاب
فرائض أو كلهم عصباء أو اختلط أحد الفريقين بالآخر فان كان كلهم أصحاب فرائض
فقسمة المال بينهم على الانصباء وان كانوا عصباء فقسمة المال بينهم على عدد الرؤوس وان
كانوا ذكورا كلهم وان اختلط الفريقان في حق أصحاب الفرائض على الانصباء وفي حق
العصباء على عدد الرؤوس فاما أن يكونوا ذكورا كلهم أو إناثا أو مختلطين وعند الاختلاط

نحسب كل ذكر رأسين وكل أنثى رأساً واحداً فتكون القسمة على هذا فاما أن يستقيم على
 هذا الاعتبار من غير كسر أو بكسر وصورة المستقيم من غير كسر امرأة وثلاث بنين
 وابنة فللمرأة الثمن والباقي بين الاولاد بالعصوبة فنحسب لكل ذكر رأسين وللاثني رأساً
 فتكون سبعة فتخرج المسئلة مستقيمة من غير كسر من ثمانية للمرأة سهم ولكل ابن سهمان
 وللأبنة سهم فأما اذا انكسر فقد يكون الكسر من جنس واحد يعنى في موضع واحد وقد
 يكون من جنسين وقد يكون من ثلاثة أجناس وقد يكون من أربعة أجناس فان كان
 الكسر من جنس واحد فالسبيل في ذلك أن تطالب الموافقة أولاً بين أصل الفريضة وبين
 عدد من انكسر عليه فان كان بينهما موافقة بجزء فتضرب على ذلك الجزء من عدد رؤوس
 من انكسر عليهم وتضرب أصل الفريضة ان لم تكن عائلة ومع عولها ان كانت عائلة في ذلك
 الجزء الموافق فما بلغ فنه يستقيم التخريج وان لم يكن بينهما موافقة بجزء ضربت أصل
 الفريضة مع عولها ان كانت عائلة في عدد رؤوس من انكسر عليهم فما بلغ فنه تصح المسئلة
 وان كان الكسر من جنسين نظرت فان كانا متساويين بجزء أحدهما عن الآخر فالسبيل
 أن تضرب أصل الفريضة في أحدهما وان كانا متداخلين فالأكثر يجزئ عن الأقل فتضرب
 أصل الفريضة في مبلغ الآخر وان كانا متفقين فتضرب على الجزء الموافق من أحدهما ثم
 ضربت في مبلغ الآخر فما بلغ ضربت فيه أصل الفريضة ان لم تكن عائلة ومع عولها ان
 كانت عائلة فما بلغ فنه تصح المسئلة وان لم يكونا متفقين فالسبيل أن تضرب أعداد الرؤوس
 بعضها في بعض ثم تضرب أصل الفريضة في مبلغ ذلك فما بلغ فنه تصح المسئلة وان كان الكسر
 من ثلاثة أجناس أو أربعة أجناس فان كان بين الأعداد موافقة بجزء فالسبيل أن تقتصر على
 أجزاء الموافقة من أعداد الرؤوس الواحدة منها ثم تضرب الأجزاء بعضها في بعض فما بلغ
 يضرب ذلك في جميع العدد الذي لم يقتصر منه على شيء فما بلغ يضرب منه أصل الفريضة فما بلغ
 تصح منه المسئلة وان لم يكن بين الأجزاء موافقة بشيء فالسبيل أن تضرب أعداد الرؤوس بعضها
 في بعض فان كان الكسر بين ثلاثة أجناس فالموافقة بين عددين منها فتقتصر من أحدهما على
 الجزء وتضربه في مبلغ الآخر فما بلغ ضربته في العدد الذي لا موافقة له فما بلغ ضربت فيه أصل
 الفريضة وان كان الكسر بين أربعة أجناس والموافقة بين اثنين منها فالسبيل أن تضرب الجزء
 الموافق من أحدهما في الجزء الموافق من الآخر ثم تضرب أحد العددين اللذين لا موافقة

لهما في جميع الآخر ثم تضرب مبلغ أحد العددين في مبلغ الآخر فما بلغ تضرب فيه أصل
 الفريضة ان لم تكن عائلة ومع عولها ان كانت عائلة فما بلغ منه تصح المسئلة واختلاف أهل البصرة
 وأهل الكوفة رحمهم الله فيما اذا كان بين أعداد الرؤس موافقة بجزء ولا موافقة بينهما وبين
 الانصاء فقال أهل البصرة توقف أحد الاعداد ثم تضرب الاجزاء الموافقة من الاعداد
 الآخر بعضها في بعض ثم تضرب مبلغه في العدد الموقوف فما بلغ فهو مبلغ عدد الرؤس
 تضرب فيه أصل الفريضة وقال أهل الكوفة يوقف أحد الاعداد ويضرب الاجزاء
 الموافقة من الاعداد الآخر بعضها في بعض فما بلغ يطلب الموافقة بينه وبين العدد الموقوف
 اذ لا بد أن يتفقا بجزء فيقسم على الجزء الموافق منه ثم يضرب في عدد الموقوف وأما اذا
 كانت الموافقة بين أعداد الرؤس والانصاء فان كان الكسر من جنسين يقتصر على الجزء
 الموافق من كل جنس ثم يضرب أحدهما في الآخر فما بلغ يضرب فيه أصل الفريضة وان كانت
 الموافقة لأحد الجنسين بين النصيب وعدد الرؤس يقتصر على الجزء الموافق من النصيب
 في المبلغ منه تصح المسئلة وان كان الكسر من ثلاثة أجناس أو أربعة ومن الانصاء وأعداد
 الرؤس موافقة فانه يقتصر على الجزء الموافق من كل عدد ثم يضرب بعضها في بعض فما بلغ
 يضرب فيه أصل الفريضة وان كانت الموافقة لأحد الاجناس بين عدد الرؤس والانصاء
 يقتصر على الجزء الموافق منه ثم يضرب في العددين الآخرين بعد ضرب أحدهما في الآخر
 ثم يضرب المبلغ في أصل الفريضة فنه تصح المسئلة ويان طلب الموافقة بين الاقل والاكثر
 من الاعداد أن يطرح عن الاكثر أمثال الاقل فان كان فني به عرفت أن بينهما موافقة
 بأحد الاقل وان بقي واحد عرفت أنه لا موافقة بينهما في شيء وان بقي اثنان يطرح عن
 الاقل أمثال ما بقي من الاكثر فان فني فيه عرفت أن بينهما موافقة باتحاد ما بقي من الاكثر
 وان بقي واحد عرفت أن لا موافقة بينهما في شيء ويان هذا أنك اذا أردت معرفة الموافقة
 بين ثمانية واثنتين وثلاثين فالسييل أن يطرح من الاكثر أمثال الاقل فيفني به فبه عرفت
 أن بينهما موافقة باتحاد الاقل وهو الثمن وان طلبت الموافقة بين ثمانية وثلاثة وثلاثين فاذا
 طرحت عن الاكثر أمثال الاقل فيبقى اثنان فيطرح عن الاقل أمثال ما بقي من الاكثر
 فيفني به عرفت أن بينهما موافقة بأحد ما بقي من الاكثر وهو النصف وهذا الاصل يتمشى
 في عددين مطلقين أو أحدهما مطلق والآخر مقيد فأما اذا كانا مقيدين لا يتمشى فيه هذا

الاصل وبيانه اذا أردت معرفة الموافقة بين اثنين وعشرين وثلاثة وسبعين فتطرح عن
 الاكثر أمثال الاقل يبقى سبعة ثم تطرح عن الاقل أمثال ما بقي من الاكثر فبقي واحد
 فذلك يدل على أنه لا موافقة بينهما في شيء فاذا أردت معرفة الموافقة بين ثلاثة وعشرين
 وبين ثلاثة وسبعين تطرح عن الاكثر أمثال الاقل فبقي أربعة ثم تطرح عن الاقل أمثال
 ما بقي من الاكثر فبقي ثلاثة وهو لا يدل على أن بين ثلاثة وسبعين وثلاثة وعشرين موافقة
 بالربع والثالث فعرفت ان هذا الاصل لا يتمشى في الاعداد المقيدة ولكن مبني أصول
 القواعد على الاعداد المطلقة والمقيدة من جانب أو المطلقة من جانب واما بيان معرفة نصيب
 كل فريق أن تأخذ نصيب ذلك الفريق وتضربه فيما ضربت فيه أصل الفريضة سواء
 كان الكسر من جنسين أو ثلاثة أو أربعة فأما بيان معرفة نصيب كل واحد من اتحاد الفريقين
 فان كان الكسر من جنس واحد ولا موافقة بين عدد الرؤس والنصيب في شيء فنصيب
 كل واحد منهم مثل ما لم يكن مستقيما بينهما وان كان بينهما موافقة بجزء فنصيب كل واحد
 منهم مثل الجزء الموافق من نصيبهم وان كان الكسر من جنسين فان لم يكن هناك موافقة
 فنصيب كل واحد منهم مثل ما لم يكن مستقيما بينهم بعد ما ضربت ذلك في عدد رؤس
 الفريق الآخر وان كان هناك موافقة بجزء فنصيب كل واحد منهم هو الجزء الموافق من
 نصيبهم بعد ما ضربت في جزء موافق عدد رؤس الفريق الآخر ثم يضرب هذا الجزء فيها
 فما بلغ فهو نصيب كل واحد منهم وان كانت الموافقة لاحد الجنسين بين عدد الرؤس
 والنصيب فمعرفة نصيب كل واحد من أحاد الفريق الذين لهم الموافقة أن يضرب الجزء
 الموافق من نصيبهم في جميع عدد رؤس الفريق الآخر ومعرفة نصيب كل واحد من الفريق
 الذي لا موافقة لهم أن يضرب جميع نصيبهم في الجزء الموافق من عدد رؤس الفريق الآخر
 فما بلغ فهو نصيب كل واحد منهم وان كان الكسر من ثلاثة أجناس فعند عدم الموافقة معرفة
 نصيب كل واحد منهم أن يضرب نصيبهم في مبلغ رؤس الفريق الآخر بعد ضرب أحدهما
 في الآخر وان كان للكل موافقة بين عدد الرؤس والنصيب يضرب الجزء الموافق من
 نصيبهم في الجزء الموافق من نصيب الفريقين الآخرين بعد ضرب أحدهما في الآخر فما بلغ
 فهو نصيب كل واحد منهم وان كانت الموافقة لأحدهم فطريق معرفة نصيب كل واحد
 منهم من الفريق الذي لا موافقة لهم أن يضرب الجزء الموافق من نصيبهم في مبلغ عدد رؤس

الآخرين بعد ضرب أحدهما في الآخر ومعرفة نصيب كل واحد من آحاد الفريقين الآخرين أن يضرب جميع نصيبهم في مبلغ رؤس الفريقين الآخرين بعد ما ضربت جميع أحدهما في الجزء الموافق من الآخر وعلى هذا النحو إذا كان الكسر من أربعة أجناس فاما إذا لم تكن الموافقة بين اعداد الرؤس والانصباء وانما كانت الموافقة بين اعداد الرؤس فان كانت متساوية فالواحدة منها تجرى على الكل ومعرفة نصيب كل فريق أن تضرب نصيبه في العدد الذي ضربت فيه أصل الفريضة ومعرفة نصيب كل واحد منهم تظهر من غير ضرب لانك لا تجد شيئاً تضرب فيه فانك لم تضرب اعداد الرؤس بعضها في بعض ولكن اكتفيت بالواحد منها فعرفنا ان نصيب كل واحد منهم مثل ذلك العدد من غير ضرب * اذا عرفنا هذه الاصول جئنا الى تخرج المسائل عليها فنقول اما اذا كان الكسر من جنس واحد ولا موافقة بين عدد الرؤس والنصيب فصورته من ترك امرأة وسبع بنات وخمس بنين فاصل الفريضة من ثمانية للمرأة الثمن سهم والباقي بين الاولاد للذ كر مثل حظ الانثيين يحسب لكل ذ كر رأسان ولكل انثى رأس فيكون سبعة عشر وقسمة سبعة على سبعة عشر لا يستقيم ولا موافقة في شيء فالسبيل أن تضرب ثمانية في سبعة عشر فيكون ذلك مائة وستة وثلاثين كان للمرأة سهم ضربته في سبعة عشر فهو لها ومعرفة نصيب الاولاد أن تضرب نصيبهم في سبعة عشر فيكون ذلك مائة وتسعة عشر ومعرفة نصيب كل واحد منهم أن نصيب كل واحد مثل ما لم يكن يستقيم بينهم وذلك سبعة فظهر ان لكل ابن أربعة عشر فللبنتين الخمسة سبعون ولكل ابنة سبعة فيكون ذلك تسعة وأربعين فاستقام التخرج وأما اذا كان بين عدد الرؤس والنصيب موافقة بجزء فصورته فيما اذا كان ترك امرأة وعشر بنات وابنين فللمرأة الثمن والباقي سبعة بين عشر بنات وابنين على أربعة عشر لا يستقيم ولكن بين عدد الرؤس والنصيب موافقة بالسبع فيقتصر على السبع من عدد الرؤس وذلك اثنان ثم تضرب أصل الفريضة وهو ثمانية في اثنين فيكون ستة عشر للمرأة الثمن سهمان ومعرفة نصيب كل واحد من آحاد الاولاد أن نصيب كل واحد هو الجزء الموافق من نصيبهم والجزء الموافق من نصيبهم سهم واحد فعرفنا ان لكل بنت سهم ولكل ابن سهمين فان الكسر من جنسين ولا موافقة بين النصيب وعدد الرؤس فصورته فيما اذا ترك خمس بنات وابن ابن وتبين أن أصل الفريضة من ثلاثة للبنات الثلاث بينهن اخماسا لا يستقيم والباقي

وهو سهم بين أولاد الابن ارباعا لا يستقيم ولا موافقة بين خمسة واثنين وخمسة وأربعة فالسبيل
أن تضرب خمسة في أربعة فيكون ذلك عشرين ثم تضرب أصل الفريضة وهو ثلاثة في
عشرين فتكون ستين منه تصح المسألة ومعرفة نصيب البنات أن تضرب نصيبين وذلك
اثنان فيما ضربت فيه أصل الفريضة وذلك عشرون فذلك أربعون ومعرفة نصيب كل واحد
منهم أن تضرب نصيبين في عدد رؤوس الفريق الآخر وذلك اثنان في أربعة فيكون ثمانية
وإذا قسمت أربعين على خمسة كان كل نصيب ثمانية ومعرفة نصيب أولاد الابن أن تأخذ
مالهم وهو سهم فتضرب ذلك فيما ضربت فيه أصل الفريضة وهو عشرون فيكون عشرين
ومعرفة نصيب كل واحد منهم أن تضرب نصيبهم في عدد رؤوس الفريق الآخر وهو
واحد في خمسة فيكون خمسة فتبين أن للذكر عشرة ولكل ابنة خمسة فاما إذا كان بين عدد
الرؤس والنصيب موافقة بجزء والكسر من جنسين فصورته فيما إذا ترك ثمان بنات وابن
ابن وابنتي ابن فالبنيات الثلثان بينهم على ثمانية لا يستقيم ولكن بين ثمانية وبين سهمين موافقة
بالنصف فيقتصر من عدد رؤسهم على النصف وهو أربعة وسهم واحد لأولاد الابن على
أربعة لا يستقيم ولكن استوى العددين وقد بينا أن عند التساوي يجزئ أحد العددين عن
الآخر فالسبيل أن تضرب ثلاثة في أربعة فيكون اثني عشر منه تصح المسألة ومعرفة نصيب
البنات أن تضرب نصيبين وذلك اثنان فيما ضربت فيه أصل الفريضة وذلك أربعة فيكون
ثمانية ومعرفة نصيب كل واحدة منهم أن نصيب كل واحدة من البنات مثل الجزء الموافق
من نصيبهم وهو الواحد من غير ضرب ومعرفة نصيب أولاد الابن أن تضرب نصيبهم
وهو واحد فيما ضربت فيه أصل الفريضة وهو أربعة فيكون أربعة ونصيب كل واحد
منهم مثل ما لم يكن فيستقيم بينهم من غير ضرب وهو واحد فيكون لابن سهمان ولكل
ابنة سهم فاما إذا كان الكسر من ثلاثة أجناس ولا موافقة في شيء فصورته فيما إذا ترك
ثلاث جدات وخمس بنات وابن ابن وابنتي ابن فأصل الفريضة من ستة للجدات سهم
بينهم اثلاثا لا يستقيم وللبنات الثلثان أربعة بينهم اخماسا لا يستقيم وأولاد الابن سهم بينهم
ارباعا لا يستقيم ولا موافقة في شيء فالسبيل أن تضرب ثلاثة في خمسة فيكون خمسة عشر
ثم خمسة عشر في أربعة فيكون ستين ثم تضرب أصل الفريضة وهو ستة في ستين فيكون
ثلاثمائة وستين ومعرفة نصيب الجدات أنه كان لهن سهم مضروب في ستين فذلك ستون

ومعرفة نصيب كل واحدة منهن أن تضرب عدد رؤس الفريقين الآخرين أحدهما في الآخر وذلك خمسة في أربعة فيكون عشرين ثم تضرب نصيبهن وذلك واحد في عشرين فيكون عشرين فهو نصيب كل واحدة منهن ومعرفة نصيب البنات أن تضرب ما لهن وهو أربعة في ستين فيكون مائتين وأربعين ومعرفة نصيب كل واحدة منهن أن تضرب عدد رؤس الفريقين الآخرين أحدهما في الآخر وذلك أربعة في ثلاثة فيكون اثني عشر ثم تضرب نصيبهن وهو أربعة في اثني عشر فيكون ثمانية وأربعين فهو نصيب كل واحدة منهن ومعرفة نصيب أولاد الابن أن تضرب ما لهم وهو واحد في ستين ومعرفة نصيب كل واحد منهم أن تضرب عدد رؤس الفريقين الآخرين أحدهما في الآخر وذلك خمسة في ثلاثة فيكون خمسة عشر ثم تضرب نصيبهن وهو واحد في خمسة عشر فهو نصيب كل اثني ونصيب الذكور ضعف ذلك وهو ثلاثون فإن كان الكسر من ثلاثة أجناس وبين عدد الرؤس والنصيب موافقة فصورته فيما إذا ترك ثلاث جدات واثني عشر بنتا وابن ابن وابنتي ابن فاصل الفريضة من ستة للجدات سهم يبين اثلاثا لا يستقيم وللبنات أربعة ينهن على اثني عشر لا يستقيم ولكن بين عدد الرؤس والنصيب موافقة بالربع فيقتصر على الجزء الموافق من عدد رؤسهن وهو ثلاثة فيستوى برؤس الجدات وعند تساوى العددين يجرى أحدهما عن الآخر ولأولاد الابن سهم بينهم ارباعا لا يستقيم فالسبيل أن تضرب أربعة في ثلاثة فيكون اثني عشر ثم تضرب أصل الفريضة وذلك ستة في اثني عشر فيكون اثنين وسبعين ومعرفة نصيب الجدات أن تضرب ما لهن وهو سهم في اثني عشر فيكون اثني عشر ومعرفة نصيب كل واحدة منهن أن تضرب ما كان لهن وهو واحد في أربعة عدد رؤس أولاد الابن لوجود المساواة بين الجزء الموافق بين عدد رؤس البنات وبين عدد رؤس الجدات وقد بينا أن عند المساواة لا فرق وإنما يضرب نصيبهن في أربعة فيكون أربعة فهو نصيب كل واحدة منهن ومعرفة نصيب البنات أن تضرب ما لهن وهو أربعة في اثني عشر فيكون ثمانية وأربعين ومعرفة نصيب كل واحدة منهن أن تأخذ الجزء الموافق من نصيبهن وهو واحد فتضرب ذلك في عدد رؤس أولاد الابن وهو أربعة فيكون أربعة ومعرفة نصيب أولاد الابن أن تضرب نصيبهم وهو واحد فيما ضربت فيه أصل الفريضة وهو اثني عشر فيكون اثني عشر ومعرفة نصيب كل واحد منهم أن تضرب نصيبهم وهو واحد في

ثلاثة فيكون لكل أنثى ثلاثة وللد كرسية وأما إذا كان الكثير من أجناس أربعة ولا موافقة بين عدد الرؤس والانصباء فصورة ذلك في امرأتين وثلاث جدات وخمس أخوات لام وأخوين وثلاث أخوات لاب وأم فأصل الفريضة من اثني عشر للمرأتين الربع ثلاثة بينهما نصفان لا يستقيم وللجدات السدس سهمان بينهما اثلاثا لا يستقيم وللأخوات لام الثلث بينهما أخماسا لا يستقيم والباقي وهو ثلاثة بين الأخوات لاب وأم اسباعا لا يستقيم ولا موافقة في شيء فالسبيل أن تضرب أعداد الرؤس بعضها في بعض اثنين في ثلاثة فتكون ستة في خمسة فيكون ثلاثين ثم في سبعة فيكون مائتين وعشرة ثم تضرب أصل الفريضة اثني عشر في مائتين وعشرة فيكون ألفين وخمسمائة وعشرين ومعرفة نصيب المرأتين أن تضرب ما لهن وذلك ثلاثة في مائتين وعشرة فيكون ستمائة وثلاثين ومعرفة نصيب كل واحدة منهما أن تضرب نصيبها في عدد رؤس الفريق الآخر بعد ضرب بعضها في بعض فثلاثة في خمسة خمسة عشر وخمسة عشر في سبعة تكون مائة وخمسة فإذا ضربت ثلاثة في مائة وخمسة تكون ثلثمائة وخمسة عشر فهذا نصيب كل واحدة منها ومعرفة نصيب الجدات أن تضرب ما لهن وذلك سهمان في مائتين وعشرة فيكون أربعمائة وعشرين ومعرفة نصيب كل واحدة منهن أن تضرب ما لهن في عدد رؤس الفريق الآخر بعد ضرب بعضها في بعض وخمسة في اثنين تكون عشرة ثم عشرة في سبعة تكون سبعين وسبعين في اثنين تكون مائة وأربعين فتبين أن نصيب كل واحدة مائة وأربعون ومعرفة نصيب الأخوات لام أن تضرب ما لهن وهو أربعة في مائتين وعشرة فتكون ثمانمائة وأربعين ومعرفة نصيب كل واحدة منهن أن تضرب ما لهن في عدد رؤس الفريق الآخر بعد ضرب بعضها في بعض وثلاثة في اثنين تكون ستة ثم ستة في سبعة فتكون اثنين وأربعين فإذا ضربت أربعة في اثنين وأربعين يكون مائة وثمانية وستين فهو نصيب كل واحدة منهن ومعرفة نصيب الأخوة والأخوات لاب وأم أن تضرب ما لهن وذلك ثلاثة في مائتين وعشرة فتكون ستمائة وثلاثين ومعرفة نصيب كل واحد منهم أن تضرب ما لهن في عدد رؤس الفريق الآخر بعد ضرب بعضها في بعض وذلك اثنان في ثلاثة فتكون ستة ثم في خمسة فتكون ثلاثين فإذا ضربت ثلاثة في ثلاثين يكون تسعين وهذا نصيب كل أخت ونصيب كل أخ ضعف ذلك فاستقام فإن كان الكسر من أربعة أجناس وبين عدد رؤس الانصباء موافقة فصورة ذلك في أربعة أربع نسوة

وثمان جدات وستة عشر أختاً وأربعة أخوة وأربع أخوات لاب وأم فأصل المسئلة من اثني عشر للنسوة الربع ثلاثة يبنهن ارباعاً لا يستقيم وللجدات السدس سهران يبنهن علي ثمانية لا يستقيم ولكن بين عدد رؤس الجدات ونصيبهن موافقة بالنصف فاقصر علي النصف من عدد رؤسهن وهو أربعة فاستوى عدد رؤس النسوة والاخوات لام أربعة يبنهن علي ستة عشر لا يستقيم لكن بين عدد رؤسهن ونصيبهن موافقة بالربع فاقصر علي الربع من عدد رؤسهن وهو أربعة فاستوى بعدد رؤس الفريقين الآخرين والباقي وهو ثلاثة بين الاخوة والاخوات لاب وأم علي اثني عشر لا يستقيم ولكن بين عدد رؤسهن ونصيبهن موافقة بالثالث فاقصر من عدد رؤسهن علي الثلث وهو أربعة فاستوى بعدد رؤس الفريق الآخر وقد بينا ان عند تساوي العدد الواحد بجزئ عن الكل فتضرب اثني عشر في أربعة فيكون ثمانية وأربعين منه تصح المسئلة ومعرفة نصيب النسوة أن تضرب ما لهن وهو ثلاثة في أربعة فيكون اثني عشر ومعرفة نصيب كل واحدة منهن أن تقول نصيب كل واحدة منهن مثل ما لم يكن يستقيم يبنهن وهو ثلاثة لان عند تساوي العدد لا تجد شيئاً تضرب فيه أصل الفريضة لتعرف به نصيب كل واحدة منهن ومعرفة نصيب الجدات أن تضرب ما لهن وذلك اثنان في أربعة فتكون ثمانية ونصيب كل واحدة منهن مثل الجزء الموافق من نصيبهن وذلك واحد ومعرفة نصيب الاخوات لام أن تضرب ما لهن وهو أربعة في أربعة فتكون ستة عشر ونصيب كل واحدة منهن مثل الجزء الموافق من نصيبهن وذلك واحد ومعرفة الاخوة والاخوات لاب وأم أن تضرب ما لهن وهو ثلاثة في أربعة فتكون اثني عشر ومعرفة نصيب كل واحد منهم أنه يقدر الجزء الموافق من نصيبهم وذلك واحد فلكل اثني سهم ولكل ذكر سهران واذا عرفت لكل فصل صورة كما بينا يتيسر عليك تخريج نظائرها علي الاصول التي ذكرناها والتخريج علي هذا الاصل من المسائل ما يكثر تعدادها وفيما ذكرنا كفاية لمن يفهم الاصول التي قد بيناها والله تعالى أعلم بالصواب

تم الجزء التاسع والعشرون من كتاب المبسوط

وبليه الجزء الثلاثون * وأوله باب ميراث ذوى الارحام